ان يكون الراوي ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك
ارسال ولا انقطاع وهذا دون شرط الحاكم من ان يخرج احاديث جماعة ليس يخرج
لهم الشيخان لانا نقول لم يوف بشرطه وايراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه
ولا يلتفت اليه لانه لم يلتزم العين بل الشبه ومع ذلك فلم يوف بشرطه ويوجد في
مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شيء كثير ليس في الصحيحين ولا في السنن التي
هي اربعة سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك يوجد في مسند
البزار ونحوه والمعاجم للطبراني وغيره ومسند ابي يعلى والاجزاء مما يمكن
العارف بهذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر الشديد ويجوز له ان يحكم
بالصحة بما تقدم وقد كان الحاكم والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي
الجامع الصحيح وكان ابن السكن والخطيب يقولان في كتاب السنن للنسائي
انه صحيح وان له شرطا في الرجال اشد من شرط مسلم كل ذلك فيه تساهل
والاول غير مسلم لما فيه من الرجال المجروحين والاحاديث الضعيفة وكان
الحافظ ابو موسى المديني يقول عن مسند الامام احمد انه صحيح وذلك مردود
ففيه احاديث كثيرة ضعيفة وسيأتي شيء من ذلك زيادة اخرى في ترتيب الاحتجاج
انتهى والكتب المخرجة على البخاري ومسلم صحيحة وفيها العلو لكن لم يلتزم مصنفوها
الموافقة في الالفاظ فلذلك حصل تفاوت وكذلك السنن الكبير للبيهقي وشرح
السنة للبغوي وشبههما فلا تستفيد بقول من ذكرنا اخرجه البخاري ومسلم
ان ذلك باللفظ موجود فيما نسبه اليه وانما الذي تستفيد ان اصل الحديث فيما
نسبه اليه وربما كان بينهما تفاوت في المعنى ولا تسأل حديثا منهما معزوا الى
البخاري او مسلم الا ان تقول باصله او يكون المخرج قال اخرجه البخاري او مسلم
بهذا اللفظ بخلاف المختصرة فانها لا تزيد الفاظا وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
زيادات لا وجود لها في الصحيحين والمعلقات في البخاري كثيرة وفي مسلم قليلة وما كان
منها بالجزم فهو صحيح سواء كان حراما او لا فائدة لا تنال بعد قال في باب
قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فاكون اول من بعث وقد اخرج في احاديث الانبياء عن ابي الفضل عن الاعرج عن

ابي

ابي هريرة وكذلك رواه مسلم والنسائي وقال ابو مسعود الدمشقي انما
نعرف هذا عن الاعرج لانا نقول البخاري حافظ لا يعترض عليه بمجرد انا لم نجد ذلك الا به
وما لم يجزم به نحو روي او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس
ذلك حكما بالصحة وذلك قليل يوجد في البخاري في مواضع من التراجم دون المقاصد
والموضوع الذي يفهم من اسم كتابه وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وبذلك يخص معنى قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا
ما صح وقول الحافظ ابي نصر اجمع اهل العلم ان رجلا لو حلف ان جميع ما في البخاري
مما روي عنه صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله لم يحنث وكذلك قول الحميدي لم نجد من الائمة الماضين من افصح لنا في جميع ما
جمعه بالصحة الا هذين الامامين وشاهد التخصيص قول البخاري ويروى عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه فهذا ليس
شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه فائدة لا تنال بعد ذكر ايسا الصيغ
وبذكر بعض حديثها في موضع اخر صحيح وفي موضع يروى مع ان بعضه يكون صحيحا
لانا نقول لا يلزم من قولنا انه لا يكون حكما بالصحة ان يكون حكما بالضعف بل المراد لا دلالة له
على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون صحيحا انتهى والصحيح اما في الصحيحين او في احدهما
او في غيرهما على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما والاول
اعلاها وهو المعبر عنه كثيرا صحيح متفق عليه والمراد اتفاق الامامين المذكورين
لا الامة ولكن تلقي الامة لذلك بالقبول ولو فيما انفرد به احدهما سوى يسير معروف
يلزم منه اتفاق الامة على ذلك فصحته مقطوع بها او قيل مظنونة لان الاصل مظنون
والتلقي جاز ان يكون لوجوب العمل بالظن والصحيح الاول لوجود اجماع الامة المعصومة من الخطأ
في الاجماع الناشئ عن ظن فائدة وزيادة قال النووي وخالفه في ذلك المحققون
والاكثرون عند عدم التواتر ويؤيده انه نقل عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه عاب
هذا القول على ابن الصلاح وقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى ذلك القطع بصحته وهو مذهب رديء وما قاله ابن عبد السلام والنووي

ومن سماها ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين رحمهم الله تعالى عن جماعة من
السادة الائمة كالاستاذ ابي اسحق وابي حامد والقاضي ابي الطيب وتلميذه
الشيخ ابي اسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وجماعة من الحنابلة كابي يعلى وابي الخطاب وابن حامد وابن الزاغوني واكثر
اهل الكلام من الاشعرية وغيرهم منهم ابن فورك واهل الحديث قاطبة ومذهب
السلف عامة انهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الامة بالقبول وفي صفة
التصوف لابن طاهر المقدسي وذكر الصحيحين اجمع المسلمون على ما اخرج فيهما
او ما كان على شرطهما وما سبق من الاقسام في الصحيح ذكر الحاكم تقسيما غيره و
قال الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالاول اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة العليا الاولى من الصحيح الذي يرويه عن
الصحابي المشهور راويان ثم عن التابعي ثم التابعي كذلك الى احد الشيخين
والاحاديث المروية بهذا الشرط لا تبلغ عشرة الاف الثاني من الصحيح المتفق عليه
الحديث الصحيح بنقل العدول الضابطين لكن ليس عن الصحابي فيه الا راو واحد
الثالث الذي ليس عن التابعي فيه الا راو واحد الرابع الافراد الغرائب
التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب
الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن ابائهم
عن اجدادهم بها الا عنهم واما الخمسة المختلف فيها فالمرسل صحيح عند جماعة اهل
الكوفة والمدلس اذا لم يذكر سماعه صحيح عند جماعة من الكوفيين والخبر الذي يرويه
ثقة من الثقات عن امام فيسنده ويرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه ورواية
محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة غير انه لا يعرف
ما يحدث به ولا يحفظه وهذا صحيح عند اكثر اهل الحديث ولا يحتج به ابو حنيفة ولا مالك
وروايات المبتدعة واهل الاهواء مع الصدق في الرواية مقبولة عند اكثر المحدثين
انتهى **النوع الثاني الحسن** قال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء **فائدة** معرفة المخرج يخرج المدلس قبل بيانه والمنقطع لا يقال انه التعريف

عند

عند قوله رجاله فالصحيح والضعيف كذلك وان كان اخر الكلام من جملة التعريف
منع ان يكون الحسن كذلك لانا نقول اخر الكلام من جملة التعريف والمراد بقولنا
عليه مدار اكثر الحديث بالنسبة الى الاخبار والاثار وتعداد الطرق فان غالب
ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه انتهت وعن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى نحوه من غير وجه وعن بعض
المتأخرين انه ضعيف قريب محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به وكل هذا مستبهم
ونبه بعضهم بان احدهما ان يكون في الاسناد مستور لم تتحقق اهليته غير مغفل
ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا ينسب الى مفسق اخر
واعتضد بمتابع او شاهد وعليه ينزل كلام الترمذي الثاني ان يشتهر رواته
بالصدق ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح وليس شاذا ولا منكرا ولا شذوذ
ولا علة وعليه ينزل كلام الخطابي فكل ذكر نوعا وترك اخر لسبب ظنه
او ذهول **فائدة وزيادة** نوع الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف
عند الناظر كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد يقصر عبارته عنه كما قيل في
الاستحسان فلذلك صعب تعريفه ولا يقال ما نسب الى الخطابي والترمذي
واحد من جهة ان قول الخطابي ما عرف مخرجه كقول الترمذي وروي نحوه من غير وجه
وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول
الترمذي لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب لانا نقول اشتهار الرجال اخص من قول
الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب لشموله المستور ولما ساويناه على
القسمين السابقين وبعض المتأخرين فيما سبق يشبه ان يكون ابن الجوزي فقد
ذكر ذلك في كتابه الموضوعات وما نسب الى الترمذي لا يفهم من اصطلاحه في جامعه
لقوله في كثير من الاحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
على اللفظ دون اعتبار الشاهد للمعنى ويطلق الحسن على الغريب ايضا فقد قال النخعي
كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال السمعاني عنى
بالاحسن الغريب وربما يطلق الحسن على المنكر قيل لشعبة لاي شيء لا تروي
عن عبد الملك بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه فررت انتهى

والحسن متقاصر عن الصحيح باعتبار اشتراط ثبوت عدالة رواة الصحيح وضبطهم
واتقانهم ولا يستبعد ذلك على اصل الشافعي لنصه بقبول المرسل الذي اسند
نحوه او ارسل من وجه اخر وقد ذهب بعض اصحابه الى قبول رواية المستور وان
لم تقبل شهادته زيادة وقد اكتفي بالمستور في عقد النكاح مع اعتبار العدالة في
شاهديه وهو يؤكد ما سبق انتهت والطرق وان تعددت لا تفيد الحسن
بمجرد تعددها كحديث الاذنان من الراس بل ان كان الضعف من قبل الحفظ مع
وجود الصدق زال ذلك بالشاهد وان كان من قبل الارسال فانه يزول بنحو ذلك
كما تقدم وان كان الضعف من جهة شذوذ او تهمة كذب لم ينجبر بالتعدد ونحو ذلك
فائدة لا يقال يحتج بان يروى من وجه صحيح لان الكلام فيما اذا روي بطرق
كل منها مثل الاخرى في ذلك الضعف والتمثيل بحديث الاذنان من الراس يعني به في تعدد
طرقه التي لو انفردت كل واحدة منها لكانت ضعيفة وقد قال البيهقي عن الطرق المذكوره
روي حديث الاذنان من الراس باسانيد ضعاف اجودها حديث شهر عن ابي امامه
وهو معلل ويدخل تحت كلام البيهقي رواية حديث ابي هريره وابي موسى وانس
وابن عمر وابن عباس وعائشه وسلمة بن قيس الاشجعي وزاد ابن منده في باب المسح
عثمان بن عفان وسمرة بن جندب وعبد عمرو وانما الاشكال يرد على البيهقي وابن الصلاح
انه صح من رواية زيد التي خرجها ابن ماجه عن سويد بن سعيد وهو ممن خرج له مسلم عبد الله بن م
عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو متفق عليه عن شعبة عن حبيب بن زيد وقد وثقه
جماعة عن عباد بن تميم وهو متفق عليه عن عبد الله بن زيد وكذلك صححه ابن حبان
لانا نقول وقع التمثيل بطرق متعدده لم يصح شيء منها واما حديث ابن عباس الاذنان
من الراس فقد رواه الدارقطني مع غيره من الطرق السابقه وقال كلها ضعيفه
ولم يروه من حديث عبد الله بن زيد نعم قال ابن القطان حديث ابن عباس الذي فيه
الاذنان من الراس اما صحيح او حسن انتهت واذا كان راوي الحديث مستورا مشهورا
بالصدق ويقاصر عن درجة الحفاظ المتقنين وروي حديثه من غير وجه ارتقى من
الحسن الى الصحيح كحديث محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمة عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة محمد بن عمرو

مشهور

مشهور بالصدق وليس من المتقنين فاذا روي من وجه اخر زال ما خيف من جهة
الحفظ والتحق بالصحيح كما حكم الترمذي وكتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن
وهو الذي نوه به ويوجد في كلام مشايخه احمد والبخاري وغيرهما فائدة
لا يقال يعقوب بن شيبة تلميذ ابن المديني اكثر من تحسين الاحاديث وفي مواضع
كثيرة يجمع بين الحسن والصحة وابو علي الطوسي شيخ ابي حاتم الرازي جمع في كتابه
الاحكام بين الحسن والصحة والغرابة اثر كل حديث وكان في عصر الترمذي لانا
نقول لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذي ونسخه مختلفة فينبغي الاعتنا
بذلك وضبطه وقد نبه الدارقطني في سننه على كثير من الحسن ومن مظانه سنن
ابي داود فقد جاء عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وجاء عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عنده وقال ما كان فيه وهن
شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض زيادة
وجاء عنه وما سكت عنه فهو حسن الا ان الرواة لسنن ابي داود مختلفة يوجد
في بعضها كلام وحديث ليس في الاخرى وللاجري عنه اسئلة فيحتمل قوله وما سكت
عنه اي في السنن ويحتمل مطلقا والاول اقرب انتهت فما لم يعرف حاله وسكت
عنه ابو داود يكون حسنا عنده ولا يلزم ان يكون حسنا عند غيره ولا يرد ما يجب
ما سبق فيما تقدم فقد حكى ابن منده انه سمع محمدا الباوردي بمصر يقول كان
مذهب النسائي ان يخرج عن من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود
يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد غيره لانه اقوى عنده من الراي فائدة يقرب
من هذا ما ذكره الماوردي من احتجاج الشافعي بالارسال اذا لم يوجد دلالة سواه وقد نقل ابن
المنذر عن احمد بن حنبل انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب
غيره ويشابه لذلك ما نبه ابن الصلاح في موضع انتهت وما صار اليه البغوي في المصابيح
من ان الصحيح ما كان في الصحيحين او في احدهما والحسن ما في سنن ابي داود والترمذي
واشباههما اصطلاح لا يعرف لغيره وليس كذلك بالحسن عند اهل الحديث
لاشتمال هذه الكتب على حسن وغير حسن فائدة لا اشكال الا اصطلاحات
لا مشاحة فيها فقد قال البغوي اردت بالصحيح ما اخرج في كتابي الصحيحين والحسن

اورده ابو داود وابو عيسى وغيرهما وما كان فيهما من غريب او ضعيف اشرت
اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا وقد نبهت على الصحيح
والحسن والغريب وغيرهما الا انا نقول يتبع الاعتراض من وجه اخر وهو انه فيهما
احاديث صحيحة ليست في الصحيحين وباصطلاحه يخرج ذلك لرتبة الحسن ولم يقل
بذلك احد غيره انتهى والمسانيد غير ملحقة في الاحتجاج والركون الى ما يورد
فيها مطلقا بالكتب الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
وما جرى مجراها كمسندات الطيالسي وعبيد الله بن موسى واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وعبد بن حميد والدارمي وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان
والبزار واشباهها لان عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه
من غير تقييد بالاحتجاج فلهذا تاخرت رتبتها عن الكتب الخمسة وما التحق بها من
الكتب المصنفة على الابواب وان جلت المسانيد المذكورة كجلالة مصنفيها
فائدة المسانيد يجوز لك ان تثبت اليا فيها والاولى ان لا تثبت وقد صنفت على
ذلك مصنفا سميته ذكر الاسانيد في لفظ المسانيد فلينظر ما فيه فانه من
المهمات وعد الدارمي في المسندات التي صنفت على مسانيد الصحابة دون
الابواب فيه نظر فالموجود للدارمي مصنف على الابواب الطهارة وغيرها
وقد جاء عن اسحق بن راهويه انه قال خرجت عن كل صحابي امثل ما ورد عنه
ذكره ابو زرعة الرازي ومسند البزار ليس فيه الكلام على الحديث وجاء عن
احمد بن حنبل انه قال هذا الكتاب جمعته وانتقيته من اكثر من سبع مائة
وخمسين الفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعوا اليه فان كان فيه والا فليس بحجة قال ابو موسى المديني ولم يخرج
احمد الا عمن ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في امانته يدل على ذلك قول
عبد الله ابنه سالت ابي عن عبد العزيز بن ابان فقال لم اخرج عنه في المسند شيئا
قال ابو موسى ومن الدليل على ان ما اودعه مسنده احتاط فيه اسنادا ومتنا
ولم يورد فيه الا ما صح عنده ضربه على احاديث رجال ترك الرواية عنهم
وروى عنهم في غير المسند واما مسند الدارمي فقد اطلق عليه جماعة من الحفاظ

اسم

اسم الصحيح انتهى وقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون 8
الحكم على الحديث بالصحة او بالحسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا
يصح لكونه شاذا او معللا والمصنف المعتمد اذا اقتصر على انه صحيح الاسناد
ولم يذكر علة ولا قدحا فالظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه لان الاصل عدم القدح
وفي قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح
كما سبق وجوابه ان ذلك يرجع الى الاسناد فاذا كان يقال اسنادان احدهما صحيح
والاخر حسن استقام ان يقال حسن بالنسبة الى سند صحيح بالنسبة الى اخر
على انه لا يستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه لغة وهو ما
يميل اليه النفس ولا يأباه القلب ولم يرد المصطلح فائدة لا يشكل ما ذكر اولا
برده قول الترمذي في بعض الاحاديث هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه لانا نقول اراد الترمذي بذلك انفراد احد رواته لا ان المتن ينفرد به
ويدل لهذا انه يقول في بعض الاحاديث غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث
فلان هو لذا في حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه
بحديدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد واما
ما ذكر اخرا ففيه نظر لقول الترمذي ذلك في احاديث مروية في صفة جهنم
والحدود والقصاص ونحو ذلك فالاحاديث الموضوعة فيها مرهبات ولا يحل اطلاق
الحسن عليها والاستدلال عنه ان يقال ولو كان في الامور المذكورة كان حسنا
باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر لا باسلوبه البديع واما الموضوع فلا يرد
لان الكلام فيما جمع فيه بين الصحة والحسن وهو غير داخل واجاب الشيخ ابو
الفتح القشيري ان قصور الحسن عن الصحيح انما يجي اذا اقتصر على الحسن واما اذا
جمع بينهما فلا قصور حينئذ وبيان ذلك ان للرواة صفات تقتضي قبول رواياتهم
ولتلك الصفات متفاوتة كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجودها الصدق
وعدم التهمة بالكذب فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا لا ينافيه وجود ما هو اعلى
منه كالحفظ والاتقان وكذلك اذا وجدت الدرجة العليا لم ينافي ذلك وجود الدنيا
مع الصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا

ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ويلزمه ويؤيده ورود قول المتقدمين
هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة انتهى كلام التبريزي وقيل الجمع بين
الحسن والصحيح رتبة متوسطة بين الحسن المجرد والصحيح المجرد فأعلاها ما يخص فيه
وصف الصحة وأدناها ما يخص فيه وصف الحسن وأوسطها ما جمع بينهما وفيه
نظر انتهى. ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في الصحيح
لأنه يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته وأومأ إليه في تسميته
كتاب الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي
وذكر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب
وهذا فيه تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً وأبو داود صرح
بانقسام كتابه إلى صحيح وغيره كما تقدم عنه والترمذي مصرح في كتابه بالصحيح والحسن
وغيرهما ومن سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح الذي تقدم بيانه فالخلاف
حينئذ في العبارة دون المعنى **فائدة** لا يشك الذي ذكره السلفي في شرح مقدمة
السنن للخطابي رحمه الله وكتاب أبي داود أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل
والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها
فهذا لا إيراد عليه ولا يخالف كلام غيره لأنا نقول قوله على قبولها والحكم بصحة أصولها
إما أن يريد به مجموع ما فيها أو البعض لا يصح إرادة المجموع لما تقدم ولا البعض لأن
البخاري ومسلماً ليسا كذلك بل تلقتهما الأمة بالقبول كما تقدم انتهى
النوع الثالث الضعيف هو الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن
وأطنب ابن حبان في تقسيمه فبلغ به تسعة وأربعين قسماً وهذا ضابط يجمعها
وطريق التعدد النظر إلى فقد صفة ثم هي مع أخرى ثم هي مع صفتين إلى أن يستوفي
ثم تعود وتعين من الابتداء صفة غير المعينة أولاً وتجعل قسماً ثم مع صفة أخرى عند
التعدد بها إلى فقد جميع الصفات وهو القسم الأرذل وأيضاً فشروط الصفات
بما عنها المقسم بالنسبة الشاذ ومن جملة الأقسام الموضوع والمقلوب
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل وأنواع تأتي
إن شاء الله تعالى **فائدة** قال المعدد أن يقول المنقطع قسم المنقطع الشاذ
قسم

9
قسم آخر المنقطع الشاذ المرسل قسم آخر المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع
ثم كذلك إلى آخر الصفات ثم يعود فيقول الشاذ قسم خامس الشاذ المرسل قسم
سادس الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع وهكذا إلى أنواع كثيرة انتهى
النوع الرابع المسند ذكر الخطيب أن المسند عند المحدثين
هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم **فائدة وزيادة** لا شك
أن الذي ذكره الخطيب في الكفاية هو قوله ووصفهم للحديث بأنه مسند يريدون
أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه
العبارة فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يذكر التعقبة لأن
التعقبة تخرج من عموم قوله وبين من أسند عنه وذلك واضح وفي أدب الرواية
للحفيد أسندت الحديث أسنده وعزوته وعزيته أعزوه وأعزيه إذا رفعته والأصل
في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية
اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض انتهى ذلك وذكر ابن عبد البر أن المسند ما
رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلاً كان أو منقطعاً وحكى ابن عبد البر عن
قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقطع به
الحاكم فهذه ثلاثة أقوال مختلفة **النوع الخامس المتصل** ويقال له الموصول أيضاً
ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل إسناده إلى منتهاه **فائدة**
يخرج بذلك المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوها انتهى
النوع السادس المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
دون الموقوف المضاف إلى الصحابي ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها
وعلى هذا يجتمع مع المسند على ما تقدم عن ابن عبد البر ويفترق معه على القولين الآخرين
وقال الخطيب المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً
ويخرج بذلك مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** يخرج بذلك ما لم يذكر فيه الصحابي
رضي الله عنهم
مرسلاً كان أو غيره انتهى ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى
بالمرفوع المتصل **النوع السابع الموقوف** ومطلقه هو ما روي عن الصحابة

خاصة قولا كان او فعلا ثم ان اتصل اسناده كان موقوفا موصولا والا فموقوف
غير موصول واذا قيد في غير الصحابي فيقال وقفه فلان على عطا ونحوه وسماه بعض
الفقهاء اثرا قال الفوراني الفقهاء يقولون الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وذكر ابن الصلاح هاهنا النوع الثالث
المرفوع ثم ذكر تفريعات تعد بها النسب وهي اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا او كنا
نقول كذا ولم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الموقوف وان اضافه
فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم انه من المرفوع وخالف
البرقاني [?] الاسماعيلي في ذلك فانكر كونه مرفوعا والمعتمد الاول فان ظاهر
ذلك يشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريرهم عليه والتقرير احد
وجوه السنن المرفوعة فانها تكون مرة بالقول واخرى بالفعل واخرى بالتقرير
بعد الاطلاع ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فينا او كان يقال كذا على عهده صلى الله عليه وسلم او كانوا يفعلون
كذا على حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مخرج في كتب المسانيد وذكر
الحاكم حديث المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير قال الحاكم انه قد يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لكون [?]
لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
نحو ذلك في جامعه وذلك مرفوع كما سبق لا سيما فيما يتعلق ببابه صلى الله عليه وسلم
والحاكم معترف بان ذلك مرفوع وتاول كلامه انه ليس بمسند لفظا بل موقوف لفظا
وانما جعل مرفوعا من حيث المعنى **فائدة** ما ذكر عن الخطيب انه ذكر في جامعه نحو ما ذكر
الحاكم لم اقف عليه في جامع الخطيب فلينظر نعم وجدت في جامع الخطيب حديث القرع
بالاظافير من حديث انس ولم يتعرض لكونه موقوفا انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا مرفوع عند اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم الاسماعيلي
والاول هو الصحيح لانصراف ذلك ظاهرا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قول
الصحابي من السنة كذا الاصح انه مرفوع ونحوه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة ولا يشترط في نحو ذلك ان يقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

زيادة

زيادة واما مثل قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا كما روي عن عمرو بن العاص 10
في عدة ام الولد وهو في سنن ابي داود وقوله اصبت السنة كما جا باسناد صحيح
الدارقطني في سننه عن عقبة بن عامر عن عمر في المسح على الخفين وان كان فيه
علة نبه عليها الدارقطني في علله وقوله سنة ابي القاسم كما في حديث ابن عباس في
متعة الحج فهذه الالفاظ في حكم قوله من السنة وبعضها اقرب من بعض واقربها للرفع
سنة ابي القاسم ويليها لا تلبسوا علينا سنة نبينا ويلي ذلك اصبت السنة ونظير
حديث امر بلال حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم واما حديث عمار في صيام يوم
الشك وحديث ابي هريرة في الخارج من المسجد بعد الاذان ونسبة فاعلهما الى انه
عصى ابا القاسم فالاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد
انتهى وما قيل ان تفسير الصحابي حديث مرفوع فذلك في تفسير يتعلق بسبب
نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك واما غير ذلك فمعدود في الموقوفات
ومن الفاظ الرفع ان يقال عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه
او رواية وذلك عند اهل العلم في حكم المرفوع صريحا وكذلك اذا قال الراوي عن
التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فهو مرفوع لكنه مرسل **النوع الثامن المقطوع**
وهو غير المنقطع ويقال في جمعه مقاطع ومقاطيع **فائدة** بحث عبد الرحمن بن
عمر الجمي [?] اثبات الياء في الاجياد والكوفيون والجمي يجوزون اسقاطها احيانا واباه [?]
ابن مالك وقد يستعمله في ذكر الاسانيد في لفظ المسانيد انتهى وهو ما جا
عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب من الحديث المقطوع
والمقاطع هي الموقوفات على التابعين وقد وقع التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول
في كلام الشافعي والطبراني **فائدة** قال الخطيب في جامعه واما المقاطع وهي الموقوفات
على التابعين فيلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من اقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم
وذكر حديثا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جا
عن الله فهو فريضة وما جا عني فهو حتم كالفريضة وما جا عن اصحابي فهو سنة وما جا عن
اتباعهم فهو اثر وما جا عمن دونهم فهو بدعة انتهى **النوع التاسع المرسل**
صورته المتفق عليها حديث التابعي الكبير الذي جالس جماعة من الصحابة كعبيد الله بن عدي

ابن الحارث بن سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فائدة لا يقال عبد الله بن عدي هذا ذكره جماعة في جملة الصحابة منهم ابن عبد البر
وابن حبان وابن منده لانا نقول الذي ذكره ابن عبد البر انه ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر له سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال روى عن عمر وعثمان
وقد ذكر الحاكم وابن الصلاح تبعا له في طبقات التابعين من ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه فالتمثيل صحيح على تلك الطريقة وسيأتي نحوها فيها ولعل المراد في تعريف المرسل
بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر ذلك في القول بل لو ذكر فعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان مرسلا انتهت والمشهور التسوية بين جميع التابعين
ومقابل المشهور ما حكاه ابن عبد البر عن بعضهم انه لا يعد ارسال صغار التابعين
كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين وهذا المذهب فرع
لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا فائدة وجدت بخط تلميذ ابن الصلاح
سامع هذا الكتاب منه وهو عبد المعطي عبد الكريم بن ابي المكارم الانصاري قوله
يعني الشيخ الواحد والاثنين كالمثال في ذلك والا فالزهري قد قيل انه راى عشرة
من الصحابة وسمع منهم انسا وسهل بن سعد والسائب بن يزيد ومحمود بن الربيع وسنينا
ابا جميلة وغيرهم ومع ذلك فاكثر روايته عن التابعين وقد اجاب بعض تلامذة الشيخ وغيرهم
ان لقيه لعشرة ابن عمر فانه رآه وروى عنه ثلاثة احاديث وابو الطفيل عامر بن
واثلة وعبد الرحمن بن ازهر وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وربيعة بن عباد الديلي وابو
امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذكر هؤلاء كلهم عبد الغني في الكمال
ومما يزيد عليه مسعود بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وام عبد الله
الدوسية وابو رهم ومروان بن الحكم وتمام بن العباس بن عبد المطلب وسنين ورجل
من بلي له صحبة وقد ذكر عبد الغني ايضا وحكى عن ابن صحوبه ادرك الزهري عشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن العجلي انه ادرك عبد الرحمن بن عوف
ولعله اراد ابن ازهر وفي بعض ما ذكر نظر فان ابا رهم ان اريد به الغفاري كلثوم بن الحصين
فلم يسمع الزهري منه وانما روى عن رجل عنه وفي رواية عن رجل عنه وذلك في معجم الطبراني

الحمير

الحمير وان اريد اخو ابي اسيد فذاك مختلف في صحبته والذي ذكره البخاري في آخرين
انه لا صحبة له ولم اقف على رواية الزهري عنه وان اريد به الارحبي فلا نعرف
للزهري عنه رواية فلينظر حال البقية ومروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم وفي المذكورين من ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف
له سماع وبسط ذلك في النوع التاسع والثلاثين في معرفة الصحابة ولعل مراد ابن الصلاح
انه لم ير من له صحبة مع رواية عشرة وحينئذ فتمثيلهما والحاكم في المرسل يدل على ذلك
وعلى تلك الطريقة نراد كثير بن العباس وابو ادريس الخولاني واما ابو حازم الاشجعي
سلمان مولى عزة فانه روى عن جماعة من الصحابة ذكر عبد الغني وغيره انه سمع
من ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي وحينئذ فاعتذار
تلميذ الشيخ بحسن ابي حازم دون الزهري على ما فهم وما تقدم من ان هذا المذهب
فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا فيه نظر فهذا المذهب
اصل يتفرع عليه انه لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا انتهت
واذا انقطع الاسناد قبل التابعي لم يسمه مرسلا كما قطع به الحاكم وعن بعضهم تخصيص
الارسال بالتابعين بان يسقط قبل التابعي واحد فيسقط وان كان اكثر فمنقطع ومعضل
ايضا والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك مرسل واليه ذهب ابو بكر الخطيب
وقطع به وقال ان اكثر استعمال المرسل فيما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل فائدة
قول ابن الحاجب وغيره من الاصوليين المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
لا يعم صورة سقوط رجل قبل التابعي ولا سقوط غير التابعي اذا ذكر الصحابي فيظهر بذلك
توقف في نسبة ذلك الى المعروف في اصول الفقه انتهت واذا قيل في الاسناد فلان
عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل
فائدة لا يقال ان الذي ذكره الحاكم فيما اذا قال عن شيخ او نحو ذلك انه منقطع بشرط ان
لا يسمى ذلك الشيخ من طريق اخرى فان سمي لم يكن منقطعا وهذا غير ما ذكره عن الحاكم اذ
لا يلزم من تسميته منقطعا ان لا يكون مرسلا لانا نقول قد صرح الحاكم في اول كلامه

في ذلك وهو في النوع التاسع ان المنقطع عند المرسل فاذا سماه منقطعا ينبغي ان يكون
مرسلا ايضا فوره واما اذا سمي المجهول من طريق اخر فبمجموع الطريقين لا يسمى منقطعا
وما نسبه لبعض المصنفات في اصول الفقه موجود في كلام اهل الحديث في مراسيل
ابي داود كثير من ذلك انتهى وحاصل المرسل انه لا يحتج به الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه
اخر ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لوجودها مسندة من وجه اخر ولا
يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب ومن اكد هذا الاعتماد على المسند خاصة
لجوابه انا نسمع المسند صحة المرسل فنحكم له مع ارساله بالصحة **فائدة وزيادة**
لا يقال لا معنى لقولكم الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر لان الحجة بالمسند فقط وايضا
فان الشافعي لم يحتج بمرسل سعيد كيف كان وانما اثنى على مراسيله حين قال له كيف
قبلتم عن سعيد منقطعا ولم تقبلوه عن غيره قال لا نحفظ لسعيد منقطعا
الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا اثره عن احد عرفناه عنه الا عن ثقة معروف فمن كان
بمثل حاله قلنا منقطعه لانا نقول هذا سؤال موجود هو وجوابه في كتب اصول الفقه
وقد سبق جوابه ونقول ما نقل عن الشافعي في مراسيل سعيد هو معنى ما سبق
ولا معارضة على ان الماوردي في الحاوي في باب بيع اللحم بالحيوان قال ان الشافعي قد
اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا
الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او عضده قول الصحابة او
راه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر ولانه لا يروي الا عن اكابر
الصحابة وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة عن ابي هريرة لما بينهما من
الوصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد
ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور
التي وصفنا استئناسا بارساله ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل فيصير مع المرسل حجة
ما قارنه حجة وما ذكر الماوردي عن الجديد فيه نظر ففي الام وهي من الكتب الجديدة على المشهور
في الرهن الصغير ساق ما سبق من الاعتراض وذكر زيادة وهو قيل له فكيف قبلتم عن
ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره قلنا لا نحفظ ان ابن المسيب روى منقطعا
الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا اثره عن احد فيما عرفناه عنه الا ثقة معروف فمن

كان

كان بمثل حاله قلنا منقطعه ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية 12
عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من اصحابه المستنكر
الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق احاديثهم ولم نحاب احدا ولكنا
قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته وهذا الكلام من الشافعي
يؤيد ما سبق واطلق قوم من العلماء عن الشافعي انه يحتج بالمرسل اذا اسند او ارسل
من طريق اخر او عضده قياس او قول صحابي او فعل صحابي او يكون قول الاكثر
او ينتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر زاد الماوردي ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد
دلالة سواه وما تقدم من الاطلاق فيه تفصيل ذكره الامام الشافعي في الرسالة:
وهو قبول مراسيل كبار التابعين بالشرط السابق دون صغارهم فيذكره وفيه
زيادات حسنة وذلك في اواخر باب خبر الواحد حيث ذكر انه قال له قائل فهل يقوم
بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع او هو وغيره سواء قال
الشافعي فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه
وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده فيعتبر عليه ان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
يقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما يروى عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قولا له يوافقه فان وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح قال الشافعي وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته
فيما روى عنه قال الشافعي ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه
فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بالصحة

بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل مثل هذا عمن يوافقه من بعض الفقهاء قال الشافعي رحمه الله تعالى فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم يوجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة في الاخبار كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه ثم قال الشافعي بعد ذلك كلام ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال له القائل لم فرقت بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض قال الشافعي رحمه الله لتباعد احالة من لم يشاهد اكثرهم قال فلم لم يقبل المرسل منهم ومن كل ثقة دونهم قلت لما وصفت ومراد الشافعي بالذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شاهدوا اكثرهم وبالذين شاهدوا بعضا دون بعض اي شاهدوا قليلا كما تقدم في ابي حازم ويحيى بن سعيد بل والزهري ايضا واذا علمت ما تقدم في كلام الشافعي ظهر لك قصور من قال في اعتراضاته وزعم النووي ان المرسل اذا صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله آخر عن غير رجال الاول كان صحيحا وتبين بذلك صحة المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه اذا تعذر الجمع ثم تعبيره بان الوجه الآخر المرسل عن غير مقبول ضم الى غير مقبول ووجه ظهور قصوره نسبته الى زعم النووي وهو نص الامام الشافعي كما سبق والاعتراض عليه قد سبق بطنه وجوابه اسمي ذلك وبسقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم لضعفه هو المذهب الذي استقر عليه جماهير الحفاظ وفي مقدمة

لانه مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وقد حكى ابن عبد البر ذلك عن جماعة من اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة **زيادة** وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل انتهت ولا يعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لانهم كلهم عدول

فائدة حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة وليس كذلك بل الخلاف ثابت ذكره بعض الاصوليين عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وحكى بعض المحدثين فيه الخلاف لاحتمال سماعهم ذلك عن بعض التابعين وللخطيب كتاب مصنف في الصحابة الذين رووا عن التابعين بلغ عددهم نحو ثلاثة وعشرين صحابيا والمراد ان غالب رواية الصحابي انما هي عن صحابي مثله وما وقع في كلام البيهقي من تسمية ما يرويه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا لا يريد به انه لا يحتج به بل ذلك اصطلاح في التسمية خاصة انتهت ويتعلق بالمرسل مسئلة مذكورة في نوع المعضل وذكرها في المرسل انسب وهي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس وغيره عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الخطيب اكثر اهل الحديث يرون الحكم للمرسل وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم للاحفظ ولا يقدح في عدالة من اسنده اذا كان المرسل احفظ وقيل يقدح في مسنده واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا وان خالفه غيره واحدا كان او جماعة وصححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال البخاري مع ان شعبة وسفيان ارسلاه وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية

النوع العاشر المنقطع

في الفرق بينه وبين المرسل مذاهب للمحدثين وغيرهم احدها ما سبق في السماع عن الحاكم من تخصيص المرسل بالتابعي والمنقطع بما سقط فيه راو قبل

ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المايتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي اول من رد المراسيل

قبل الوصول إلى التابعي ومن المنقطع ما ذكر بعضهم أنه بلفظ مبهم كشيخ ورجل ونحوهما
مثال الأول ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين
الحديث إذا تأمله المحدث وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين عبد الرزاق [اسناده صحيح]
لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري والثوري لم يسمعه
من أبي إسحاق إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق ومثال الثاني ما رواه أبو العلاء بن عبد الله
بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة
اللهم إني أسألك الثبات في الأمر الحديث **فائدة** لا أن المثال فيه نظر في موضعين أحدهما
أن الحاكم وغيره ذكر المثالين المذكورين يمثلون ذلك ادعاء إذ ذكر الناس لأنا نقول لم
يوجد في الكلام دعوى ذلك وما زال المصنفون يغترفون من كلام من تقدمهم
ثم مرة يسمونه ومرة يسكتون الثاني في المثال الثاني عن رجلين والذي في الحاكم عن رجل
وكذا ذكره الترمذي والنسائي وجوابه أني قد وقفت على نسخة من علوم الحديث للحاكم
أصل مسموع وفيها عن رجلين في السند ثم في الكلام عليه ولهذا المثال بين أن المنقطع ما
سقط منه رجل أو أبهم قبل الصحابي ولو كان التابعي وهذا خلاف ما المصنف ما
نقل عن المذهب الأول أنه المذهب الثاني ما ذكره ابن عبد البر وهو اختصاص
المرسل بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره **فائدة** فالمنقطع على هذا أعم من المرسل فكل مرسل
منقطع ولا عكس وكلام الشافعي السابق منطبق على هذا أنه المذهب الثالث
أن المنقطع مثل المرسل وكل منهما يعبر به عما لا يتصل إسناده وهو أقرب وصار إليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
من الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحوه المذهب الرابع حكى الخطيب عن بعض أهل الحديث
أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه قولاً أو فعلاً وهذا غريب **فائدة**
لا يلتبس ذلك بما سبق في المقطوع الموقوف على التابعي من أنه يعبر بلفظه عن المنقطع غير الموصول
فإن الكلام في إطلاق المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع زيادة أو من دون التابعي وهذا

هو

هو الغريب اشتقاقه **النوع الحادي عشر المعضل** هو لقب لنوع خاص من المنقطع ١١
وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر فكل معضل منقطع ولا عكس ومنهم من يسميه مرسلاً
والمحدثون يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وذلك مشكل من حيث اللغة لكن
يوجد من قولهم أمر عضيل أي مستغلق ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن
كان مثل عضيل في المعنى **فائدة** إن كان وجه الإشكال من حيث اللغة أنه لم يصح
في ذلك فلا أي ليس إلا ممنوع ففي الصحاح للجوهري وأعضلني فلان أي أعياني أمره وقد أعضل
الأمر أي اشتد واستغلق وإن كان وجه الإشكال أن الرباعي إنما أتي في القاصر
كأعضل الأمر ومنه أمر معضل بكسر الضاد فممنوع فقد سبق من كلام الجوهري
أعضلني فلان وهذا رباعي في المتعدي ولعل المراد أن المتعدي إنما استعمل نحو أعضلني فلان
أي أعياني أمره وإذا قلت أعضلني الحديث أي أعياني أمره كنت اسم معضلاً بفتح الضاد
وهو معضل بكسرها وهو خلاف المصطلح فلذلك كان مشكلاً ويوجد من قولهم
أمر عضيل أي مستغلق وليس المراد أن نقول لا يمتنع بما تقدم أن نقول أعضلني الحديث وأعضلني
فلان إذا صيرت أمره معضلاً فيصح بذلك حديث معضل بفتح الضاد لأنا نقول قوله فلا التفات
في ذلك إلى معضل بكسر الضاد كأنه يشير إلى أن كسر الضاد معضل ليس غريباً وهي لفظة عربية
موجودة في الموعب والمحكم لأنا نقول لا يشير بذلك إلى ذلك بل إلى أنه لا يوجد منه
معضل بفتح الضاد فقط وذلك لتقرر أنه بكسر عربي وأما لم يوجد منه معضل بفتح الضاد
لأن معضلاً بكسرها من رباعي قاصر كما في أظلم الليل فهو مظلم والكلام في رباعي متعد
وعضيل يدل عليه لأن فعيلاً بمعنى مفعل إنما استعمل في المتعدي وقد فسر عضيل
بمستغلق فبين أنه من رباعي متعد وذلك يقتضي صحة معضل بفتح الضاد وهو المقصود
ولا يشكل بأن عضيلاً من الرباعي القاصر لأنا نقول فعيل بمعنى مفعل يدل على التعدي فلا
يكون من رباعي قاصر ويشهد له أن لفظ مستغلق بفتح اللام بمعنى استغلقته غيره كما صرح به
والحاصل أنه لا حسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً أشبه ومثال
المعضل ما يقوله تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه
من دون تابع التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر أو عمر أو غيرهما بلا
وسائط وذكر أبو نصر السجزي أنه نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث فهذا المحدثون يسمونه معضلاً وما افتتح بعض من قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا كان من المعضل وسماه الخطيب في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي غير المتصل مرسلا فائدة
ما سبق في المثال بقول مالك بلغني مثاله الحاكم وذكر وصله خارج الموطا فاسند الحاكم من طريق ابرهيم بن طهمان عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقد وصله ابن عبد البر والحاكم والدارقطني في الغرائب ووصله الخطيب في الكفاية فقال الحاكم رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك وكان الحاكم ذكر قبل ذلك حديثاً عن عمرو بن سعيد قال كان عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأذن لك سيدك قال لا فقال لو قتلت لدخلت النار قال نسيته فهو حر برسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان قاتل وذكر الحاكم حديثاً اسنده الى ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذا حضرته الوفاة حاف في وصيته فوجبت له النار وان العبد ليعمل بعمل اهل النار حتى اذا حضرته الوفاة عدل في وصيته فوجبت له الجنة قال الحاكم فالاسناد الاول اعضله عمرو بن سعيد والثاني مسلمة بن علي بما لم يعلم احد من الرواة وصله ولا ارسله فالحديثان معضلان وليس كل ما يشبه هذا معضلا فربما اعضل الراوي الحديث في وقت ثم وصله او ارسله في وقت ومثل بما سبق من قول مالك رضي الله عنه قال الحاكم ينبغي للعالم بهذه الصنعة ان يميز بين المعضل الذي لا يوصل وبين ما اعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت انتهت واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه وهو متصل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو عند الحاكم نوع من المعضل مثاله ما روي عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلاً مسنداً وهذا جيد لانه الانقطاع بواحد مع الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فبذلك استحق اسم المعضل تفريعات يتعلق بما سبق من الانواع وهي

ان

ان الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعضهم من المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله والصحيح المعمول به انه مسند متصل واليه ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ثبوت الملاقاة مع البراءة من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر خلافه واشتراط ثبوت الملاقاة او السماع ذهب اليه قوم وشرط الداني ان يكون معروفاً بالرواية عنه وقال القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكاً بيناً وشرط السمعاني طول الصحبة والذي اعتمده مسلم في صحيحه ثبوت المعاصرة وشنع في مقدمته على من يشترط المعاصرة واللقي وادعى انه قول مخترع وان القول الشائع المتفق عليه من اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً الاكتفاء بثبوت المعاصرة وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما قاله مسلم نظر فقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة اهل العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما فائدة وزيادة قيل يريد مسلم بذلك البخاري الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة ولكن التزمه في جامعه ولعله يريد ابن المديني فانه يشترط ذلك في اصل الصحة وقد تكلم الامام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة على المسئلة ودل كلامه على مقتضى مذهب ابن المديني والتزام البخاري فقال في باب خبر الواحد حكاية عن سائل سأله فقال فما بالك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول اصحاء الامر في انفسهم وحالهم في انفسهم غير حالهم في غيرهم الا ترى اني اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل شهادة غيرهم حتى اعرف حاله ولم تكن معرفتي عدالتهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر انفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فيحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم ولم يعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من ادركنا من اصحابنا فان منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له وكان قول الرجل سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً وقوله حدثني فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث احد منهم عمن لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه حدثني ولا

عن فلان ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب
فيرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من اهل النصيحة في الصدق
فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني او سمعت وهذا الكلام من الامام الشافعي
رضي الله عنه يدل على ان مذهبه في العنعنة ثبوت اللقاء مع البراءة من التدليس وحكى
الخطيب اهل العلم بالحديث مجمعون على ان قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به
اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف انه قد ادرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه
ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ولا يستجيز الاسقاط للعلو وما ذكره الخطيب ينطبق على
مذهب الشافعي وابن المديني والامام البخاري وقال الحاكم الاحاديث المعنعنة
وليس فيها تدليس متصلة باجماع اهل النقل على تورع رواتها عن انواع التدليس وهذا
ليس فيه تعرض للقاء ولا المعاصرة انتهى ذلك وكثير من المتاخرين المتسمين بالحديث استعملوا
عن في الاجازة ومع ذلك فلا يخرج عن كونه متصلا واختلفوا في قول الراوي ان فلانا
قال كذا هل هو بمنزلة عن فلان لجماعة الرواة عن مالك بالتسوية وعن احمد ليسا سوا
وحكى ابن عبد البر التسوية عن جمهور اهل العلم وحكى عن البرديجي ان حرف ان محمول
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق اخر قال ابن عبد البر
وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على التسوية في قول الصحابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او سمعته او عنه او انه قال وما حكاه عن البرديجي ذهب اليه الحافظ
يعقوب بن شيبة حيث ذكر في مسنده ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
فجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من جهة قوله ان عمارا
ولم يقل عن عمار ومثل الخطيب لهذه المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله
الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى انه من مسند عمر والثانية يوجب ان يكون من مسند
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا المثال مما نحن فيه لان الاعتماد في الاتصال
على اللقاء والادراك على مذهب الجمهور وذلك في حديث ابن عمر مشترك لان ابن عمر صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابيه فيصح ان يكون من مسنده وان يكون من

مسند

مسند ابيه **فائده** صحة المثال الذي نحن بصدده يظهر من وجه اخر وذلك ان مقتضى
ان يكون من مسند ابن عمر لقضي ان عمر لم يدخل في السند بالتطويل ولذلك لم يدخل عمار
في السند في رواية ابن الحنفية فجعله ابن شيبة مرسلا بخلاف عن عمار والراوي لهما واحد وهو
ابن الحنفية انتهى وما تقدم من كلام ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال بالنسبة
لمن كان من الطبقة الصغرى ويحتج انه لو لم يكن سمعه لكان ترك الواسطة تدليسا
والظاهر السلامة منه ومن امثلة ذلك قال فلان كذا ومثل ان يقول نافع قال
ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول ونحوه فكله محمول
على الاتصال ولا يظهر استمرار هذا بعد المتقدمين فيما يوجد في تصانيف المتاخرين
مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك لا يقتضي سماعه
منه **فائده** والظاهر الحمل على الاتصال مطلقا ما لم يظهر خلافه خاتمة تقدم
انتهت وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث
من صحيح البخاري قطع اسنادها ذكرها البخاري تعليقا وكذلك استعمله الدارقطني
من قبل لا يظن بذلك تضعيفها بل صورتها صورة منقطع وليس حكمه حكمه لما عرف
من شرط البخاري فلا يلتفت الى رد ابن حزم الظاهري ما اخرجه البخاري من حديث
ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث بان البخاري اورده قائلا فيه قال
هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع بين البخاري وهشام
وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا ابن حزم في ذلك والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة
الثقات عن الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لانه ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه
مسندا متصلا وقد يفعله لغير ذلك من الاسباب **فائده** لا يقال ليس بمسند فلا يكون
صحيحا ولا داخلا في قول البخاري المسند الصحيح لانا نقول اذا كان الاسناد معروفا
من جهة الثقات فلا يعدم كان صحيحا على شرط البخاري انتهت واما اذا ذكر البخاري
تعليقا في معرض الاستشهاد لا بطريق الاصالة لم يكن محكوما بصحته لان الشواهد
يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا ويستعمل التعليق فيما حذف

من مبدا اسناده واحد فاكثر وقد استعمله بعضهم في حذف كل الاسناد واما
ما اورده البخاري عن شيوخه بان يقول قال فلان ولم يذكر السند فقد تقدم انه
متصل وعن بعض متاخري المغاربة انه قسم ثان من التعليق بل اضاف اليه قول
البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل ظاهرا
المنفصل معنى وقال ابو نعيم ان البخاري لم يذكره للاحتجاج وانما ذكره للاستشهاد
وكثيرا ما يعبر المحدثون بذلك عما جرى بينهم في المذاكرة والمناظرة واحاديث المذاكرة
قلما يحتجون بها وهذا مخالف لقول ابي جعفر النيسابوري حمدان قال كل ما قال فيه
البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة ولم يوجد لفظ التعليق مستعملا فيما
سقط من وسط الاسناد او اخره ولا في نحو يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما
اشبهه مما لا جزم فيه وكان التعليق المذكور ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال **فائده** اخذه من تعليق الجدار ظاهر وما اما
تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال بل التعليق امر على امر بدليل
اسمى له في الوكالة والبيع وغيرهما بل وفي الصلاة ايضا فلا يصح ان يكون تعليق الطلاق
من اجل قطع الاتصال الا ان يراد به قطع اتصال حكم الشيء للفظ او كان متجوزا
وذكرها هنا ما اذا روى الحديث بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا وقد ذكرت
ذلك في اخر نوع المرسل لانه انسب وكان ينبغي ان يذكر مسئلة العنعنة وما جرى
مجراها في نوع المتصل او المنقطع اذا وعلى مذهب من يرى الانقطاع ويحل الله بيانه
في ذلك انتهى **النوع الثاني عشر التدليس** وهو قسمان احدهما تدليس الاسناد
بان يروي عمن عاصره او لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول حدثنا
ولا اخبرنا وشبههما وانما يقول قال فلان او عن فلان وقد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر
مثاله ما روي عن ابن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **فائده**
يدخل في ذلك ما اذا لم يسقط شيخه وانما اسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا
للحديث انتهى القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يذكر شيخه باسم او كنية او نسبة او

بصفة

بصفة بما لا يعرف به لئلا يعرف مثاله ما روي عن ابي بكر بن مجاهد المقرئ انه روى عن
ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر
محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له **فائده** انقال
في الاعتراض على التقسيم قال الحاكم المدلس اجناس منهم الاول قوم لم يميزوا
بين ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون الحديث فاذا وقع لهم من ينقر عنهم
ويلح في سماعاتهم ذكروا له الثالث قوم دلسوا عن اقوام مجهولين لا يدرى من هم
الرابع قوم دلسوا احاديث رووها عن المجروحين فغيروا اسماءهم وكناهم
لئلا يعرفوا الخامس قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم
فيدلسونه السادس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط انما قالوا قال فلان
فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع عنهم عال ولا نازل الا بالقول
الاقسام السته التي ذكرها الحاكم داخله تحت القسمين السابقين فالقسم
الاول والثاني والثالث والخامس والسادس داخله تحت القسم الاول والرابع عن
القسم الثاني وبيان ذلك ان من دلس فلم يميز بين ما سمع وما لم يسمع فهو تدليس الاسناد
واما من يدلس فاذا وقع له من ينقر عنه ويلح عليه ذكر له فقد مثله الحاكم
بامثلة منها ما رواه عن علي بن خشرم قال قال لنا ابن عيينة الزهري فذكر ما
تقدم ومثل الحاكم الثالث بما رواه عن علي بن المديني قال حدثني حسين الاشقر
نا شعيب بن عبد الله النهمي عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما
قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعته فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله
عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الجصاص قلت عمن قال عن حماد
القصار فلقيت حمادا فقلت من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السبخي عن نوف فاذا هو
قد دلس عن ثلاثة والحديث بعد منقطع وابو عبد الله مجهول وحماد القصار لا يدرى من
هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا ولا رآه وهذا داخل تحت القسم الاول ايضا
كما تقدم في الفائدة التي قبله واما السادس فهو صحيح في القسم الاول واما
الرابع فهو صحيح في القسم الثاني فآلت الاقسام السته الى القسمين المتقدمين
انتهى والقسم الاول منهما مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة

من اشدهم ذماً له فعن الامام الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وعن شعبة
انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وكان هذا مبالغة في التنفير عنه
فائدة وقد جاء عن شعبة التدليس في الحديث اشد من الزنا ولان اسقط من السماء احب
الي من ان ادلس وهذا الذي قاله شعبة ظاهر فان افة التدليس اما ضرر كبير
في الدين وهي اضر من اكل الربا وقد جاءت احاديث يحتج بها تدل على ان اكل درهم من
ربا اشد من الزنا على وجوه مروية وقد بسطنا القول فيها في باب ما جاء في التغليظ
في اكل الربا من الكتاب الذي سميناه منار المهتدي على جامع الترمذي فليطلب منه
قال الخطيب فان قيل يجب ان لا تقبلوا قول المدلس حدثنا فلان لان ذلك
يستعمل في السماع وغيره يقال اخبرني على قصد المناولة والاجازة والمكاتبة
واجاب بان هذا لا يلزم لان هذه اللفظة ظاهرها السماع والحمل على غير ذلك
مجاز والحمل على الظاهر اولى وما ذكره الخطيب حسن وما ورد في حديث الرجل الذي
هو اخر من يقتله الدجال انه يقول له انت الدجال الذي اخبرنا وفي رواية حدثنا
عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما تقدم لان الكلام حيث كان
السماع ممكنا وحينئذ يتعين الحمل على المجاز بالقرينة نحو قول ابي طلحة اني سمعت
الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الحديث والمراد سمعت كلام الله ونحو ذلك
وجواب اخر وهو ان ذلك الرجل يقال انه الخضر كما نقل عن ابي اسحق السبيعي فان صح ثبت
اللفظة على بابها انتهت ولتصريح تدليس القسم الاول مجروحا عند بعض المحدثين والفقهاء
فلا تقبل رواياته وان بين السماع والصحيح قبول ما رواه بلفظ يبين فيه الاتصال كسمعت
وحدثنا واخبرنا واشباهها وفي الصحيحين من ذلك احاديث عن قتادة والاعمش والسفيانين
وهشيم وغيرهم لان التدليس ليس كذبا انما هو ايهام وفي كلام الشافعي ان من
دلس مرة لم يعتبر في قبول روايته بيان السماع كالعدم واما ما رواه المدلس بلفظ
محتمل فحكمه حكم ما لم يسم فيه الواسطة من مرسل ونحوه واما القسم الثاني فامره
اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله
ويحمل على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او متأخر الوفاة شاركه
في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كثير الرواية عنه

فلا

فلا يجب تكرر ذكره على نمط واحد وتسمح بهذا جماعة منهم الخطيب البغدادي ١٧
فقد اكثر منه فائدة توعير الطريق قد يكون لامتحان الاذهان في استخراج التدليسات
واختبار الحفظ وقد يكون لغير ذلك فيحصل المفسدة انتهت النوع الثالث عشر الشاذ
روى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ليس الشاذ ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما
الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ونحو هذا حكاه ابو يعلى الخليلي عن الشافعي
وجماعة من الحجازيين ثم قال الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به
شيخ واحد ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ان الشاذ ما انفرد به الثقة بلا متابع وانه
مغاير للمعلل للوقوف على علته بخلاف الشاذ وما حكم عليه الشافعي بالشذوذ هو
شاذ غير مقبول وما تقدم عن غيره مشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه ثم تفرد به عن
عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند
اهل الحديث فائدة جواب الاشكال ان الانفراد هنا لم يحصل فيه الشذوذ
المقصود لحصول الشهرة بعد ذلك فلا يرد على من قال الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد واما على طريقة الحاكم فالمراد بالانفراد ما خالف الشواهد والقواعد
وهذا غير موجود في حديث انما الاعمال بالنيات ولا نسلم لم ينفرد عمر رضي الله عنه
بذلك فقد رواه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غيره منهم ابو سعيد
الخدري ذكره الدارقطني وذكر ابن منده في المستخرج انه رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس
ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد وهلال بن سويد وعقبة بن
عامر وابو ذر الغفاري وجابر وعتبة بن الندر وعقبة بن مسلم وذكر احاديثهم
فيه الا انا نقول لم يصح ذلك عن واحد من المذكورين اما حديث ابي سعيد فرواه عبد المجيد
الثقفي وهو موثق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وقد وهم الحافظ فيه واخرجه ابو يعلى الموصلي
في كتاب الارشاد وقال في موضع اخر وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه وهو

وهو مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا
ولفظه انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى الحديث وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك
ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي واما الصحابة
الذين ذكرهم ابن منده فلم يذكر اسانيد حتى ينظر فيها ولا يرد شي منها ولا يحفظ
لها اسناد الا ما كان من حديث انس فان بقية بن الوليد روى عن اسماعيل البصري
عن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله قولا الا
بعمل ولا يقبل قولا ولا عملا الا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية الا باصابة السنة اخرجه
الحافظ ابو القسم علي الدمشقي في المجلس الاول من اماليه وقال هذا حديث حسن غريب
ولفظه الكلام فيه معروف فظهر انه لم يصح عن احد الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فهو من افراد عمر على الصحيح ولا يقال ان ابا يعلى والحاكم انما ذكرا الثقة دون الحفظ
فلا يستشكل كلامهما بحديث انما الاعمال لما تقدم من انه انفرد به العدل الحافظ
الضابط فالحفظ والضبط زيادة على الثقة لانا نقول اطلقا الثقة ومن جملة ما
يدخل تحته ما اذا كان الثقة حافظا ولا يقال ان ارادا العدل الضابط الحافظ
امير المومنين عمر بن الخطاب فكلامه بعيد من الصواب لانه مثل هذا لا يوصف به عمر
وان ارادا ثقته من في السند بعد مسلم لان علقمة ومحمدا لم يقل احد انهما حافظان
لانا نقول نعم ارادا العدل الحافظ الضابط جميع رجال السند وما المانع من اطلاق
ذلك على عمر رضي الله عنه عموما وخصوصا وقد قال الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال المفسرون خيارا عدولا وقال تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
فوصف الملائكة بالحفظ وليت شعري ما يقول هذا المعترض في قول الاصوليين والمحدثين
في مسالة الصحابة كلهم عدول ولكن الاسهاب يحمد للاعتراض من جملة الامراض
واما علقمة ومحمد فوصفهما بالحفظ ليس على طريق الاصطلاح الحادث الا ان الامة
تلقوا حديثهما بالقبول وذلك دليل على الضبط المقتضي للحفظ وقد ترك المعترض انه لم
يتفرد به علقمة بن وقاص فقد رواه عن عمر غير علقمة جابر بن عبد الله الانصاري
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابو جحيفة وذو الكلاع ومحمد بن المنكدر
وواصل بن عمرو وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وسعيد بن المسيب والقاسم بتفرد به

19 محمد بن ابراهيم عن علقمة فقد رواه عنه نافع مولى ابن عمر وابن المسيب كما ذكر ابن منده
في المستخرج مع ذكره ابن المسيب في جملة من روى عن عمر لكن رواية ابن المسيب عن عمر
منقطعة وروايته عن علقمة متصلة ولم يتفرد يحيى بن سعيد بروايته ذلك عن محمد بن ابراهيم
فقد رواه عن محمد بن ابراهيم محمد بن علقمة وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
بن ارطاه وعبد ربه بن سعيد هذا كله من كلام ابن منده في المستخرج ولكن لم يصح
اسانيد ذلك كان الحديث فردا الى النسبة الى الصحة والله اعلم واشتهر حديث
انما الاعمال بالنيات عن يحيى بن سعيد حتى يقال انه بلغت رواته مائتين وقد ذكر
كثيرا منهم ابن منده في المستخرج فوصل عددهم الى نحو من ثلثمائة وابو العباس النقاش اسند
واوضح من ذلك في الاستشكال على الموصلي والحاكم حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه تفرد به ابن دينار وحديث
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم للزهري
نحو تسعين حرفا يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد ولا يشاركه فيها احد
وهذا يبين ان ما اطلقه الخليلي والحاكم يحتاج الى التفصيل فائدة لا يقال حديث
عبد الله بن دينار لم يتفرد به فقد رواه عن ابن عمر نافع لانا نقول تلك الرواية وهم ولذلك
قال الترمذي وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم فقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير
وغير واحد عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار وهذا اصح من حديث يحيى بن سليم وهذا الذي
قاله الترمذي يعضده قول مسلم الناس كلهم في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار
وقد اهملت روايته عن عبد الله بن دينار بسبعة عشر نفسا في مسند المهدي فلينظر منه
وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن
عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته قال ابي نافع احد عن عبد الله بن دينار هذا الحديث ولكن هكذا
قال وفي المعجم الاوسط للطبراني في باب الالف حدثنا احمد حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر عن ابيه عن سفين

الثوري عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وهبته قال الطبراني لم يروه عن سفين عن عمرو بن دينار الا يحيى
بن حمزة تفرد به ولده عنه ورواه الناس عن سفين عن عبد الله بن دينار ولا يقال
حديث المغفر لم ينفرد به مالك فقد رواه عن الزهري ابن اخيه فيما ذكر ابن عبد البر ورواه
ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري عن انس لانا نقول تلك الروايات والتفصيل
الذي يقيد به اطلاق الخليلي والحاكم ان الراوي اذا انفرد وخالف رواته من هو احفظ
واضبط منه رد ما انفرد به وان لم يخالف وكان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به كما في ما سبق من الامثلة وان لم يوثق بحفظه واتقانه لما انفرد به نزل
عن رتبة الصحيح ثم ان لم يبعد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده كان حديثه
حسنا والا فشاذ منكر مردود **النوع الرابع عشر المنكر** قال ابو بكر البرديجي
هو الذي يتفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا
من غيره ويوجد في كلام كثير من المحدثين اطلاق الرد او النكارة او الشذوذ
على التفرد وقد سبق في الشاذ ما الصواب التفصيل هنا وحينئذ فالمنكر قسمان كما في
الشاذ مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن
عثمان بضم العين وفي كتاب التمييز للامام مسلم ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال
فيه عمرو بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم
انهم يخالفونه وعمر وعمرو ولدا عثمان الا ان هذا الحديث من رواية عمرو وحكم مسلم وغيره
على الوهم فيه على مالك **فايده** لا يقال قد وجد متابعا على ذلك وهو ابن جريج ذكره
البخاري في عامة ما رأى المعترض من اصوله لانا نقول الموجود في النسخ المعتمدة
ووقف المحارب ياقوت بالحاملية في باب لا يرث المسلم الكافر رواية ابن جريج وفيها عمرو باثبات
الواو فلا متابعة حينئذ ايضا ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والاتقان ما يحتمل معه تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر

فان

فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه ويقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده **فايده** لا تعترض بان ابا زكير لم يخرج له مسلم الا في المتابعات
وهذا الحديث منكر بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لانا نقول ذلك جاء من تفرده و
الذي لا يحتمل وهو الذي تقدم استشهاده **النوع الخامس عشر الاعتبار والمتابعة**
ومثال الشاهد هذه امور يتداولونها في النظر في حال الحديث ومثل ابن حبان الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد
علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وكذا ان لم يوجد ولكن رواه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
وكذا ان لم يوجد ورواه صحابي غير ابي هريرة ومثل ابن الصلاح الاعتبار بان يروى
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وغير ذلك مما ذكر مما قد يطلق عليه متابعة
الا انها دون هذه ويجوز ان يسمى ذلك الشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث من وجه
مما ذكر لكن روي اخر معناه فهو الشاهد من غير متابعة فان لم يرو معناه اخر فقد حصل
التفرد وينقسم حينئذ الى مردود ومنكر وغير مردود كما سبق ولو لم ينفرد به ابو
هريرة وانفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وانفرد به عن ابن سيرين ايوب وانفرد به عن
ايوب حماد بن سلمة لم يشعر بانتفاء وجوه المتابعات فيه وقد يدخل في المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج به وحده لضعفه وفي البخاري ومسلم في المتابعات والشواهد جماعة
من الضعفاء وليس كل ضعيف يصلح لذلك ومن ثم يقول الدارقطني فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به وقد سبق التنبيه على نحوه **فايده** لا يقال عطف الاستشهاد
على المتابعة يقتضي تغايرهما والحاكم في المدخل سمى المتابعات شواهد لانا نقول
المغايرة صادقة بانه لا يسمى الشواهد متابعات واما تسمية المتابعة شاهدا
فهو موجود في قوله ويجوز ان يسمى ذلك الشاهد ايضا كما سبق مثال المتابع والشاهد
حديث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
ورواه ابن جريج عن عطا فلم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ البيهقي لحديث ابن عيينة

متابعًا وشاهدًا فالمتابع اسامة بن زيد روى عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به والشاهد حديث
عبد الرحمن بن وعلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
النوع السادس عشر زيادة الثقة وهذا فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان
ابو بكر النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي مذكورين بمعرفة زيادة
الالفاظ الفقهية فايدة ليس المراد معرفة زيادات الالفاظ الفقهية ما زاده الفقها
فذاك يذكر في المدرج بل المراد الزيادات التي يظهر منها الاحكام الفقهية كزيادة وتربتها
في التيمم ومن المسلمين في حديث زكاة الفطر انتهى وحكى الخطيب عن الجمهور من الفقها
والمحدثين قبول الزيادة من الثقة المنفرد سواء رواه ناقصًا مرة وزائدًا اخرى او لم يروه
الا زائدًا وقيل يرد مطلقًا وقيل يرد في الحالة الاولى وتقدمت حكايته عن اكثر المحدثين
في ان الحكم للمرسل اذا وصل من طريق اخرى مع ان وصله زيادة من الثقة فايده قد تقدم
ان الخطيب صحح ان الحكم للمسند وقد يفرق بينهما على طريقة المحدثين بان الارسال
علة في السند وليست الزيادة في المتن كذلك وسياتي ما يدل له ولا يعترض بان الذي
ذكره الخطيب في ذلك الحكم بان الزيادة مقبولة تقدمت او تاخرت وليس في ذلك حكاية عن
الاكثر لانا نقول وليس لنا بد ان نقول لا ريبة فيما اذا روى اولا زائدًا انما الريبة
فيما اذا روى ناقصًا ثم زاده لانا نقول كل منهما فيه الريبة فاستويا انتهى وتنقسم ما
ينفرد به الثقة ثلاثة اقسام احدها ما خالف فيه رواية ساير الرواة فهذا مردود
كما سبق في الشاذ الثاني ان لا يخالف ما رواه غيره كحديث تفرد بجملته ثقة فمقبول
قال الخطيب اجماعًا وقد سبق مثاله في الشاذ الثالث ما يقع بين هذين كزيادة
لفظة في حديث لم يذكرها ساير رواته كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين قال الترمذي تفرد مالك بزيادة من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر
وايوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر الحديث بدون هذه الزيادة واخذ بها غير واحد من الايمة
الشافعي واحمد فايده زيادة المشهور في رواية عبيد الله وايوب ما تقدم لكن قد روى
الحاكم في مستدركه رواية وصححها عن عبيد الله فيها من المسلمين اخرجها من طريقين عن

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين واخرج الدارقطني في سننه روايته من جهة الثوري عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر وفيها عن كل مسلم ثم قال وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن عبيد الله بن عمر وقال فيه من المسلمين ثم اخرجها بعد ذلك باحاديث كثيرة
واما رواية ايوب فالمعروف فيها ما تقدم لكن جاءت الزيادة ايضًا من رواية ايوب
السختياني خرجها ابن خزيمة في صحيحه وجاءت رواية الزيادة المذكورة من طريق ايوب
بن موسى القرشي ذكرها البيهقي وجاءت من غير رواية المذكورين عن نافع ايضًا وهي
في البخاري من حديث اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر وفي مسلم من حديث
ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع ورواها ايضًا كثير بن فرقد عن نافع وهي في الحاكم
ولفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض
على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير قال
هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وجاءت الزيادة من حديث المعلى بن اسماعيل عن نافع
وحديثه في ابن حبان ومن حديث يونس بن يزيد ذكرها الطحاوي في المشكل ومن حديث
ابن ابي ليلى عن نافع وهي في سنن الدارقطني من حديث الثوري عن عبيد الله وابن ابي ليلى عن نافع
وفيه على كل مسلم وجاءت من رواية عبد الله العمري عن نافع وهي في الدارقطني وقد
نبه عليها ابو داود وعلى رواية سعيد الجمحي عن عبيد الله ثم قال والمشهور عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين ونبه الدارقطني على اكثر ما تقدم جملة ثم تفصيلا الى كثير
منه بالرواية بما قال رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه من
المسلمين وكذلك رواه مالك بن انس والضحاك عن عمر وعمر بن نافع والمعلى بن اسماعيل
وعبد الله العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وروي عن ابن شوذب عن ايوب
عن نافع كذلك وفي سنن البيهقي ذكرها من حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة عن نافع
وبذلك يرد قول من قال ان مالكًا انفرد بها وان غير مالك لا يرويها لظهور متابع
مالك على الزيادة مع كثرة المتابعين له سيما وقد جمع الدارقطني اكثرهم في سننه في دون
السطرين ولم يصح بانفراده قال وروى مالك عن نافع عن ابن عمر نحو حديث ايوب

وزاد فيه من المسلمين وروى غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين ومن امثلة
القسم الثالث حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
وهي تربتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق وفي سائر الروايات وجعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا **فائده** ليس لقائل ان يقول اذا اجازت الرواية بالمعنى فلو كان
ابو مالك اراد بالتربة الارض من حيث هي ارض وذلك لشيوعه في لسان العرب
يعبرون عن التربة بالارض ولا يبقى فيه مخالفة ولا زيادة لمن اطلق في سائر الروايات
لانا نقول جواز الرواية بالمعنى بشرط عدم التغاير والتغاير هنا موجود وكونه
اراد بالتربة الارض مخالف لان يكون روى بما سمع وحمل التربة على التراب هو المتبادر
الى الافهام وقوله يعبرون عن التربة بالارض صوابه العكس لانه المقصود ويشهد
حديث ابي هريرة في مسلم ان الله خلق التربة يوم السبت وجوابه انه لو اريد ذلك
لم يذكر التربة لسبق الارض بل كان يجيء بما جاء في اكثر الطرق جعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا اذ هذا من الاختصار وقد جاء في هذه الاحاديث التي فيها الخصوصيات
التي له على سائر الانبياء اوتيت جوامع الكلم انتهى والمثالان للقسم الثالث فيهما
شبه من القسم الاول من حيث العموم في رواية الاكثر والخصوص في رواية الفرد
وذلك تغاير في الصفة ونوع مخالفة وفيهما شبه من القسم الثاني من حيث عدم التنافي
ومن الوصل والارسال المخالفة نحو ذلك ويزداد ان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل وجوابه ان الجرح قدم لما فيه
زيادة علم والزيادة هنا مع من وصل **فائده** ما قاله النسائي وغيره من ان من ارسل
معه زيادة علم على من وصل لان الغالب في الالسنة الوصل فاذا جاء الارسال علم ان
مع المرسل زيادة علم وقد رجحه ابن القطان وغيره معارض بان الارسال نقص
في الحفظ وذلك لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان فيتبين بالنظر الصحيح
ان زيادة العلم انما هي مع من اسند انتهى ◦ **النوع السابع عشر الافراد** وقد
قدمنا بيان جملة منه في الانواع قبله وافرد بترجمة اتباعا للحاكم ولنقدمه منه فالا
ينقسم الى ما هو فرد مطلقا والى فرد بالنسبة الى جهة خاصة الاول ما ينفرد
به واحد عن كل احد وقد سبق بما يتعلق به الثاني فرد بالنسبة مثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة

وحكمه

وحكمه قريب مما قبله مثل حديث يقال فيه تفرد به اهل مكة او الشام او الكوفة
او خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير
فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين والخراسانيون عن المكيين وليس في شيء من هذا
ما يقتضي ضعف الحديث فلو اطلق قائل تفرد به اهل مكة ونحوه على ما لم يروه الا
واحد من اهل تلك البلد ونسبه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا
وقد فعله الحاكم فحكمه ما سبق في القسم الاول **فائده** قسم الحاكم التفرد الى اقسام
الاول تفرد اهل مدينة عن صحابي الثاني تفرد رجل عن امام الثالث تفرد اهل مدينة
عن مدينة اخرى والاول والثالث من اقسام الحاكم يدخلان تحت الفرد بالنسبة الى
جهة خاصة انتهى **النوع الثامن عشر المعلل** ويسميه المحدثون المعلول
وذلك منهم ومن الفقهاء والاصوليين في قولهم العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية
واللغة **فائده** لا يقال ليست مرذولة حكاها صاحب الصحاح والمطرزي وقطرب
ولم يترددوا وتبعهم غير واحد لانا نقول المستعمل عند الفقهاء والمحدثين والاصوليين
انما المقصود به ان غيره اعله لا انه عل بنفسه والذي ذكره الجوهري عل الشيء فهو
معلول وما ذكره في اول المادة من ان علة اللازم متعدي فذاك في السقي وحينئذ
فصوابه الاستعمال المعلل اذا كان من علل انتهى ومن اجل علوم الحديث معرفة
علله وانما يتمكن فيها اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب
خفية قادحة فيه فالمعلل ما ظهرت فيه علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة
منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الصحيح من حيث الظاهر ويعين على ادراكها تفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن ينبه العارف على ارسال فيما وصل او وقف فيما رفع او دخول
حديث في حديث او وهم بغير ما ذكر بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف
فيه وذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل
والمنقطع وكشف علل الحديث مشتمله على جمع طرقه وجمعها هو السبيل الى معرفة علله
مع النظر الى الاختلاف واعتبار حال الرواة قال الخطيب وروى عن علي بن المديني
الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ثم تقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وفي
المتن والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف

وقد يقدح في الإسناد خاصة مثال الأخير ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن
سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار الحديث فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن
صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وإنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا
رواه الأئمة من أصحاب سفين عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار
إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه
في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلله قوم بأن رواية الأكثر
إنما فيها فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
البسملة وهو الذي اتفق الشيخان عليه ورأى المعللون أن من رواه باللفظ رواه بالمعنى
الذي فهمه فأخطأ وإنما الرواية المعروفة معناها أنهم يبدؤون بالفاتحة وانضم إلى
ذلك ما ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** لا يقدح في ذلك قول ابن طاهر
في كتابه تصحيح العلل بعد روايته ذلك عن أنس هذا إسناد صحيح متصل لكن هذه
الزيادة في متنه منكرة موضوعة ولا قول ابن عبد البر عندي أن من حفظ حجة
على من سأله في حال كبره ونسيانه لأن القصد وجود مثال للعلة في المتن وقد
وجد وانضم إليه [illegible] ويطلق العلة على غير ما سبق من جهة الأسباب القادحة
المانعة من العمل به على مقتضى أصل لفظ العلة فتجد في كتب العلل كثيرا من الجرح بالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة وأطلق بعضهم العلة على ما
ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط
وجعل من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو شاذ **فائدة وزيادة**
قد تقدم ما في نحو ذلك من العلل المسطر ذلك في موضعه وجعل الحاكم معرفة علل الحديث علما
برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل وأسند عن ابن مهدي لأن أعرف علة حديث
أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي قال الحاكم وإنما يعلل الحديث من أوجه
ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه والحجة في التعليل عندنا على الحفظ والفهم
والمعرفة لا غير قال ابن مهدي معرفة علة الحديث إلهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث

من

من أين قلت هذا لم يكن له حجة وأسند الحاكم إلى أبي زرعة سأله رجل ما الحجة
في تعليلكم الحديث قال الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة
تسأله ولا تخبره فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث
فإن اتفقنا فاعلم حقيقة هذا العلم وإن اختلفنا فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ففعل الرجل
فاتفقت كلمتهم فقال أشهد أن هذا العلم إلهام وهذه الحكاية التي ذكرها الحاكم
تدل على أن الجهابذة النقاد يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه
كما يميز الصيرفي بين الجيد والردي ومن لم يحصل له ذلك لا يهتدي وجعل الحاكم أجناس
العلل عشرة وطولها فنذكرها مختصرة أولها أن يكون السند ظاهره الصحة
وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ومثله بما أسنده عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ثم أسند إلى مسلم أنه جاء إلى
البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثكم محمد بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني
قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث ما علته قال البخاري هذا حديث
مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول حدثنا موسى بن إسماعيل
ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن إسماعيل هذا أولى لأنه لا يذكر لموسى
بن عقبة سماع من سهيل انتهى كلام الحاكم وهذه الطريقة التي ذكرها مسلم للبخاري
معروفة ورواه الطبراني في معجمه الأوسط عن حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج قال
ثنا محمد بن جعفر ثنا ... ثنا يحيى بن المبارك الكوفي ثنا حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج أخبرني موسى
بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفي آخره كان كفارة لما كان في ذلك المجلس بدل قوله إلا غفر له قال الطبراني لم يدخل في إسناد هذا
الحديث بين حجاج وابن جريج سفين أحد ممن رواه عن حجاج إلا يحيى بن المبارك ولم ... كلام البخاري في قوله
لا أعلم في الدنيا إلى آخره وفي الباب عن أبي برزة رواه أبو داود والنسائي وجبير بن مطعم ورافع بن خديج
وعائشة رواها النسائي في عمل اليوم والليلة وروى الحاكم في مستدركه حديث عائشة وقال صحيح الإسناد

وفي الباب ايضاً عن نافع بن ضمرة وقد اشار الى حديثه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال نافع
ابن ضمرة مخرج حديثه عن اهل العلم بالمدينة مثل حديث ابي هريرة في كفارة ما يكون في المجلس
من اللغط وما اشار اليه ابن عبد البر خرجه   وفي الباب ايضاً
عن انس بن مالك اسنده الطبراني في معجمه الاوسط فقال ثنا محمد بن محمد التمار المصري ثنا ابو بكر
بن حارث بن عباس الاحدب وعيسى بن ابراهيم البركي قالا ثنا عثمان بن مطر الشيباني عن
ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال الطبراني لا يروى
هذا الحديث عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عثمان بن مطر وقد بسطت القول في
ذلك في العرف الشذي على جامع الترمذي فلينظر منه ثاني الاجناس ان يكون الحديث
مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة ويكون له علة تمنع من صحة
المسند ومثله بما اسنده عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي
قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر واشدهم في
دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقرأهم ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وان لكل امة اميناً وامين هذه الامة ابو عبيدة فلو صح اسناده لاخرج في الصحيح
انما روى خالد الحذاء عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي مرسلاً
بآخره ان لكل امة امينا رواه البصريون الحفاظ عن خالد وعاصم جميعاً فاسقط المرسل
وخرج المتصل في ابي عبيدة في الصحيحين ثالث الاجناس ان يكون الحديث محفوظاً عن
صحابي فيروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين ومثله بما
اسنده عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة وهذا اسناد لا ينظر فيه حديثي
الا ظن انه من شرط الصحيح والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ
من حديث ابي بردة عن الاغر المزني وكانت له صحبة اسنده الحاكم من جهة حماد بن زيد
عن ثابت البناني سمعت ابا بردة يحدث عن الاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في صحيحه ورواه الكوفيون ايضاً
مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة عن ابي بردة هكذا رابع الاجناس ان يكون

الحديث

الحديث محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته بل ولا يكون
معروفاً من جهته وربما وقع وهم آخر في اسناده مثاله ما اسند عن زهير بن محمد
عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وقد
خرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول ابوه لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو
عثمان بن ابي سليمان خامس الاجناس ان يكون الحديث يروى بالعنعنة سقط منها
رجل دل عليه طريقة اخرى محفوظة مثاله ما اسند عن يونس عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث بطوله وعلته ان يونس مع جلالته قصر به
وانما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار هكذا رواه ابن عيينة وشعيب
وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح سادس الاجناس ان يختلف
على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد فيكون ذلك علة في المسند
مثاله ما اسند عن علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا
قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاء بها جبريل عليه السلام فحفظنيها وعلته ما اسند
عن علي بن خشرم ثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر بن الخطاب فذكره ومن غريب
ما وقع لي في هذا الحديث ما ذكره ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن يحيى الحجاج
الحجواني فقال ومن مناكير حديثه روايته عن عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا نبي الله ما لك افصحنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فلقنني لغة ابي اسماعيل سابع الاجناس الاختلاف
على رجل في تسمية شيخه او تجهيله مثاله ما اسند عن ابي شهاب عن سفيان الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس عن
الثوري وعلته ما اسند عن محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن رجل
عن ابي سلمة قال سفيان اراه ذكر ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكره ثامن الاجناس ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع
منه احاديث معينة فاذا رواها عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه فعلتها انه
لم يسمعها منه مثاله ما اسند عن يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وتنزلت عليكم السكينة فيحيى بن ابي كثير رأى انسا وظهر ذلك من غير وجه الا انه لم
يسمع منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة تاسع الاجناس ان تكون طريقه معروفة يروي احد رجالها
حديثا من غير تلك الطريقة فيقع من رواه من تلك الطريقة بناء على الجادة في الوهم
مثاله ما اسند عن المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك الحديث بطوله اخذ فيه المنذر طريق المجرة
وانما هو من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله
بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة فذكره
وهكذا اخرجه مسلم في صحيحه عاشر الاجناس ان يروى الحديث مرفوعا من وجه
وموقوفا من وجه اخر مثاله ما اسنده عن ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحك في صلاته يعيد الصلاة
ولا يعيد الوضوء وعلته ما اسند عن وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر عن
الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الحاكم وقد بقيت اجناس
لم نذكرها وانما جعلنا هذه مثالا لاحاديث كثيرة وما اشار اليه الحاكم من الاجناس
مدخل بعضه في القسمين السابقين وانما ذكرت كلامه في ذلك ليحصل [illegible] مدخلا
الى العلل وان كان عليه في بعضه كلام لا يفهم بعضه مما تقدم واجل كتاب في العلل كتاب
الحافظ ابن المديني وكذا كتاب ابن ابي حاتم وكتاب العلل للخلال واجمعها كتاب
الحافظ الدارقطني انتهى **النوع التاسع عشر المضطرب** وهو الذي يختلف
الرواية فيه وذلك عند التساوي اما اذا ترجحت طريقه بحفظ او كثرة صحبة

اوغير

25

اوغير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يوصف حينئذ بمضطرب
ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد وقد يقع من راو واحد
وقد يقع من جماعة والاضطراب مضعف للحديث لاشعاره بانه لم يضبط ومن امثلته
ما جاء عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا رواه
بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل بن امية عن
ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن
اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من ذلك **فائدة**
وزيادة لا يقال ان من جملة رواة حديث الخط سفيان الثوري وليس فيهم من يساويه
في الحفظ والاتقان فهلا جعل روايته راجحة وليست مضطربة كما تقدم وما
بالعهد من قدم لانا نقول ليس الترجيح مختصا بالحفظ بل الكثرة وغيرها من الوجوه المعتبرة
في الترجيح معتبرة ايضا والكثرة موجودة بخلاف رواية سفيان لا سيما اذا انضاف الى الكثرة
من هو موصوف بالحفظ ايضا كابن جريج وعنده ثم في رواية بشر بن المفضل خرجها
ابو داود في سننه وفيها التصريح بالتحديث والسماع فقال ثنا مسدد ثنا بشر بن
المفضل ثنا اسماعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث
عن ابي هريرة ويقرب منها رواية سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وفيها التصريح بان الرواية عن جده
حريث ولكن فيها ابن محمد وحريث عمرو ورواه ابو داود عن سفيان هو ابن عيينة
خلاف ذلك فقال ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسماعيل بن امية
عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم (عن ابي هريرة صح)
قال فذكر حديث الخط ورواه ابن ماجه فجعل رواية سفيان بن عيينة وقال ثنا بكر بن خلف
ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسماعيل ثم حول الى طريقة ابن عيينة التي ذكرناها وهذا
يخالف ما تقدم من رواية حميد بن الاسود واما رواية سفيان الثوري فلم اقف عليها

والحديث مضطرب كما تقدم واسماعيل بن امية كان اذا حدث بهذا الحديث
يقول عندكم شيء تشدونه به ذكره المنذري في سنن ابي داود عقب رواية
سفين السابقة قال سفين لم نجد شيئا نشده به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد
بن عمرو وقال سفيان قدم هنا رجل بعد ما مات اسماعيل بن امية فطلب هذا
الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه وهذا من ابي داود اشارة الى تضعيفه
وقد اشار الشافعي الى تضعيفه وقال في البويطي ولا يخط بين يديه خطا الا ان يكون في
ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقي وانما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة
على اسماعيل بن امية وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وقد
صححه غير البيهقي وصححه ابن حبان فاخرجه في صحيحه وكانه لم يصح عنده الاضطراب
ومتى كان احد الوجوه ضعيفا والاخر قويا عمل بالقوي والا فان امكن الجمع بينهما
مثل ان قال الراوي عن رجل وفي طريق اخر سماه فلا تعارض واما اذا سماه باسم معين
في رواية وذكر اسما لاخر في اخرى فيجوز ان يكون الحديث عنهما معا فان كانا ثقتين
لم يضر وان كان احدهما ضعيفا والطريقان عن رجل واحد اختلف عليه فهو محل
نظر وحينئذ فيطلب الترجيح والاقرب عند صحة واحدة لا تقدح الاخرى فيها انتهى ۝

النوع الموفي عشرين المدرج وهو اقسام منها ما ادرج في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته موصولا بالحديث فيلتبس الامر فيه
لتوهم ان الجميع عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما جاء في التشهد
عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات
لله فذكر التشهد وفي اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
ادرج فيه ابو خيثمة فاذا قلت هذا الى اخره وانما هو من كلام ابن مسعود وليس مرفوعا
يدل لذلك ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك
ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا والفقهاء حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما رووه
عن

26 عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد
عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ترك ذلك ۝ ومن اقسام المدرج ان يكون
اصل الحديث عند الراوي باسناد وعنده زيادة باسناد اخر فيدرجه من رواه
عنه على الاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه
جاء في الشتاء فرآهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب وصوابه رواية من روى عن عاصم
بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وروى رفع الايدي عن عاصم عن عبد الجبار
بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها ان يدرج في حديث بعض اخر واسنادهما
مختلف كرواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه
ابن ابي مريم من حديث اخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه لا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ومنها ان يروي الراوي
حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم
على الاتفاق كرواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور
والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله بن عمر
ذكر ابن شرحبيل **فائدة وزيادة** قال الدارقطني في علله يشبه ان يكون الثوري
جمع بين الثلاثة لابن مهدي ولابن كثير فجعل اسنادهم واحدا ولم يذكر بينهم خلافا
وحمل حديث واصل على حديث الاعمش ومنصور وقد فصل الثوري ليحيى بن سعيد فحدثه
عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل وحده وواصل عن ابي وائل عن ابن مسعود
ومن ذلك قال الدارقطني ان التفصيل هو الصواب لان شعبة ومهدي بن ميمون
روياه عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله كما رواه يحيى عن الثوري انتهى وفيه نظر فقد
رواه محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن واصل عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل المعروف اسناد
فهذا يقدح فيما تقدم من التفصيل الا ان يقال لعله لما روى سفين لابن مهدي والعبدي
الحديث عن الثلاثة جمعا روى ابن مهدي حديث واصل على انفراده بمقتضى الجمع وهو بعيد

وقد نبه الدارقطني على ان الاعمش ايضا اختلف عليه فروى ابو شهاب وابو معاوية
وشيبان الحديث عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله ورواه الثوري ومعمر وجرير وعبد الله
بن بشر عن الاعمش كالمتقدم وذكر الحاكم من امثلة المدرج لعدم التمثيل بحديث السهد
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد وفيه ذكر
السعاية وقال الحاكم حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة وهم
من ادرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحاكم عن همام ان قتادة كان
يقول فذكر السعاية من قوله وفي ذلك كلام له بسط ليس هذا موضعه واعلم انه لضعف
دعوى الادراج في المتقدم من امثلته في العطف لو جاز من مس انثييه وذكره فليتوضا انتهى
ولا يجوز تعمد شيء من الادراج وقد صنف ابو بكر الخطيب في ذلك كتابه المسمى الفصل
للوصل المدرج في النقل وهو وهي **فائدة** ومع ذلك فقد ترك اشياء انتهى ه

النوع الحادي والعشرون الموضوع

وهو المختلق المصنوع وهو شر الاحاديث
الضعيفة وتحرم روايته لعالم حاله الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الضعيف
حيث تجوز روايته في الترغيب والترهيب على ما بين قريبا ويعرف كونه موضوعا
باقرار واضعه او ما ينزل منزلة ذلك وقد يفهم من حال الراوي او المروي فقد
وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها والاكثر جمع الموضوعات
في نحو مجلدين وفيه كثير لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في الحديث الضعيف والواضعون
اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون للزهد يضعون حسبة بزعمهم فاخذ الناس
موضوعاتهم وانقيادهم ثم نهضت الجهابذة بكشف عوارها ومحو عارها وعن السمعاني ان
بعض الكرامية جوز وضع حديث الترغيب والترهيب ثم قد يضع الواضع كلاما ويرويه
وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط
غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقال جاء عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وكذا الحديث الطويل المروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة حاكم

فسورة

فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه هو وجماعة وضعوه وان
اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطأ من ذكره في تفسيره من الواحدي وغيره **فائدة** وزاد
لا يمكن الاقرار بانه كذب لا يعلم انه موضوع لانه اذا اعترف الانسان بالكذب على
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس الكذب عليه كالكذب على غيره محا وان
كذب على نفسه اما التفتيش عن ذلك الحديث المروي او لنوع آخر يحصل بغيره الريبة
والشك فيه لا انا نقول اذا كان الحديث لا يعرف الا من طريق ذلك الشخص كان اقراره
بذلك مسقطا لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى اقراره وان كان يحتمل ان يكون
في نفس الامر خلافه فلا نظر الى ذلك ويحكم على الحديث بانه موضوع ولا يجب اعتبار وقوع
الوضع ومنهم من يرد وقوعه بانه قد ورد في الحديث انه سيكذب علي فان كان هذا
صحيحا وقع الكذب والا فقد حصل المقصود وفيه نظر بالنسبة الى الاحاديث الموجودة
الآن لان الاستقبال في سيكذب لا يعين زمنها وقد مضت ازمان وقيل هذا الحال
عند ائمة الحديث ضعيف ولهم طرق في معرفة ذلك وملكة يعرفون بها الموضوع
وشاهده ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فجاء انسان ادعى انه
كان يكره شيئا يعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيب من قال انه يكرهه
وجعل بعضهم من ذلك ما خالف الكتاب وصحيح السنة وقال بعضهم ولا اجمل في الحديث
الصحيح المشهور الذي رواه خلق كثير من الصحابة من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نحن ما كذبنا عليه انما كذبنا له وهذا من عظيم جهلهم وعدم عقلهم وكثرة
افترائهم فان من يعتنه محمد لا يحتاج الى غيره وما سبق من الذي اكثر من جمع الموضوعات
كانه ابن الجوزي والاعتراض عليه متوجه مما سبق من جهة انه ذكر اشياء فيها حسن بل وصحيح
ايضا والحديث الذي رواه ثابت بن موسى رواه ابن جميع في معجمه من طريق ثابت بن موسى فقال
ثنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي ثنا ابو الحسين محمد بن هشام بن الوليد ثنا جبارة بن المغلس عن كثير
بن سليم عن انس به مرفوعا انتهى ه

النوع الثاني والعشرون المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وقد كان
البخاري قدم بغداد فقلب قوم من اصحاب الحديث مائة حديث متونها واسانيدها
وحضروا عنده والقوها عليه فلما فرغوا التفت اليهم ورد كل متن الى اسناده وكل

اسنادٍ الى مثنيه فادعوا له بالفضل ومن امثلته ويصلح مثالاً للعلل حديث اسحق
بن عيسى الطباع ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال الطباع فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث
فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان
معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحديث فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس زيادة
ما سبق هو القلب في الاسناد وقد يقع القلب في المتن ويمكن تمثيله بما رواه خبيب
بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن
ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا فان كانت المراة منا
ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري رواه الامام احمد وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما قال ابن خزيمة هذا خبر قد اختلف فيه يعني على خبيب رواه شعبة
عنه عن عمته انيسة فقال ان ابن ام مكتوم او بلال ينادي بليل وروى ابن خزيمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر والمشهور من حديث ابن عمر
وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلاً اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة لا سيما اذا كان الشك وقع في طريق الراوي لها
شعبة ولكن لم يجعل ابن خزيمة وابن حبان ذلك من المقلوب بل قال ابن خزيمة انه لا يضاد بين الخبرين
اذ جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن ام مكتوم
فيجوز ان يكون نوبة احدهما الليل وتكون نوبة الاخر عند طلوع الفجر فكان الخبران على حسب الحالين وقال
ابن حبان ليس بين الخبرين تضاد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الليل بين بلال وبين ابن
ام مكتوم نوباً بحرمته ولم يبال العلماء قال شيخنا وهو بعيد ومع ذلك فدعوى القلب بعيد
ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين ويمكن ان يسمى ذلك المعكوس وينبغي ان يفرد
بنوع ولم ار من تعرض له انتهت ٥ وهذه امور مهمة ننبه لها احدها اذا رايت حديثاً
باسنادٍ ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن بمجرد ضعف السند
الا

الا ان يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح او انه حديث ضعيف ويفسر ضعفه
فان اطلق فسياتي فيه الثاني يجوز رواية الضعيف لا من جهة الوضع وان لم يبين
حاله فيما سوى صفات الله تعالى والعقائد والاحكام بان يكون في وعظ او قصص قلت
ما لم يكن بعضه متعلقاً بحكم شيء فانه يسوغ في القصص والله اعلم او فضائل اعمال وانواع الترغيب
والترهيب وسهل في ذلك ابن مهدي وابن حنبل زيادة زاد الخطيب السمعاني
وغيرهما انتهت الثالث لا تروي الحديث الضعيف ولا ما لم تتحقق صحته بصيغة الجزم
كقال وما اشبهه وانما يقال فيه روي او بلغنا او ورد او جاء عنه او روى بعضهم
وشبهه ٥ النوع الثالث والعشرون معرفة من تقبل روايته ومن ترد اتفق
جماهير ائمة الحديث والفقه ممن يحتج بروايته على اشتراط العدالة والضبط وذلك
بان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من فسق وخوارم مروءة متيقظاً حافظاً ان حدث
به من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه عالماً بما يحيل المعنى ان اراد ان حدث
به فائدة لا يعترض على ما سبق بقول الخطيب ان المروءة لم يشترطها احد الا الشافعي
لانا نقول سياتي عن شعبة انه ترك حديث شخص لانه رآه يركض على برذون فهذا يقتضي ان
مذهب شعبة التشديد في اعتبار المروءة انتهت ثم عدالة الراوي تثبت بتنصيص
معدلين على عدالته او بالاستفاضة ايضاً على ما تقرر في الاصول وهو الصحيح عند
الشافعية وذكره من المحدثين الخطيب ومثل بمالك وشعبة والسفيانين
والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن
جرى مجراهم في الاستفاضة فلا يسال عن عدالة مثل هؤلاء وتوسع ابن عبد البر
فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي فائدة وجه كونه غير مرضي
ان الحديث لم يصح فانه روي مرفوعاً من حديث اسامة بن زيد وابي هريرة وابن مسعود وغيرهم وكلها
ضعيفة وقال الدارقطني لا يصح مرفوعاً يعني مسنداً انما هو عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر روي عن اسامة بن زيد وابي هريرة باسانيد
كلها مضطربة غير مستقيمة وحسنه فلا يصح الاحتجاج به ولو صح لكان محمولاً على الامر
فاحمله جماعة من العلماء على ذلك وقد جاء بسند جيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا
في ولاء أو نسب ولهذا يقوي ما قال ابن عبد البر لكن كلام ابن عبد البر مخصوص
بحملة العلم كما تقدم ولو صح الحديث لكان أقوى من ذلك انتهى ويعرف ضبط الراوي
باعتبار روايته بروايات الثقات الضابطين المتقنين فإن وافقته ولو من حيث المعنى أو
خالفته نادرا عرفنا ضبطه وثبته وإلا فقد ظهر اختلال ضبطه فلا يحتج بحديثه
ويقبل التعديل من غير ذكر سببه على المشهور لصعوبة ذكر أسبابه الكثيرة
ولا يقبل الجرح إلا مفسرا لجواز أن يعتقد ما ليس بجرح جرحا **زيادة** وذهب قوم إلى
أنه لا يشترط ذلك كما لا يشترط مثله في التعديل على المشهور وأغرب من قال يكفي الإطلاق
في الجرح دون التعديل وقيل إن كان عالما بالأسباب كفى الإطلاق فيهما وإلا لم يكف
في واحد منهما ولتقرير الأدلة فن من الأصول انتهى وما سبق من أنه لا يقبل الجرح
إلا مفسرا هو المقرر في الفقه وأصوله وذكر الخطيب أنه مذهب أئمة الحديث
كالبخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة
مولى ابن عباس وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم
واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن عليهم وكذا فعل أبو داود
السجستاني وهذا منهم ذهابا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه **فائدة**
قد يقال لا يلزم من ذلك لجواز أن يكون لم يثبت عندهم الجرح وإن فسر وهذا هو الأوجه
فإن المذكورين ما ثبت جرح مبهم ولا نسب إليهم شيئا مفسرا من كذب وغيره لعرفناه
تراجم كتب القوم ولكنها لم يثبت عند من احتج بهم ولعلهم رووا عنهم انتهى
ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وذكر الخطيب بابا في ذكر بعض من
استفسر في جرحه فذكر ما لا يقدح منها عن شعبة أنه قيل له لم تركت حديث فلان
قال رأيته يركض على برذون ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري
قال ما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد فإن قيل الاعتماد في الجرح
على الكتب المصنفة وقلما يتعرض فيها لبيان السبب فاشتراطه يفضي إلى سد باب الجرح في الأغلب
قلنا إنما فائدته كفى في التوقف عن قبول رواية من قيل فيه ذلك لنشأة الريبة فإن زالت
بالبحث عن حاله بحيث ظهرت عدالته قبل حديثه ولم يتوقف ومن هذا القبيل من احتج بهم البخاري أو

مسلم

29

مسلم وذلك مخلص حسن **فائدة** هذا المخلص فيه نظر من جهة أن الريبة لا توجب
التوقف ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة
وأما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح فيؤخذ مسلما
ولا سيما إذا اتفقوا على تضعيف الرجل أو أنه كذاب أو متروك وذلك واضح لمن تأمله
والإمام الشافعي يقول في مواضع هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ويرده بذلك انتهى
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره ثبوت الجرح والتعديل بواحد لأنه لا يشترط العدد في
الرواة فلا يشترط في جرحهم وتعديلهم بخلاف الشهادة وقيل لا يثبت إلا باثنين كما في
الشهادة **فائدة** عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشهادة أيضا الاكتفاء بعدل أو مجرح
وهو اختيار ابن الطيب انتهى والجرح مقدم لاعتماد المعدل على ظاهر الحال والجارح يخبر
عن باطن خفي فإن كان عدد المعدلين أكثر فقيل التعديل والصحيح عند الجمهور تقديم
الجرح لما تقدم **زيادة** وقيل يرجح بالأحفظ ثم تقديم الجارح مشروط عند الفقهاء
بأن يطلق المعدل فإن قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت
حالته فإنه يقدم المعدل ومحل هذا في الرواية في غير الكذب أما في الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته وإن تاب كما سبق انتهى ولا يكفي التعديل المبهم بأن
يقول حدثني الثقة على ما ذكره الخطيب والصيرفي لأنه قد يكون ثقة عنده وقد اطلع
غيره على جرح فيه وقيل يكفي واختار بعض المحققين أنه إن كان القائل لذلك عالما بذلك
اكتفي بذلك من يوافقه في مذهبه قال الخطيب لو قال العالم كل من روى عنه فهو ثقة
وإن لم أسمه ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيا له غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه
وليست رواية العدل عمن سماه تعديلا له عند الأكثرين من المحدثين وغيرهم وقال بعض
المحدثين وبعض الشافعية يكون تعديلا لتضمنه التعديل والصحيح الأول لاحتمال
أن يروي عن غير عدل وهكذا عمل العالم أو فتياه على وفق حديث لا يكون حكما بصحته
ولا مخالفته قدحا في صحته ولا في رواته وأما رواية مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا فلا يقبل عند الجماهير **فائدة** أبو حنيفة يقبل مثل هذا انتهى وأما مجهول
الباطن وهو عدل في الظاهر فقد احتج به بعض من رد الأول وهو رأي بعض الشافعية
وجزم به سليم لتعذر معرفة الباطن فيها في كثير من الأحوال بخلاف الشهادة فإنها

يكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير
من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت معرفة
باطن حالهم وأما مجهول العين فقد يمنع من قبول روايته من يقبل رواية مجهول
العدالة ومن روى عنه عدلان وعيناه فليس بمجهول وذكر الخطيب أن المجهول عند
المحدثين هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي
مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيعي ومثل
الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لا راوي عنه إلا قتادة
لكن قد روى عن الهزهاز الثوري أيضا قال الخطيب وأقل ما يرتفع الجهالة برواية اثنين
مشهورين بالعلم ولا يكون ذلك تعديلا كما تقدم وقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة
ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك
خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد كربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة
بن عبد الرحمن وذلك مصير منهما إلى زوال الجهالة بواحد ويتجه الخلاف في ذلك كما في التعديل
فائدة اكتفى ابن حبان بمجرد رواية عدل في التعديل أيضا وهو بعيد ولا يلزم من إخراج
البخاري ومسلم ما ذكر مصيرهما إلى ما ذكر لأن المثل المذكورة في الصحابة وجهالة
غير الصحابي لا تضر وهو كالقائل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك
كاف وقد قال الحاكم إن الصحابي المعروف إذا لم يخرج له راويا غير التابعي الواحد المعروف
احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو على شرطهما جميعا وقد احتج البخاري بحديث قيس عن
مرداس يذهب الصالحون ومسلم بحديث قيس عن عدي بن عميرة من استعملنا وليس لهما راو غير
قيس ورد ذلك على الحاكم وغيره أن قيسا لم ينفرد بالرواية عن مرداس فقد روى عن
مرداس زياد بن علاقة أيضا وأما ربيعة الأسلمي فقد روى عنه الحلي ومحمد بن عمرو بن عطا
وسيأتي لهذه الأصل تتمات في النوع السابع والأربعين وهناك يذكر عن ابن عبد البر أن
الجهالة تزول بواحد إذا كان مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة وهذا خلاف ما أطلق الخطيب وقد أخرج البخاري
للوليد بن عبد الرحمن الجارودي ولا يعرف عنه راو غير ولده المنذر انتهى ورد
ثم رد رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وقبل آخرون قبلوا من لا يستحل الكذب

لنصرة

لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية أم لم يكن وعزي للشافعي
لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم فائدة لا يقال الخطابية لا يجوزون الكذب ومن كذب
عندهم خرج من مذهبهم فإذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف أنه ممن لا يجوز
الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد بشهادته فلا يكون شهد بالزور إنما شهد بما يعتقد فيه
أنه حق لأنا نقول ما ينبني عليه شهادته أصل باطل فوجب رد شهادته لاعتماده
أصلا باطلا وإن زعم هو أنه حق انتهى وقال الكثير أو الأكثر من العلماء تقبل
روايته إذا لم يكن داعية وحكى بعض الشافعية خلافا في قبول رواية المبتدع إذا لم
يدع إلى بدعته أما إذا كان داعية فلا خلاف أنه لا يقبل وعلى ذلك حكى ابن حبان
وهو أعدلها وأولاها فائدة وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه انتهى وضعف الأول
باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة زيادة قد خرج البخاري
ومسلم عن جماعة قد قيل عنهم إنهم دعاة فمن ذلك أن البخاري خرج لعمران بن حطان الخارجي
مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة
وخرج الشيخان لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وقد قال أبو داود السجستاني كان
داعية إلى الإرجاء فالأقرب أنه لا فرق ولذلك أطلق الشافعي النص المشهور عنه وهو
قوله أقبل شهادة الجميع إلا الخطابية وقال في الأم ما نصه ذهب الناس في تأويل القرآن
والسنة إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا واختلفوا اختلافا بعيدا فلم نر أحدا منهم
رد شهادة أحد بشيء وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله ومحل ما تقدم
في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته أما الكافر ببدعته فروايته ساقطة على مقتضى ذلك
جزما انتهى ومن تاب من الكذب في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من أسباب
الفسق قبلت روايته إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته وذكر عن جماعة من أهل العلم منهم
أحمد والحميدي شيخ البخاري وأطلق الصيرفي فقال كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد
إلى قبوله بتوبة ومن ضعفناه بقوله لم نجعله قويا بعد ذلك بخلاف الشهادة وقال
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من خبره فائدة

حدثه

وما نقل عن الصيرفي يعرف منه ما قال ابن حزم من اسقطنا قبوله لم نعد
لقبوله ابدا ومن اصححنا به لم نسقط روايته ابدا وكذا قاله ابن حبان في اخرين
قال النووي وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى
الفرق بينه وبين الشهادة انتهى واما اذا كذب الاصل الفرع او جزم بانه لم
يروه ونحو ذلك وهما عدلان فالمختار انه لا يقبل اذ الاصل مع الجاحد فائده وقد
تعارض هذا ان المثبت مقدم على النافي لكن لنا ان النافي هنا نفى ما يعلمه نفيا
يقرب من المحصور بمقتضى الغالب اقتضى ان يرجح النافي وكذلك في الشهادة على
الشهادة وفي القاضي اذا شهد عليه الشهود بحكم فانكر حكمه خلافا لمالك ومحمد بن
الحسن وغيرهما في صورة القاضي وهو الاقرب لتعلق حق الغير لا سيما مع الاستشهاد
وكثرة الاحكام انتهى ولا يجرح الفرع لو اتى حديثه بذلك واما اذا قال
لا اعرفه ونحوه فلا رد وليس النسيان مسقطا للعمل عند الجمهور من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين خلافا لبعض الحنفية ومن ثم ردوا احاديث سليمن بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المراه بغير اذن
وليها فنكاحها باطل من اجل قول ابن جريج لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث
فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان الدراوردي قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم
يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني
وقد جا ذلك عن اكابر في احاديث نسوها لما حدثوا بها عن رووا عنهم فكان احدهم
يقول حدثني فلان عني عن فلان وللخطيب في ذلك تصنيف في اخبار من حدث ونسي ه
فائده والدارقطني قبله وضع كتابا في ذلك انتهى ومن ثم كره بعضهم الروايه
عن الاحيا منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والروايه عن الاحيا فائده والحاكم
لو لم يذكر حكمه بل توقف في قبول شهادة الشهود بحكمه وجهان عند الشافعيه
اوفقهما القول الاول قبول الشهادة بحكمه وقد اجراها بعض المتاخرين في الشهادة
على الشهادة اذا ظهر توقف الاصل انتهى واما اخذ الاجرة على التحديث فانه يمنع من
قبول الروايه عند جماعة من ائمة الحديث جا عن اسحق بن راهويه انه سئل عن المحدث يحدث

بالاجره

31 بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن الامام احمد بن حنبل وابي حاتم نحوه ورخص ابن دكين
وعلي بن عبد العزيز المكي في اخرين في ذلك وهو شبيه باخذ الاجره على تعليم القران غير ان
في هذا من حيث العرف خرما للمروة واساءة الظن بفاعله الا ان يكون عذر كما فعله
ابو الحسين بن النقور بفتوى الشيخ ابي اسحق الشيرازي لان اصحاب الحديث منعوه عن
الكسب لعياله فائده هذا قوي وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى واما من عرف بالتساهل في السماع
والاسماع كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح فلا تقبل روايته
ومن هذا القبيل من عرف بالتلقين ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير قال
شعبة لا يجيك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية المعروف بكثرة
السهو فيردوا بانه اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة والضبط وعن ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية
ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفيه نظر ولا يستنكر اذا كان ذلك منه عنادا
واعرض الناس في الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما تقدم من الشروط في الرواه لتعذر
الوفا بذلك وصار المقصود المحافظة على ما خصت به هذه الامة من بقا السلسلة فالمعتبر
حينئذ ما يليق بهذا الغرض فيكتفي في الشيخ بالاسلام والبلوغ والعقل وعدم التظاهر
بالفسق والسخف وان يكون سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وان يروي من اصل موافق لاصل شيخه
وسبق البيهقي الى ذلك في توسع محدثي زمانه كيفما كان بعد ان يقرا عليهم من اصل سماعهم موجها
ذلك بان الذي صح مدون ولذلك ما وقف بين الصحة والسقم والجوامع لائمة الحديث
لا يجوز ان يذهب شي منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لان الشرع بعده
محفوظ فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل ومن جا بحديث معروف فانه
غير منفرد بروايته والحجة قائمة بذلك الحديث برواية غيره والقصد من الرواة حينئذ
والسماع ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم واعلم ان الفاظ الجرح والتعديل المستعمله
رتبها ابن ابي حاتم فاحسن فيذكرها ونضيف اليه ما لم يذكره فاول التعديل قال ابن ابي حاتم
اذا قيل انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج به قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة او

او في العدل انه حافظ او ضابط فائده ست ذكرها ابن ابي حاتم انتهت وبلى هذا ما قال
ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه
وهي المنزلة الثانية قال فليس فيما ذكر ما يشعر بالضبط فينظر حتى يختبر ويعرف ضبطه وسيأتي
معرفة الضبط تقدم في اول هذا النوع واما اذا احتجنا الى حديث من حديث المحدث الفاضل
فانا نعتبر ذلك الحديث وننظر هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيانه في النوع الخامس عشر
ومشهور عن ابن مهدي انه حدث ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مأمونا وكان خيرا وفي رواية خيارا الثقة شعبة وسفيان فائده ذكر الخطيب
الحكاية فقال الثقة مثل شعبة ومسعر بن كدام انتهت وهذا المخالف لما قال ابن معين
من طريق ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف
قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك ضعيف فليس بثقة لا تكتب حديثه
وهذا قاله ابن معين عن نفسه وما تقدم ذكره عن ابن ابي حاتم عن غيره واما اذا قيل شيخ
فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية وجا عن ابن مهدي
انه ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث
والفاظ الجرح مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قالوا لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر
فيه الا انه دون الثانية اعتبارا وسال السهمي الدارقطني اذا قلت فلان لين ما تريد
به قال لا يكون ساقطا متروكا ولكن مجروحا بشي لا يسقط عن العدالة واما اذا قالوا
ليس بقوي فقال ابن ابي حاتم هو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه وقولهم
ضعيف الحديث ولا يطرح حديثه بل يعتبر به وقولهما اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث
او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه قال الخطيب ارفع العبارات في التعديل
حجة او ثقة وادونها في الجرح كذاب ساقط واسند عن احمد بن صالح قال لا يترك حديث
الرجل حتى يجتمع على ترك حديثه ومما لم يذكره ابن ابي حاتم وغيره
من الالفاظ المستعملة قولهم روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان
مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شي فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك
القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم ضعيف الحديث ومنها
فلان ما اعلم به باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به ولنقس على ذلك فائده

مقارب

مقارب الحديث بكسر الراء من الفاظ التعديل وسوى البطليوسي يحكى فيه الفتح والكسر
وفيه نظر وان الفتح جرح تقول هذا ثوب مقارب اي رديء ذكره ثعلب ه

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة

ضبطه نقل الحديث وتحمله اصنافا تأتي تقدم عليها انه يصح التحمل قبل وجود الاهلية
ممن تحمل وهو كافر او صبي ثم زال المانع وروى بعده قبل ومنع من ذلك قوم وهو
خطا لاتفاق الناس على قبول رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن
الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده
وجرت عادة الناس باحضار الصبيان مجالس السماع ويعتدون بروايتهم لذلك فائده
الاعتداد بتحملهم في حال الصبى ليرووه بعد البلوغ هو المعروف وشذ قوم فجوزوا رواية
الصبي قبل البلوغ وهو وجه عند الشافعية والمشهور الاول ولهم وجه آخر بالمنع من
التحمل قبل البلوغ وقد تقدمت حكايته عن قوم انتهت وقال ابو عبد الله الزبيري
يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل واحب ان يشتغل قبلها بحفظ القرآن
والفرائض وعن الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين
سنة وقيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة فائده اما في ذلك ما ذكر ان ابا نعيم
الفضل بن دكين الكوفي مر بعبد الرحمن الملقب بمطين صغيرا وقد تلطخ بالطين فقال
له يا مطين قد آن لك ان تحضر مجلسا للسماع ثم انا نقول لعل ابا نعيم ظهر له منه النجابة
فخالف به العادة انتهت وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين
واهل الكوفة لعشرين والشام لثلاثين وينبغي اذا صار الاحتياط السلسلة ان يبكر
باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما كتبة الحديث وتحصيله وضبطه
فلا ينحصر في سن مخصوص وانما اوانه التاهل واختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فقال موسى الحمال الحافظ اذا فرق بين البقرة والحمار وقال ابن حنبل اذا عقل وضبط
وانكر على من قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة وقال يحيى بن السول وقال
عياض حدد اهل الصنعة اقله بخمس ذلك سن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه
لعدان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

بحجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين
والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه العمل عند المحدثين المتأخرين فيكتبون له سماعا ولمن لم يبلغ خمسا
حضورا او احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز بفهم الخطاب ورد الجواب وعن ابرهيم بن سعيد الجوهري
رايت ابن اربع سنين حمل الى المامون قد قرأ القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وعن القاضي
ابي محمد الاصبهاني حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ لاسمع منه وانا ابن
اربع سنين فقال بعضهم لا تسمعوا له فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي واما حديث محمود بن الربيع فلوجود
التمييز منه لا لخصوص السن وطرق نقل الحديث وتحمله يجمعها ثمانية اقسام
اولها السماع من لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند
الجماهير وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا وذكر لنا وفيه نظر فما شاع استعماله
من ذلك فيما سمع من غير لفظ الشيخ على ما سنبين ان شا الله تعالى ينبغي ان لا يطلق فيما سمع من لفظ
الشيخ لما فيه من الالتباس قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني وكان بعضهم
يقول فيما اجيز له حدثنا وعن الحسن حدثنا ابو هريرة على تاويل حدث اهل المدينة
وكان الحسن اذ ذاك بها ولم يسمع من ابي هريرة شيئا ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة
فائدة قد حسنت حاشيته القول الحسن في ترجمة الحسن بسطت القول فيه في ذلك
وفي غيره فلينظر منه ايهت ثم يتلوا ما تقدم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة
من العلما لا يخبرون عما سمعوه من لفظ شيخهم الا باخبرنا منهم حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشيم وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن
راهويه واهل العراق ومحمد بن ايوب الرازي وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان
عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم ابن حنبل وابن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلا
قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون
وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطأ الكاتب وكان هذا كله قبل ان
يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ وحدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس

سمعت

سمعت ما يدل على انه خاطبه به ورواه له بخلاف حدثنا واخبرنا وقد سأل الخطيب
شيخه البرقاني فيما رواه لهم عن الابندوني يقول فيه سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فقال
كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه الابندوني ولا يعلم
بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك قال سمعت ثم بعدها اخبرنا انبانا
ونبانا وهو قليل في الاستعمال واما قال لنا وذكر لنا فلان فهو من قبيل حدثنا غير انه لائق
بما سمعه منه في المذاكرة وادنى العبارات قال فلان او ذكر فلان من غير قوله لي ولنا
ونحوه وهي محمول على السماع اذا عرف سماعه منه لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول
ذلك الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها لما عرف من حاله ولهذا خصص الخطيب حمل ذلك على السماع
بمن عرف حاله ذلك والمعروف ما تقدم في الكلام على المعنعن ثاني الاقسام القراءة
على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا للقارئ والسامع سوا اقرأت من كتاب ام من حفظه
وسوا كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ام لا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية
صحيحة بلا خلاف الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه فائدة ذكر الرامهرمزي في كتاب الفاصل
في باب القراءة على المحدث باسناده الى ابن الماجشون قال حضرت مالكا واتاه رجل من الصوفية
فسأله عن ثلاث احاديث يحدثه بها فقال مالك اعرضها ان كانت لك بها حاجة فقال يا ابا عبد الله
ان العرض لا يجوز عندنا فقال له مالك فانت اعلم فاباه مرارا كل ذلك يقول اعرضها ان كانت
لك حاجة فيقول العرض لا يجوز وساق الحكاية واسند في اول الباب عن ابي عاصم النبيل قال
سمعت سفين وابا حنيفة ومالكا وابن جريج ذكرها وكلهم يقولون لا باس بها يعني القراءة
وانا لا اراه وما حدث بحديث عن احد من الفقهاء قراءة واسند الى عبد الرحمن بن سلام قال
دخلت على مالك بن انس وعلى بابه من يحجبه فقال ويزيد بن ابي اويس وهو يقول حدثك نافع
حدثك ابن شهاب حدثك فلان وفلان فيقول مالك نعم فلما فرغ قال يا ابا عبد الله عوضني
مما حدثته بثلاث احاديث تقراها على قال اعرابي اعرابي اخرجوه عني وما ذهب الله العلما
الا من سند منهم مسنده حديث ضمام بن ثعلبة وهو في الصحيح استدل بما قيل هي مسنده
للسماع من لفظ الشيخ حكي عن مالك واصحابه واشياخه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم
زيادة ومما سوى بينهما على ما لا طائل فيه القراءة على العالم بمنزلة السماع منه ومن عباس

قال اقروا على فان قراتكم على كقراتي عليكم ذكر ذلك كله الرامهرمزي انتهت
والصحيح ترجيحه عليها وهو مذهب جمهور المشارقة وقيل عكسه عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب
وغيرهما ورواية عن مالك زيادة والحسن بن عمارة وابن جريج انتهت والاحوط ان يقول
من روى بقراءة على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ويلي ذلك ان يعبر بما سبق في السماع
لكن مقيدا كحدثنا قراءة عليه واستثنا في الشعر قراءة عليه فان اطلق منعه ابن المبارك
ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزه اخرون وهو قول الزهري ومالك وابن عيينة و
والقطان واخرين من المتقدمين ومعظم الحجازيين والكوفيين وجماعة من المحدثين ومنهم من
نعم ولا يجوز فيها سمعت ولا زيادة وممن جوز اطلاق حدثنا في ذلك عطا والحسن وابي
حنيفة وصاحباه وزفر ومنصور قال الثوري لما سئل عن ذلك اقول سمعت ولا
قال نعم ذكره الرامهرمزي انتهت والثالث منع اطلاق حدثنا خلاف اخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ونقل عن مسلم بن الحجاج والنسائي وجمهور المشارقة وذكر صاحب
كتاب الانصاف انه مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وقد قيل اول من
احدث الفرق بينهما ابن وهب بمصر ولعل المراد التقييد بمصر والا فقد ذكره الخطيب
عن ابن جريج والاوزاعي والفرق بينهما هو الشائع عند اهل الحديث وهو اصطلاح فلا
حاجة الى الاحتجاج له وحكى البرقاني عن ابي حاتم الهروي انه قرا على بعض الشيوخ عن
الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري زيادة هذه الحكاية مناسبة لما حكى ابو جعفر
بن النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ وهي ان حبيب بن ابي ثابت على محله في العلم لا يقوم بحديث حبيب
لانه كان يذهب اليه وكان مذهبه ما قال اذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت
به عنك كنت صادقا فانظر الى حكاية ابي حاتم الهروي وتشديده وحكاية حبيب وتساهله
ومع ذلك فقد خرج لحبيب بن ابي ثابت في الصحيح فكان هذه الحكاية لم تصح وفي كتاب السلفي الذي
سماه شرط القراءة نقل على البلدان ان يرى الشيخ صورة سماعه في الجزء او يعتمد على علامة
قال ابو طاهر هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا
يخرجون للشيوخ من الاصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول اولا

الا فرعا انتهت واذا قرئ على الشيخ من اصله وهو يحفظ ذلك والاصل بيد غيره وهو
موثوق به صح السماع لما تقرر اصل لذلك فهو كما لو امسك الشيخ الاصل بل اولى لتعاضد ذهنين
عليه وان لم يكن الشيخ يحفظ ذلك فراى بعض الاصوليين انه لا يصح السماع والمختار انه
صحيح وعليه العمل عند المعظم من الشيوخ واهل الحديث وان كان الاصل بيد القارئ
وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك واولى بالصحيح ومتى كان الاصل بيد من لا يوثق
ولا يعتمد لم يصح السماع اذا لم يحفظ الشيخ واما اذا قرا القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان ونحوه والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم له غير منكر فهذا كاف في
الرواية به على الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم وقيل لا بد من
النطق ذهب اليه بعض الظاهرية وغيرهم وقطع به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وسليم
الرازي وابن الصباغ من الشافعية قال ابن الصباغ ليس له ان يقول حدثني او اخبرني
وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا روى قال قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع
القسم الثالث من اقسام نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي ضروب اولها ان يجيز
لمعين معينا كاجزتك صحيح مسلم او ما اشتملت عليه فهرستي فهذا اعلا انواع الاجازة
المجردة من المناولة ولم يقل بلا خلاف في جواز ذلك وخلاف اهل الظاهر في غير هذا الضرب
والطلي الباجي نفى الخلاف وادعى الاجماع من السلف والخلف ولم يفصل وحكى الخلاف في
العمل بها وهذا مردود فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث
والفقه والاصول وهو احدى الروايتين عن الشافعي وروى الربيع عنه انه كان لا يرى
الاجازة في الحديث قال الربيع انا خالفت الشافعي في هذا فائدة قد فعلها الشافعي
للكرابيسي حين اراد الكرابيسي ان يقرا كتب الشافعي عليه فابى الشافعي وقال خذ كتب
الزعفراني فانسخها فقد اجزتها لك فاخذها اجازة اسنده الرامهرمزي انتهت وابطلها
القاضيان القاضي حسين والماوردي قال الماوردي وهو مذهب الشافعي ولو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وروي هذا عن شعبة وغيره وابطلها من المحدثين ابراهيم الحربي
والاصبهاني الملقب بابي الشيخ وابو نصر السجزي وحكاه عن بعض من لقيه قال وسمعت جماعة
من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لان الشرع لا يحظر ما لم يسمع ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر الجندي احد

من ابطلها من السالفين عن ابي طاهر الدباس الحنفي قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي
عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي والكاهر على تجويزها واباحة الرواية
بها وقد تعقب الاحتجاج لدى الغرض من القراءة على الشيخ من الافهام والفهم يحصل بالاجازة
المفهمة وبحث العمل بالمروي بالاجازة خلافا فالمرقال من اهل الظاهر لا يعمل به ويجري
مجرى المرسل وهو مردود من جهة الاتصال مع وجود الثقة **فائدة** ذكر ابن حزم
مخالفته في العمل في جواز الرواية فقال في كتابه الاحكام واما الاجازة التي يستعملها
الناس فباطل ولا يجوز لاحد ان يخبر بالكذب ومن قال لاخر اروي عني جميع روايتي او يجيزه
بها ديوانا ديوانا واسنادا اسنادا فقد اباح له الكذب ولم يات الاجازة عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين ولا اتباع التابعين فحسبك
بما هذه صفته وما ذكره ابن حزم قد سبق نقله عن جماعة وفي القنية من كتب الحنفية
اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه فعند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز روايته وهذا يدل على منع الاجازة المقرونة بالمناولة وسياتي الكلام عليها
وابن حزم ان كلامه المتقدم في الاجازة المقرونة بالمناولة وغيرها رد عليه قوله انها
لم ينقلها احد من التابعين الى اخره فسيأتي ذلك في المناولة عن جماعة من التابعين وجاء
عن انس ما اشعر بها ففي معجم البغوي الكبير عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك
اتانا بمخال له فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها وفي المحدث الفاصل للرامهرمزي في باب القول في الاجازة والمناولة
اسنده الى الحسن انه كان لا يرى باسا ان يدفع المحدث كتابه ويقول اروِ عني جميع ما فيه
سمعته ان تقول حدثني فلان عن فلان وان كان كلام ابن حزم في الاجازة الخالية عن المناولة
فلا باس بتعليله اذ لا فرق بينها وما نقل عمن قال من الظاهرية انه لا يعمل بالاجازة
لا يجب ويجري مجرى المرسل يقتضي ذلك منع العمل دون التحديث وقد نقل عن الاوزاعي
عكس ذلك ففي كتاب الرامهرمزي قال الاوزاعي في كتب الامانة يعني المناولة يعمل به
ولا يحدث به وعن الاوزاعي في ذلك روايات ذكرها الرامهرمزي منها انه قال لعمرو بن ابي
سلمة لما ساله عن المناولة اقول فيها حدثنا قال ان كنت حدثتك فقل اقول قال
اخبرنا قال لا قلت فكيف اقول قال قل قال ابو عمرو وعن ابو عمرو وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله

فما

فما القدم ولا تحدث به اي بصيغة التحديث ويدل على هذا رواية اخرى عن الاوزاعي
قال عمرو بن عبد الواحد دفع الى الاوزاعي كتابا بعد ما نظر فيه فقال اروه عني وعن الاوزاعي
دفع الى يحيى [illegible] صحيفة فقال اروها عني وفي بعض هذه السياقة ما له تعلق بالقول
في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة وسياتي ذلك مستوفى وانما سقنا ذلك لما
حكينا عنه يعمل به ولا تحدث به فاحتجنا اليه ولعله بما ينقل عنه اعلم **الضرب الثاني**
من اضرب الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين كاجزتك او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي
ونحوه فالخلاف في هذا اقوى واكثر والجمهور من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز
الرواية وايجاب العمل به **الضرب الثالث** ان يجيز لغير معين بوصف العموم
كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك فهذا ضرب تكلم فيه المتأخرون
ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فيه ولقربه الى الجواز اذا قيد بوصف حاصر او نحوه وممن
جوز ذلك كله الخطيب البغدادي وقال ابن منده اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز
القاضي ابو الطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز
ابو محمد بن سعيد الاندلسي لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه عليه جماعة منهم ابن
عتاب وسئل الحازمي عن الاجازة العامة فاجاب ان من ادركه من الحفاظ نحو ابي العلاء
الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز قال ابن الصلاح لم نر ولم نسمع عن احد ممن
يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها
والاجازة في اصلها ضعف ويزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
فائدة قال النووي الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى
صحتها واي فائدة لها غير الرواية وما قاله النووي لا ينافي ما ذكره ابن الصلاح ومراد ابن
الصلاح انه لم يجد وقوعها وقد وقعت ولم يبلغ ابن الصلاح فقد حكى ابن [illegible] ان الحافظ
المنذري ندب الناس الى قراءة البخاري على ابي العباس بن [illegible] بالاجازة العامة
وسمعه عليه خلق كثير وحكى ابن دحية ان الحافظ السلفي حدث عن ابن خيرون بها
وان دحية حدث بها لصاحبه عن ابي الوقت والسلفي وابو الحسن [illegible] القفطي
حدث في كتابه تاريخ النحاة عن السلفي بها وقد جمع ابو جعفر البغدادي كتابا فيه ذكر من
جوزها وكتبها فمن جملته ان ابا طاهر كتب بها وحدث بها الى المعتمر في كتابه علوم الحديث

عن السلفي ولعل جميع ذلك لم يبلغ ابن الصلاح واستعملها من المتأخرين الحافظ والشيخ شرف الدين
الدمياطي حدث بها عن المؤيد الطوسي وحدث عبد الباري الصعيدي بنسخة الصغاوي
عنه بها ومما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان
ثنا حماد ثنا علي بن زيد ابن جدعان عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما احتضر
قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله ليس فيه دلالة لأن العتق
النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الإجازة فإنها تحديث وعمل وضبط فلا يصح
أن يكون ذاك دليلا لها ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
لكان له وجه قوي انتهى ٥ الضرب الرابع الإجازة للمجهول أو بالمجهول مثال
الأول أن يقول أجزت لعلي بن زيد المصري وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في ذلك
الاسم ولا يعين المجاز له منهم ومثال الثاني أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن
وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ولا يعين فهذه إجازة فاسدة لا فائدة
لها وليس منها ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم
غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته بالأشخاص إذا حضروا مجلس السماع
منه فإن أجاز للمسلمين المسمين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولا عددهم
ولم يتصفح أسماءهم فينبغي أن يصح كما في السماع وأما إذا انضاف إلى الجهالة شرط كأجزت
لمن يشاء فلان ونحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط والظاهر أنه لا يصح وبه أفتى القاضي
أبو الطيب لما سأله الخطيب عن ذلك وعلله بأنه إجازة لمجهول وقد يعلل بالتعليق
وحكى الخطيب عن أبي يعلى الحنبلي وابن عمروس المالكي أنهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة
كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك والجهالة عند المجوز مرتفعة في ثاني الحال
بخلاف إجازته لبعض الناس وإذا قال أجزت لمن يشاء فهي أكثر جهالة من حيث إنها معلقة
بمشيئة من لا يتعين بخلاف الأولى نعم إن أراد من يشاء الرواية فهذه أولى بالجواز من حيث أن
مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فهو تصريح بمقتضى الإطلاق
لا حقيقة تعليق ولهذا صح عند بعض الشافعية أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت
فيقول قبلت فائدة ما تقدم فيما إذا أراد من يشاء الرواية وأنه أولى بالجواز أي مما إذا قال
أجزت لمن يشاء فلان أن قوله لمن يشاء يريد الرواية لا يحسن تشبيهه بأحد الوجهين وهو الأصح

فيما

فيما إذا قال بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت من جهة أن قوله بعتك إن شئت
ليس تعليقا للإيجاب على ما عليه لفظ من جهة التصريح بمقتضى الإطلاق فإن المشتري
بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل فتمام البيع على قبوله وليس كذلك في الإجازة
لا تتوقف على القبول فيكون قوله أجزت لمن يشاء الرواية تعليقا لأنه قبل مشيئة
الرواية لا يكون مجازا أو بعد مشيئتها يكون مجازا وحينئذ فلا يصح لأنه يؤدي إلى التعليق وجهل
وذلك باطل كما تقدم ونظيره من الوكالة وكلت مع هذه الغير من شاء بيعها أو في
الوصايا وصيت لهذه الغير من شاء أن يقبلها ومثل هذا إذا بطل في الوصية
مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى نعم نظير قوله البيع أن تقول
أجزت لك إن شئت على معنى أن تروي إذا شئت وذلك صحيح وسيأتي قريبا ويدل لما قدمنا
أنه لو قال أجزتك إن شئت فإنه لا يصح الرجوع وما وجد بخط الحافظ أبي الفتح الموصلي
أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني فيه البحث السابق وما إذا قال
أجزت لفلان كذا إن شاء روايته أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر الأقوى
جوازه لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق وإن كان صيغته بأنه والله أعلم ٥
الضرب الخامس الإجازة للمعدوم ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير وهذا
فن قد خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا فيه ومثاله أجزت لمن يولد لفلان فإن
عطف المعدوم في ذلك على الموجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا
كان أقرب إلى الجواز ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الأول
فائدة الشافعي نفسه أجازه ونص عليه في وصيته المكتوبة في كتاب الأم فأوصى
فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدث الله له من الأولاد انتهى وقد أجاز قوم
من الحنفية والمالكية القسم في الوقف وفعل الثاني في الإجازة من المحدثين أبو بكر بن أبي داود
السجستاني فإننا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة
يعني الذين لم يولدوا بعد فائدة يحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة
لأن المراد به حقيقة اللفظ انتهى وأما الإجازة للمعدوم من غير عطف على موجود فأجازها
الخطيب البغدادي وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء وابن عمروس يجيزان ذلك وحكى ابن الصباغ ذلك
عن قوم قال والذاهب إلى ذلك يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة بين

بطلانها وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي ابي الطيب وهو الصحيح ولو كانت
اذنا لما صح الاذن في الوكالة للمعدوم وهذا يوجب ان لا تصح الاجازة للطفل الصغير
الذي لا يصح سماعه لكن قال القاضي ابو الطيب للخطيب تجوز الاجازة للصغير الذي لا يجوز
سماعه وسبقه القاضي ابو الطيب بالاجازة للغايب واحتج الخطيب البغدادي بانها انما
تصح للعاقل وغيره وعليه جرى شيوخنا كافتهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في
الحالة قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث
ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسعة سبيل بقاء الاسناد المختص بهذه الامة
وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ● الضرب السادس ان يجيز ما لم
يتحمله المجيز بعد قال القاضي عياض لم ار من تكلم عليه ورأيت بعض المتاخرين والعصريين
يصنعه ثم حكى عن يونس قاضي قرطبة انه طلب منه الاجازة بما رواه وما سيرويه
فمنع فغضب الطالب فقال له بعض اصحابه يعطيك ما لم ياخذه هذا محال قال
عياض وهذا هو الصحيح وبناه ابن الصلاح على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي
اذن فعلى الاول لا يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وعلى الثاني ياتي فيه الخلاف
فيمن وكل ببيع عبد سيملكه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه
الاجازة فايدة لو وكله في بيع ما في ملكه وما سيملكه فالذي يظهر صحته مما نص عليه
الشافعي في وصيته وقد تقدم ولا نظير ذلك بما اذا وكله في بيع عبد سيملكه مجردا بل يظهر
ان يوكله في بيع ما في ملكه وما سيجري في ملكه فيترتب الصحة حينئذ في الاجازة ايضا
وعلى الابطال فمن يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ جميع المسموعات فيتعين ان يعلم ان المروي
كان مما سمعه قبل الاجازة وقوله اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي يتناول
ما سمعه بعد الاجازة وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك ما صح عنده
بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة وذلك له وان لم يقل ويصح لانه المراد اجزت
لك ان تروي عني ما صح عندك حالة الرواية ● الضرب السابع اجازة المجاز كاجزتك
مجازاتي ومنعه بعض من لا يعتد به من المتاخرين فايدة قيل انه نسب الى الامام العلامة
الحافظ عبد الوهاب الانماطي فانه جمع في ذلك شيئا ايضا والصحيح الذي عليه العمل
جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وقال فرقة جايزة ونصر المقدسي

وكان

وكان يروي بالاجازة على الاجازة فربما والى بين ثلاث والاشبه ذلك بما يشبه من يوكل
الوكيل بغير اذن الموكل فايدة القرينة الحالية من ارادة بقاء السلسلة قاضية بان ذلك
يجيز بمقتضى ذلك اذن لمن اجازه ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة جايز ايضا وينبغي
للراوي بها تاملها لئلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت صيغته اجازة شيخ شيخه اجزت
له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف
انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه وتتركب من احوال الاجازة اقسام
تعرف حكمها بتامل ما سبق تنبيهات قال ابن فارس معنى الاجازة في كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزته فاجازني
فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك الطالب يسال العالم ان يجيزه
علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ويعديه
من غير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحوها ويحتاج الى ذلك من يجعل
الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وهو المعروف فيقول اجزت لفلان رواية
مسموعاتي مثلا ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى حذف المضاف وانما تستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل
العلم لحاجتهم اليها ومنهم من اشترط ذلك وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح
انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت غير انها انقص رتبة من الملفوظ
بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة كما جعلت القراءة على الشيخ وان لم يتلفظ بما قرئ
عليه اخبارا منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه ● القسم الرابع المناولة وهي ضربان
مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا ومن صورها
ان يدفع الشيخ للطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يهبه له او يقول خذه او انسخه وقابل به
ثم رده ونحو هذا ومنها ان يدفع له الطالب سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول وقفت عليه وهو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته
عني وهذه الصورة سماها غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة على

الشيخ يسمى عرضًا ايضًا فالعرض ان نشأ له ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة وهذه
المناولة المقترنة بالاجازة المعتبرة حالة محل السماع عند مالك وجمع من ائمة الحديث وحكى الحاكم
ان ذلك سماع عن الزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك بن انس في آخرين من المدنيين
ومجاهد وابي الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيين والشعبي في جماعة
من الكوفيين وقتادة وابي العالية وابي المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب
وابن القاسم واشهب في طائفة من المصريين وآخرين من الشاميين والخراسانيين فائدة زاد
احسن ما استدل به على المناولة لغير قراءة ما ذكره الحاكم مسندًا له مسندًا من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة
وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفع عظيم البحرين الى كسرى وارفع من جاء عنه من الدرس
انها بمنزلة السماع ابو بكر عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس
ومن دونهم العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن
محمد بن ابي عبيد ومن جملة المكيين ايضًا عبد الله بن عثمان بن خثيم ونافع الجمحي وداود العطار
ومسلم الزنجي ومن الكوفيين ابو بردة الاشعري وعلي بن ربيعة الاسدي وحسين بن ابي ثابت
ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح بن حي وزهير وجابر الجعفي ومن البصريين
حميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة وزياد بن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان وداود بن ابي هند
وكهمس وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير
ويحيى بن عبد الله بن بكير ويوسف بن عمرو قال الحاكم وجماعة من ائمتنا بعدهم وممن ذكر
الزاهري عنه انه كان يرى المناولة الحسن البصري كان لا يرى بأسًا ان يدفع المحدث
كتابه ويقول اروه عني جميع ما فيه يسمعه ان يقول حدثني فلان عن فلان وذكر ايضًا عن يحيى
ابن ابي كثير انه كان يرى المناولة اسهل ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ان المناولة سماع
وفي كلامه بعض خلط ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة والصحيح ان المناولة على
الصورة التي وقعت فيها الحكاية عنهما وآل الائمة غير حالة محل السماع وانها منحطة عن درجة
التحديث لفظًا والاخبار قراءة فائدة اسند الرامهرمزي عن اسماعيل بن ابي اويس قال
سألت مالكًا عن اصح السماع فقال قراءتك على العالم او قال المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم ان
يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني هذا نص من الامام مالك بانحطاط درجة المناولة
عن

عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على الطالب وهذا خلاف ما يقتضيه ظاهر كلام
الحاكم في النقل عن مالك وغيره وقد روى الحاكم عن ابن ابي اويس قال سئل مالك عن
حديثه اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع
وهذا يمكن حمله على عرض القراءة وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسمية عرض المناولة
سماعًا لان الترتيب جواب عن اصح السماع عنده وكان هؤلاء الائمة المحكي عنهم
جوزوا الرواية بها لا انهم ينزلونها منزلة السماع سواء بسواء انتهى وقد قال الحاكم
في هذا العرض ان فقهاء الاسلام لم يروه سماعًا وبه قال سفيان الثوري والشافعي
والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابن المبارك واسحاق ويحيى بن يحيى والبويطي والمزني قال وعليه
عهدنا ائمتنا واليه نذهب فائدة احتج الحاكم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها وبقوله صلى الله عليه وسلم تسمعون
ويسمع منكم وما احتج به الحاكم لا يقتضي امتناع تنزل المناولة على ما تقدم منزلة السماع
القوة على انه لم احد من يصرح كلامهم ما يقتضي ذلك انتهى ومن صور المناولة ان يناول
الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يأخذه الشيخ ولا يملك الطالب منه وهذه
دون التي سبقت ويجوز له روايته ذلك اذا ظفر بالكتاب او بما يقابله على وجه يثق معه
بموافقته لما تناوله الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير
مزية على الاجازة المجردة في معين وقال جماعة من اهل العلم بالاصول والفقه فائدة فيها
وشيوخ الحديث قديمًا وحديثًا يرون لها مزية معتبرة فائدة لا سيما اذا كان الكتاب
مشهورًا كالبخاري او مسلم او نحوهما فانه لا فرق من تمليكه له او اعارته انتهى ومنها
ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول له هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه اليه
من غير ان ينظر فيه ولا يتحقق روايته بجميعه فلا يجوز ويجوز اعتماده على الطالب الموثوق
بخبره ولقد صح الاجازة حينئذ كما يعتمد في القراءة قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا
الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزًا حسنًا انتهى الضرب
الثاني المناولة المجردة بان يناوله مقتصرًا على هذا سماعي فلا يجوز الرواية بها وعابها غير
واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وحكى الخطيب عن طائفة
من اهل العلم انهم صححوها وسيذكر ان شاء الله تعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب

ان هذا الكتاب سماعي من فلان وما اخبر فيه بزيد على ذلك بالمناولة فانها اشعر بالاذن
في الرواية واما عبارة الراوي بالمناولة والاجازة فحكي عن قوم من المتقدمين ومن
بعدهم اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة منهم الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب
من قدمناه ممن يرى المناولة مع الاجازة بمنزلة السماع وحكي عن قوم مثل ذلك في
الرواية بالاجازة المجردة واطلق ابو نعيم فيها اخبرنا وفي سماعه حدثنا وممن كان يطلق اخبرنا
فيما رواه بالاجازة ابو عبد الله المرزباني وهو مما عيب به كما ذكر الخطيب والصحيح المختار
عند اهل التحري المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في ذلك ونحوها وانه لا بد من التقييد بان
يقول مناولة او اجازة او اذنا ونحوها وخصص قوم الاجازة بعبارة فيها نوع تدليس
كاخبرنا مشافهة يريد انه شافهه بالاجازة لفظا او كتب الي او اخبرنا كتابة يريد انه اجازه بخطه
لا لباس الاول بانه مشافهة بالحديث والثاني بانه كتب اليه بالحديث بعينه وورد عن
الاوزاعي انه خصص الاجازة بخبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقولنا اخبرنا واصطلح
بعض المتاخرين على انبانا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وانبانا
عند قوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا ومن يقول قال البيهقي انبانا اجازة وفيه رعاية لاصطلاح المتاخرين
واجاز الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخ عصره ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وفيما كتب اليه من بلد ولم يشافهه كتب الي فلان وعن
ابي حفص بن حمدان هذا في البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وورد عن قوم من الرواة
التعبير عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي وهو بعيد عن
الاشعار بالاجازة ويقرب مما اذا سمع منه الاسناد خاصة واجاز له ما رواه فان
كلمة ان مشعرة بوجود اخبار ولم يعلم وكثيرا ما يعبر المتاخرون عن الاجازة
في روايته من فوق الشيخ المسمع بعن وهو قريب لصدق عن في الاجازة ايضا وما تقدم من منع
اطلاق اخبرنا ونحوه في الاجازة لا يزول وان اذن له شيخه في اطلاق ذلك كما اعتاده بعض
المشايخ ● القسم الخامس التحمل بالكتابة بان كتب الشيخ او يامر من يكتب لطالب غائب او حاضر
لشيء من حديثه وله صورتان احداهما تجرد الكتابة عن الاجازة وهذه جوز الرواية بها كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم السختياني ومنصور والليث وبه قال غير واحد من الشافعية وجعلها
السمعاني اقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين ومنعها اخرون وبه قطع الماوردي

في

39

في الحاوي والصحيح الاول وهو المشهور بين المحدثين وكثيرا ما يوجد في كلامهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان وهو معمول به عندهم معدود في المسند الموصول والكتابة وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فانها تتضمنها معنى ويعتمد المكتوب اليه معرفته بخط الكاتب ولا يشترط قيام
بينة ومنهم من منع لاشتباه الخط والاول هو المرضي لندرة اشتباه الخط ذهب غير
واحد من اكابر المحدثين منهم الليث ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في المكاتبة
والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان كذا او هو الصحيح اللائق بمذهب من تحرى وكذلك لو
قال اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحوه من العبارات فائدة لا تشترط الاجازة عن تدليس
سبق التنبيه عليه انتهى ● الصورة الثانية الكتابة المقرونة بالاجازة فهي في الصحة
والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة ● القسم السادس اعلام الراوي للطالب
ان هذا الكتاب سماعه من فلان من غير ان ياذن له في روايته عنه فقد اجاز الرواية بذلك
ابن جريج وطوائف من اهل الحديث والفقه والاصول والظاهر وجزم به ابن الصباغ والوليد
بن بكر المالكي في الوجازة وحكى الرامهرمزي عن بعض الظاهرية انه لو قال هذه روايتي
ولكن لا تروها عني كان له ان يرويها كما لو سمع منه حديثا ثم قال لا تروه عني ولا اجيزه
منه لم يضره ولا اعتبار بذلك كالقراءة على الشيخ والمختار ما ذكره غير واحد من المحدثين وغيرهم
وجزم به ابو حامد الطوسي انه لا يجوز لانه قد يمنع من الاذن لخلل يعرفه في الطالب
ولم يوجد منه ما يشعر بالرواية بخلاف لفظ القارئ ولفظ الشيخ ونظير ذلك الشهادة
على الشهادة لا يسوغ بمجرد قول الانسان في غير مجلس الحكم ان لي على فلان شهادة بكذا
وهذا ما استوت فيه الرواية والشهادة وان افترقا في غيره ثم يجب على الطالب العمل بما ذكره له
اذا صح له اسناده وان لم يجز له روايته لان العمل يكفي فيه الصحة فائدة كلام ابن حزم السابق
يقتضي منع هذه ايضا انتهى ● القسم السابع الوصية بان يوصي الراوي بكتاب يرويه
عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف انه يجوز للموصى له الرواية عنه لكن لشبهها
بالمناولة وهو بعيد فمستند المناولة لا يجي هنا قال ابن الصلاح ويجوز ذلك الا ان له
او مناول على الوجادة وهي القسم الثامن الوجادة مصدر لوجد يجد عن مسموع قال
المعافى بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم

وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب
وجدا فقال المولدون في نحو ذلك وجادة وصورتها ان يجد حديثا او كتابا بخط شخص
باسناده ولم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك ولا اجازة له فله ان يقول وجدت
بخط فلان او قرأت بخط فلان عن فلان وهذا هو الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا **فائده**
يقع هذا كثيرا في مسند الامام احمد يقول ابنه عبد الله وجدت بخط ابي حدثنا فلان
ويذكر الحديث باسناده وهو من باب المنقطع والمرسل غير ان له شائبة اتصال بقوله وجدت
بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر لفظة عن او قال وهو تدليس قبيح اذا كان بحيث
يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد عليه واذا وجد حديثا
في تاليف وليس بخط المؤلف فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان وهذا منقطع لم ياخذ شائبة من
الاتصال **فائده** ويجي في قال فلان عند ابهام اللفظ ما تقدم من التدليس اشد ثم لا بد من وثوقه
بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه وليصرح
المستفيد فيه بان يقول ما قاله بعض من تقدم قرات في كتاب فلان بخطه او يقول اخبرني فلان
انه بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان
واذا نقل من تصنيف فلا يقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او بمقابلة ثقة فان لم يوجد
ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار
بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب التحري لما تقدم فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا
الساقط والمغير رجي ان يجوز له الجزم والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم واما العمل
بالوجادة فروي عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا
يرون العمل بها وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل بها قال ابن الصلاح
وقطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به
وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما سبق في النوع الاول **فائده**
احتج بعضهم للعمل بالوجادة بما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي الخلق اعجب
اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا
يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله

قال

40

قال قوم ياتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها وهذا استنباط حسن انتهى

النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه ° اختلف الصدر الاول
في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وامر بحفظه كره ذلك عمر
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري في جماعة اخرين
من الصحابة والتابعين وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه واباح ذلك
علي وابنه الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
فائده وزياده اعلى من روي عنه ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان
اسند الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل باسناد ذكره عن عمرو بن ابي سفيان انه سمع
عمر بن الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب وفي كتاب المرزباني من حديث عبد الله بن راشد
قال قال عثمان بن عفان قيدوا العلم قلنا وما تقييده قال تعلموه وعلموه واستنسخوه
وجاء عن طلحة بن عبيد الله ما يقتضي جواز كتابة غير القران واسند الرامهرمزي عن عبد الله بن
محمد بن عقيل قال كنت اذهب انا وابو جعفر الى جابر بن عبد الله ومعنا الواح صغار نكتب فيها
الحديث واسند المرزباني بسند قيل انه جيد عن عبد الله بن بريدة ان اناسا من اهل الكوفة
كانوا في سفر ومعهم شداد بن اوس فقال له رجل حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ائتوني بصحيفة ودواة فاتوه بهما فقال اكتبوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا وجاء نحو ذلك عن ابن عباس وابي امامة وعبادة وقد سبق في الاصل ذكر
انس وعنه روايات احدها اسندها الرامهرمزي وعنه انه كان يامر بنيه ان يقيدوا
العلم بالكتاب واخرى اسندها الرامهرمزي وغيره عن هبيرة بن عبد الرحمن واسندها
البغوي في معجمه الكبير عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك القى الينا
مخالاة وفي رواية الرقاشي اتانا بمخال فالقاها الينا وقال هذه احاديث كتبتها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها وعن ابي هريرة نحو ذلك وعن انس ايضا كتب العلم فريضه واما عبد الله
ابن عمرو بن العاص فانه انما كتب باذن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت عنه روايات مسنده
منها من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اكتب ما

اسمعه منك قال نعم قلت في الغضب والرضا قال نعم فاني لا اقول الا حقا ومنها من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قلنا يا رسول الله انا نسمع منك اشيا لا نحفظها افلا نكتبها قال
بلى فاكتبوها ومنها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم
بالكتابة ومنها ما رواه عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عمرو قلت
يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت وما تقييده قال الكتابة ورواه ابن فارس في كتاب
ماخذ العلم ثم قال لم يروه عن ابن جريج يعني عن عطا الا عبد الله بن المؤمل ومنها
ما اسنده الرامهرمزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الشي افاكتبه قال نعم فاكتبه قلت انا نغضب ونرضى قال اني لا اقول في الرضا
والغضب الا حقا ورواه بلفظ اخر انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال نعم قلت في حال الرضى
والسخط قال في حال الرضا والسخط ورواه بلفظ اخر قال لي قريش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب فلا تكتب فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي صحيح
ولذلك اخرجه الحاكم في مستدركه وله شواهد وقد جا عن عبد الله بن عمرو انه قال
ما اسا على شي الا على الصادقة والصادقة صحيفة استاذنت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان
اكتب فيها ما اسمع منه فاذن لي رواه الرامهرمزي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد
ومن طريق ليث عن مجاهد عنه قال ما يرغبني في الحياة الا خصلتان الوهط والصادقة
صحيفة كتبتها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكتبها عنه فكتبتها وهي الصادقة
واسند عن مجاهد قال رايت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبت اتناولها فقال مه يا غلام
بني مخزوم قلت ما كنت تمنعني شيا قال هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بيني وبينه فيها احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ابو هريرة ما من احد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب وكنت
اعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده وما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله قيدوا العلم بالكتابة رواه انس بن مالك وقد اسنده الرامهرمزي في كتاب الفاصل قال
حدثنا محمد بن بهرام الاوحالي ثنا لوين ثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتابة قال لوين لم

يروه

يروه عن هذا الشيخ وما جا في السنة جا في القران ايضا قال ابن فارس اعلى ما يحتج به في ذلك
قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون قال الحسن البصري ن الدواة والقلم القلم
قال وقد ندب الله تعالى الى الكتابة في قوله فاكتبوه وفي قوله ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله انتهى ذلك ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز كتابة
العلم حديث ابي شاه في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيا سمعه
من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه **فائدة**
الاحاديث السابقة اصرح في تعميم الاذن من حديث ابي شاه لجواز ان يدعى فيه انه واقعة
عين ولكنه اصح وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث غير ما سبق منها ما اسنده الرامهرمزي
وغيره عن رافع بن خديج قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتحدث
فقال ما تحدثون فقلنا ما سمعنا منك يا رسول الله قال اني لم ارد ذلك انما اردته من بعد ذلك
ثم قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج ومنها
عن عائشة رضي الله عنها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا باديم ودواة فاملى
عليه وكتب حتى ملا الاديم واكارعه وفي كلام لبعض من صنف من المتاخرين من المحدثين نكت
اعتراضات على ابن الصلاح ذكر امورا في ذلك في اثناها وفي ادب الدنيا والدين للماوردي
روي ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان فقال استعن بيمينك
اي اكتب حتى ترجع اذا نسيت الى ما اثبت والعجب من محدث يترك مثل الحديث من كتبه ويعدل
الى نقله من غير كتبه والحديث اخرجه الترمذي في باب الرخصة في كتابة العلم فقال
ثنا قتيبة ثنا الليث عن الخليل بن مرة عن يحيى بن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار
يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه
ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاسمع
منك الحديث فيعجبني ولا احفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك
واوما بيده الى الخط قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث
ليس اسناده بذلك القائم سمعت محمد بن اسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث
لم اسند الترمذي حديث ابي هريرة الذي فيه اكتبوا لابي شاه وقول الترمذي وفي الباب
عن ابن عمرو قد تقدم حديثه وزاد على الترمذي حديث انس ورافع بن خديج وعائشة وعلي ايضا

فقد جاء عنه مسندًا مرفوعًا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده ولعله صلى الله عليه وسلم
اذن في كتابته لمن خشي عليه النسيان ونهى عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتابة
او نهى عن ذلك حين خاف اختلاط ذلك بصحف القران العظيم واذن في كتابته حين امن
من ذلك واسند ابن الصلاح الى الوليد بن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم
كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله وما تقدم من الخلاف
قد زال واجمع المسلمون الآن على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس
في الاعصر الاخيرة فائدة وزيادة ذكر الرامهرمزي ان من السلف من كان يكتب فاذا
حفظ محاه رواه عن عبد الرحمن بن سلمة الجمحي ومحمد بن سيرين كان لا يرى بكتابة الحديث باسا
فاذا حفظه محاه وعاصم بن ضمرة كان يسمع الحديث ويكتبه فاذا حفظه دعا بمقراض فقرضه
وهشام بن حسان ابتلي انه لم يكتب الا حديثا واحدا ثم محاه وكذلك خالد الحذاء وكذلك
حماد بن سلمة واما من اباح ذلك من التابعين فكثير مثل الحسن وعطاء وابي قلابة وابي المليح وقال ابو
مليح ما كانوا يعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى وروى الرامهرمزي ذلك عن قتادة وجاء عن معاوية بن قرة من لم يكتب
العلم لم تعد عليه علما واسند الرامهرمزي الى عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى اهل المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء وعن يزيد الرقاشي حججت مع عمر بن عبد العزيز بعرفة
فاحدثته عن انس بن مالك فكتبها وقال ليس عندي مال فاعطيك ولكن افرض لك في الديوان
ففرض لي اربعة دراهم ومن اباح ذلك كثير وهم الجم الغفير والان فهو مجمع عليه
لا يتطرق خلاف الناس في ذلك وعلى كتبة الحديث وطالبه ان يهتم بضبطه شكلا
ونقطا على الوجه الذي رواه بحيث يؤمن الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه
وفطنته فيعقبه ذلك في العاقبة فان الانسان مجبول على النسيان ولا يعتنى بقصد الواضح وقد
احسن من قال انما يشكل ما يشكل اي في خط صاحبه ملاحظة الخط ان اهل العلم
كرهوا الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكل ما يشكل
وما لا يشكل لاجل المبتدئ وغير المتبحر وينبغي ان يعتنى بضبط الملتبس من اسماء الناس ويكون
اعتناؤه بذلك اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وما بعد ويستحب في الالفاظ

المشكل

المشكلة ان يضبط المشكل في متن الكتاب ثم يكتبه في الحاشية مفردة مضبوطة ويحترز عن الخط
الدقيق من غير عذر يقتضيه راى احمد بن حنبل حنبل بن اسحاق يكتب خطا دقيقا فقال
لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وعن بعض المشايخ انه اذا راى ذلك يقول هذا خط من لا
يوقن بالخلف من الله والعذر في ذلك نحو ان لا يجد في الورق سعة او يكون رحالا ليخف
الحمل فيدق الخط ويختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق عن ابن قتيبة قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط
ابينه وكما يضبط الحروف المعجمة بالنقط يضبط المهملة بما يدل عليها ثم منهم من يقلب
النقط تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين وهو الذي فوق نظائرها
ويكون تحت السين مبسوطة صفا وفوق السين المعجمة كالاثافي فائدة والكاف اذا كانت
هذا وانما ترك ذكره لوضوحه وقد اسند المرزباني عن محمد بن عبيد الغساني قال حدثني ابي قال
كنت بين يدي معاوية كاتبا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارقش كتابك قال قلت وما رقشه يا امير المؤمنين قال
اعط كل حرف ما ينوبه من النقط وهذا عام في كل حرف فما يستدل به لهذا الطريق
اسهل ومنهم من يعلم للاهمال فوق الحرف كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها ومنهم
من يجعل تحتها حرفا صغيرا مثلها في الحاء وما تقدم وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير
وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه رمزا لا يعرفه الناس فان فعل
فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى اجتناب الرمز وينبغي ان يجعل
بين كل حديثين دارة تميز بينهما فعل ذلك ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي ومحمد بن
جرير الطبري واستحب الخطيب ان تكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها او خط فيه
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه
ويكره في مثل عبد الله ان يكتب عبد في سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذا يكره
ان يكتب رسول اخره والله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك اول السطر الاخر وينبغي
ان يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره
ولا يسأم من تكرير ذلك ومن اغفله حرم حظا عظيما وقد حكى لاهل ذلك منامات صالحة
فائدة في كتابة ابواب الانوار المحصية في فضل الصلاة على النبي المختار للسخاوي وكان يصلي على

بلسانك فكذلك بخط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه المبارك في كتابه فإن لك به
بذلك أعظم الثواب فقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتب عني علماً وكتب معه صلاته علي لم يزل في أجر ما قُرئ ذلك الكتاب وروي عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ولذلك قال سفيان الثوري لو لم يكن لصاحب الحديث
فائدة إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصلى عليه ما دام في ذلك الكتاب
وحكي منامات في ذلك عن محمد بن أبي سليمان وعن عبد الله الفزاري وعن سفيان بن عيينة
وعن عبد الله بن الحكم لما رأى الشافعي في المنام وإنما لم يذكرها الآن ابن الصلاح فقد أشار
إليها إنما استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده وقد جاء بإسناد صحيح
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس رفعه إذا كان يوم القيامة جاء
أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل الله عز وجل إليهم جبريل عليه الصلاة والسلام
فيسألهم من أنتم وهو يعلم فيقولون أصحاب الحديث فيقول الرب جل وعلا ادخلوا الجنة
فطالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا صلى الله عليه وسلم وهذا يعم صلاتهم بلسانهم
وكتابتهم وفي تاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهاني في ترجمة جعفر بن محمد الحساني أسند
إلى أبي حمزة أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من كاتب كتب فيه صلى الله على محمد إلا صلى الله وملائكته على من
كتب ذلك ما دام اسمي في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والتسليم انتهى
وما يشبه من ذلك فهو دعاء لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر على ما في
الأصل وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى زاد النووي في مختصره وكذا الترضي والترحم
على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار انتهى وإذا وجد شيئاً من ذلك جاءت به الرواية فالاعتناء
به أكثر وما وجد في خط أحمد بن حنبل من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية ولم يجد اتصالها في جميع من فوقه من
الرواة قال الخطيب وبلغني أنه كان يصلي نطقاً لا خطاً فائدة لا يمل العمل بسببه
أنه إن كتب عجلاً لأمر أعاده فيترك ذلك لتعطيله للمقصود لرواية وشبهها لا ما تنول
ترك مثل هذا النوال بسبب الاستعجال لا يسوغ أن ينسب للعقلاء الجهال انتهى

وقد

وقد جاء عن ابن المديني وعباس العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه ولا يكتبها ناقصة
الحروف رامزاً إليها بحرف أو نحو ذلك ولا يكتب الصلاة ويترك التسليم كما يوجد في خط بعض من
تقدم واستدل ابن الصلاح إلى حمزة الكناني قال كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه
ولا أكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال
فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم ويكره الاقتصار على التسليم أيضاً وعلى
الطالب مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن كان إجازة وعن عروة بن الزبير أنه قال لابنه
هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وعن الشافعي ويحيى بن أبي كثير
قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم
يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً فائدة أقدم من نقل ذلك عنه عروة وقد أسند
كلامه وكلام يحيى بن أبي كثير الرامهرمزي في كتابه الفاصل في باب المعارضة وفي المسلسل حديثان
مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان
بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا فرغت قال اقرأه فأقرؤه فإن كان فيه سقط أقامه ذكره المرزباني في كتابه
والحديث الثاني ذكره السمعاني في كتاب أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضته قال لا قال لم تكتب
يعني يعرضه فيصح وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى وأفضل المعارضة أن يعارض
الطالب بنفسه كتابه بكتاب شيخه مع الشيخ حال تحديثه إياه من كتابه وما فات
من ذلك نقص من مرتبته بقدر ما فاته وما قدمه أولى من إطلاق الحافظ أبي الفضل الجارودي
أصدق المعارضة مع نفسك ويستحب أن ينظر معه في نسخته من لا نسخة معه
ممن يليه ذلك من الحاضرين للسماع لا سيما إن نقل منها فقد سئل يحيى بن معين عمن لم ينظر
في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك عنه فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية وسيأتي ذكر
مذهبهم إن شاء الله تعالى والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر
في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط مقابلته بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخة بأصل

الراوي وان لم يكن حالة القراءة اذا كانت المقابلة على يدي ثقة موثوق بضبطه ويجوز ان يكون
مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل الشيخ او باصل اصله اذ الغرض ان يكون
كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة ام بغيرها ولا
يجزئ ذلك عند من اشترط مقابلته بنفسه وعدم الواسطة في الاصل وهو مذهب متروك
في عصر المتاخرين فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي
والبرقاني والخطيب وذكر انه يشترط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية
انه لم يعارض وهذا الثاني شرطه الاسماعيلي واستعمله البرقاني ولا بد من شرط ثالث وهو ان
يكون ناقل النسخة صحيح النقل وينبغي ان يراعي في كتابة نسخه مع من فوقه ما ذكرناه
ولا يكن كطائفة اذا رأوا سماع شيخ لكتاب وقراءة عليه من اي نسخة اتفقت والمختار في تخريج
الساقط وهو اللحق ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم
يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا في الحاشية
كتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف في الحاشية اليمنى ان اتسعت الا ان يسقط في اخر السطر
فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من اعلى
الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين وان كان الى الشمال
وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع
ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام
اختاره بعض المغاربة واختاره الرامهرمزي وليس بمرضي فرب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة
فهذا التكرير يوهم ان الاصل واحد ومما اختاره الرامهرمزي ان يمد عطفة خط التخريج
الى اول اللحق وفيه تسويد للكتاب لا سيما عند كثرة الالحاق والمعنى في اختيار كتابة اللحق صاعدا
انه قد يجد بعده نقصا اخر فلو كتب الاول نازلا لم يجد موضعا للنقص الذي يجده بعده نازلا
لنفسه
والمعنى في تخريجه في جهة اليمين انه لو خرجه في جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر
نقص اخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج
الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج الشمال وعطفة تخريج اليمين او تقابلتا فاشبه
ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني
للشمال فلا يلتقيان ولا يحصل اشكال نعم ان تاخر النقص الى اخر السطر فليخرج في جهة

الشمال

الشمال للقرب وانتفاء العلة المذكورة ولتاكد تخريج النقص الى جهة اليمين ان كان
في اول السطر وما كتب في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او رواية او نسخة مما ليس من الاصل
قال القاضي عياض لا يخرج لذلك خط لئلا يوهم انه من الاصل لكن ربما جعل على الحرف
المقصود بذلك علامة كالضبة ونحوها اعلاما بذلك قال الشيخ ابو عمرو والتخريج اولى وادل
وحالة التخريج لما في الاصل ان يكون بين الكلمتين وهذا يكون على نفس الكلمة التي من اجلها كتب
التخريج واعلم انه من شان الحذاق العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح
على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما احتمل الشك ويكون صحيحا رواية ومعنى ليعرف انه صحيح
على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى التمريض هو ان يكتب على ما صح رواية وفي لفظه او معناه خلل
لكونه غير صحيح في العربية او يكون شاذا او مصحفا او ناقصا كلمة ونحوها فيمد على ذلك
خطا اوله مثل الصاد ويفصل عن الكلمة لئلا يتوهم انه ضرب وكانه صاد التصحيح
مد بها دون حائها ليفرق بين ما صح رواية ومعنى وبين ما صح رواية فقط فلم يكمل عليه
التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه مع صحة روايته وتنبيها للناظر
انه قد وقف عليه ولم يغفل عنه ولعل غيره يخرج له وجها صحيحا او يظهر له
صحته بعد ذلك ولو اصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه من تجاسر بغير بينة
ظهر الصواب فيما انكر وعن ابن الافليلي ان ذلك الحرف يسمى ضبة لكون الحرف مقفلا
بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها لما كانت على ما فيه خلل
اشبهت الضبة المجعولة على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ولا ينكر نحو ذلك
ومما يضبب عليه النقص ان يقع في السند ارسال او انقطاع واذا اجتمع في الاسناد
جماعة معطوف بعضهم على بعض فانه يوجد في بعض اصول الحديث القديمة علامة تشبه
الضبة فيما بين اسمائهم وليست ضبة فيتوهمه من لا يعرف وكانها علامة وصل
فيما بين الاسماء اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من جعل عن بدل الواو وربما اختصر
علامة التصحيح فاشبهت الضبة وذلك يظهر بالذكاء ولهو من خير ما اوتيه العبد واما
اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب او الحك او المحو او غيره والاولى الضرب
قال ابن خلاد قال اصحابنا الحك تهمة وعن بعض شيوخ المغرب انه قال كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شئ لانه ربما يصح في رواية اخرى وقد

يسع الكاتب على الشيخ كون ما اسقط صحيحا في روايته فيحتاج لكتابته بخلاف الخط عليه فانه
يكفي لعلامة الآخر عليه بصحته واختلف في كيفية الضرب فقال ابن خلاد اجوده ان لا يطمس
المضروب عليه بل يخط فوقه خطا بينا دالا على ابطاله بحيث يقرا من تحته ما خط عليه
وعن عياض اكثر الضابطين مد الخط على المضروب مختلطا بما ضرب عليه ويسمى الشق
ومنهم من لا يخلط ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه وآخره
ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا بل يحوق على اول المضروب عليه نصف دائرة
وكذلك في آخره واذا كثر المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه وآخره
وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام وآخره ومنهم من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة
اول الزيادة وآخرها ويسميها صفرا كتسمية الحساب وربما كتب بعضهم لا في اوله والى
في آخره ولهذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في اخرى واما الضرب على الحرف المكرر
فقال الرامهرمزي قال بعض اصحابنا الاولى ابطال الثاني لان الاول كتب على صواب
وقال آخرون اولاهما بالابقاء ادلهما على المقصود واجودهما صورة وفصل عياض
وهو حسن فراى الضرب على الاول ان كان الثاني في اول سطر صيانة لاول السطر
عن التشويه فان كانا في الاول ضرب على الثاني فجعلا لصيانة الاول عن التشويه
فان كان احدهما في آخر سطر والآخر في اوله ضرب على ما في آخر السطر لان الاول اولى
ان يراعى الا ان كان المكرر في المضاف او في صفة وموصوف ونحوه فمراعاة الاتصال
اولى واما المحو فيقرب من الكشط وقد تقدم ويتنوع طرقه ومن اغربها ما روي عن
سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واليه يشير ما روي عن النخعي من المروءة ان يرى في
ثوب الرجل وشفتيه مداد واما ضبط اختلاف الروايات فطريقه ان يجعل المتن
على رواية خاصة ثم يلحق الزيادة بميز حمرة وفي النقص يعلم عليه ويكتب الخلاف في الحاشية
او غيرها معينا من رواه كاملا او برمز من يراد به في اول الكتاب او آخره ينبغي عند طول
العهد ويتبع من يتبع له وميز بعضهم الروايات الملحقة بالحمرة فعله ابو ذر الهروي من المشارقة
وابو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من الشيوخ والمقيدين في زيادة الاصل يحوق بالحمرة
واما الرمز في حدثنا واخبرنا فقد شاع بحيث لا يكاد يلتبس فحدثنا يرمزون بالحروف الثلاثة
الاخيرة وربما اقتصر على ضمير المتكلم في آخرها **فائدة** فيه ايهام الاعلى طرق قدر لا يعرف

منها

منها انبانا وليس بحسن ما يفعله طائفة منهم البيهقي في الرمز الى اخبرنا بالف
مع راء حدثنا المذكور اولا وقد كتب في اخبرنا راء بعد الالف والذي وجدنا دال في اولها كما
يفعل هذا الحاكم والسلمي والبيهقي وكتب عند الانتقال من اسناد الى آخر لذلك الحديث صورة
ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يات عمن يعتمد بيان امرها عن انه وجد بخط ابي عثمان
الصابوني والحافظ ابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي بدلها صح صريحة وهذا يشعر
بانها رمز وانها الصح وحسن اثباتها صح هنا لئلا يتوهم السقوط او يركب الثاني على
الاول فيصيرا واحدا وقال بعضهم هي من التحويل الى اسناد آخر وقيل اشارة الى قوله
الحديث مع انها مهملة بالنقل عن المغاربة وبعض البغداديين ومنهم من يقول اذا انتهى
اليها في القراءة حا ويمر واختاره ابن الصلاح وقال عبد القادر الرهاوي انها حاء
من حائل بمعنى انها تحول بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة
وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم حفاظ
خاتمة لهذا النوع قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ
المسمع وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه واذا كتب الكاتب المسموع
ينبغي ان يكتب فوق سطر البسملة اسماء من سمع معه وتاريخ السماع وان احب كتب
ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا وما ذكر احوط ان لا يخفى على من
يحتاج اليه ولا باس بكتبه آخر الكتاب وظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكتب بخط
موثوق به معروف الخط ولا حرج اذا لم يكتبه الشيخ خطه بالتصحيح ولا باس على صاحب
الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل
الثقات ذلك وابن منده ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون حجة له
فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول
وتنقل واذا كان غير ذلك فاذا قيل لك ما هذا خط ابي احمد ماذا تقول لهم وعلى
كاتب التسميع التحري وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ صريح ولا يتساهل
فيمن يثبت اسمه ويحذر من اسقاط اسم احد لغرض فاسد وان اثبته كاتبه معتمدا
على من يثق بخبره بمن حضر فلا باس ويقبح ان يكتم الكاتب على من ثبت سماعه فيه وان يمنعه
من نقل سماعه ومن نقل الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ به قال الزهري اياك وغلول الكتب

قيل له وما علولها قال حبسها على اصحابها وقال الفضل ليس من افعال الورعين
ولا الحكما ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية
وليس من فعال العلما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه وقد وقعت دعوى بالكوفة
على ما اكل كتاب منعه بعض من اثبت عليه سماعه فتحاكما الى حفص بن غياث فقال لصاحب
الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه
اعفيناك منه وقال ابن خلاد سالت الزهري عن هذا فاستحسن هذا الحكم لان خط
صاحب الكتاب دال على رضاه قال ابن خلاد ومنهم من قال ليس بهذا شي وروى الخطيب
عن القاضي اسماعيل انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان
سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم وحفص بن
غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة والزهري من ايمة اصحاب الشافعي
والقاضي اسماعيل امام المالكية وامامهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع
حاصلها الى الالزام بالعارية اذا ثبت في كتابه برضاه قال ابن الصلاح وقد كان
لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداوها بما حوته
وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداوها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي
الى مجلس الحكم لادائها **فائده** عنّ لي توجيه غير ما قال ابن الصلاح وهو ان مثل
هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه
تقتضي الزامه باسعافه في مقصده واصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما من طريق ابي هريرة رضي الله عنه وقول الشافعي رضي الله عنه واذا كان يلزم
الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية
اولى وكان الشيخ ابن الصلاح انما قاسه على ادا الشهادة من جهة انها متفق عليها
لكن الفرق بينهما ان في الشهادة حقا تعلق بالحاكم الذي هو نظام الامور العامة والخاصة
فلو لم يقل بلزوم الادا لتعطل هذا النظام بخلاف العارية فيما نحن فيه والاقرب
في القياس والتوجيه ما ذكرته ولا يقال يخرج على قول مرجوح في المذهب لا سيما الاولوية
التي تقتضي رجحان الالزام فيما نحن فيه انتهت واذا نسخ الكتاب فلا ينقل السماع الى نسخته الا
بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد ذلك لئلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع

النقل

46

النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة ه **النوع السادس والعشرون** في صفة
رواية الحديث وشرط ادايه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين
قبله شدد قوم في الرواية فاشترط بعضهم ان تكون الرواية من حفظ الراوي وتذكره
ولا يجزئ غير ذلك وروي ذلك عن مالك وابي حنيفة وقال به الصيدلاني المروزي من
الشافعية ومن التشدد من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لا يرى الرواية
منه اذا اخرجه من يده وغاب عنه وتساهل اخرون وقد سبق حكاية بعض مذاهبهم
وابطالها في اقسام الاخذ والتحمل ومنهم قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى
اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ ليست
اصولهم ولا مقابلة بها وقد عدهم الحاكم في طبقات المجروحين ومنهم عبد الله
بن لهيعة ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما
معهم جزء يسمعونه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة
فجا الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك
فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا كذا قال ابن الصلاح وفيه نظر فالواقع
من شيوخ زمانه وزماننا ليس كالواقع من ابن لهيعة واضرابه لان السند في هذا
الزمان غير منظور الى رجاله وانما المطلوب بقا السلسلة وقد تقدم ما يرشد لذلك
انتهى وذهب الجمهور وهو الصواب الى التوسط فاذا قام الراوي في اخذه وتحمله
بما تقدم اشتراطه فانه يجوز له الرواية من اصله وان غاب عنه اذا كان الغالب
السلامة من التغيير لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه مثل ذلك لان الاعتماد في الرواية
انما هو على غالب الظن وهو حاصل ه **فروع** احدها الاعمى اذا لم يحفظ حديثه
من فم من حدثه واستعان بمامون في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث حصل ظن السلامة من التغيير صحت
روايته والرواية عن ابنه اولى بالمنع من مثله من البصير **فائدة** قد منع الاولوية
من جهة لقصور البصير فيكون الاعمى اولى بالجواز لانه اتى بالمستطاع عنه انتهت قال
الخطيب والسماع على الضرير والبصير الامي اذا كان ثبتا بخط غيره او قوله بمنزلة
واحدة منع منه غير واحد من العلما ورخص فيه بعضهم **الثاني** اذا سمع كتابا ثم اراد

روايته من نسخة اخرى ليست مقابلة على اصل سماعه ولكن عنده سمع منها على نسخه
وقطع ابن الصباغ من الشافعية بالمنع وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى
منها ثقة عن شيخه لانه يحتمل ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه قال
ابن الصلاح ثم وجدت الخطيب حكى عن عامة اصحاب الحديث المنع وجاء عن السختياني
ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه وقال ابن الصلاح يجوز اذا كان له اجازة من
شيخه عامة بمروياته او نحوه وغايته ما فيه رواية زائدة بالاجازة بحدثنا واخبرنا من غير
بيان للاجازة فيها وهذا امر متسامح به وقد سبق انه لا غنا في كل سماع عن الاجازة
احتياطا فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية
عن شيخ شيخه فحينئذ لا بد من اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه
الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه من كتابه رجع
الى الكتاب وان كان حفظه من فم المحدث اعتمد حفظه اذا لم يشك وحسن ذكر الامرين في روايته
فعل ذلك شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه بعض الحفاظ فعل ذلك سفيان الثوري
وغيره الرابع وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه فعن ابي حنيفة وبعض
الشافعية المنع ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد الجواز وبناه
الشيخ ابن الصلاح على ما سبق من الخلاف في اول النوع فان ضبط اصل السماع كضبط
المسموع والصحيح فيما سبق الجواز فكذلك هنا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته
من تزوير او تغيير وهذا اذا لم يحصل تشكك وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك
لم يجز الاعتماد عليه فائده عدم العلم اشد من الشك فان كان المراد انه شك في السماع
فلا يحسن وان كان المراد انه شك في تطرق التزوير ونحوه فغلبة ظن السلامة
تخرجه فلا حاجة الى قيد بعده وشبهه بعضهم بما اذا نسي الراوي سماعه فانه
يجوز لمن سمعه الرواية ولا يضره نسيان شيخه ولا يصح هذا التشبيه لان الراوي
فيما عرفته مستند وفي الصورة المذكورة مستند ولم ار اصله با من اثبته الخامس
يمنع رواية الحديث بالمعنى لغير العارف قطعا وفي العارف بالمقاصد وما يحيل معانيها
ومقادير التفاوت بينها خلاف للسلف واصحاب الحديث واصحاب الفقه والاصول

جوزه

47

جوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعية
وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح
جواز ذلك في الجميع للعارف بما وصفناه القاطع بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه
وذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف فكثيرا ما ينقلون معنى واحدا
في امر واحد بالفاظ مختلفة لتعويلهم على المعنى دون اللفظ فائده ويشهد لذلك
من السنة ما ذكره ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة سليمان بن اكيمة الليثي بسنده
الى يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله
فقلنا له بآبائنا انت وامهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر ان نؤديه كما سمعناه
قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس وذكره ابن منده في كتاب
معرفة الصحابة ولفظه قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه
كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما
ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس قال فذكر ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا وهذا يدل على ان مذهب الحسن الجواز ومقابله عن ابن سيرين
وقيل يجوز بلفظ مرادف فيه اتحدث ولا يجري الخلاف فيما تضمنته بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير شيئا من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظا اخر بمعناه فان الترخص في الاول
للحرج في ضبط الالفاظ وذلك منتف هنا ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره السادس ينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال
او نحوه او شبهه وروي ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم
فائده ليس في ذلك النقل عنهم ولا بانهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى كما فهمه بعض من لا
يصح فهمه اصلا والصحابة اصحاب اللسان واعلم الامة بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون
ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر قاله الخطيب واذا اشتبه
على القارئ لفظة فقراها على وجه يشك فيه ثم قال او كما قال فحسن ليتضمن اجازة
واذنا في صوابها اذا بان ولا يشترط ان يتقدم ذلك بلفظ الاجازة كما سبق وبيانه
السابع اختلف في رواية قطعة من الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم

ان غيره قد رواه على التمام ومن العلماء من جوز ذلك واطلق وقد قال مجاهد انقص
من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح جواز ذلك من العارف وان منع من رواية المعنى اذا
كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا تختلف الدلالة بتركه
لذلك منزلة الخبرين المنفصلين هذا اذا ارتفعت درجة الراوي عن ان يتطرق اليه تهمة
والا فمن روى حديثا تاما وخاف ان رواه ناقصا ان يتهم بزيادة في اول مرة او انه نسي الباقي
يجب عليه نفي هذه الظنة عن نفسه قاله الخطيب ويعذر في ترك الزيادة اذا رواه اولا
ناقصا وخاف من اتمامه ان يتهم قاله سليم الرازي وينبغي اذا كانت هذه حالته ان
يرويه في الابتداء تاما وليس له ان يقتصر منه شيئا اذ ذاك ويتعين ان لا يروي الناقص ابدا
فيضيعه او يرويه مع التهمة فيخرجه عن الاحتجاج واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث
ولا يخلو من كراهة **فائدة وزيادة** قال النووي في مختصره ما اطلقه ابن
الصلاح يوافق على الكراهة واطلق هو وابن الصلاح الخلاف في الفرع لمن اراد فاه بالسعة
وهو يقتضي ان لنا قولا بجوازه مطلقا حتى يترك الشرط والاستثناء والغاية وهذا مما
لا يقوله احد وانما محل التفصيل على جملة حالاته وسبقه المولى ان قبله بما اذا لم يكن
للمحذوف تعلق بالمروي ومن ثم قال ابن الحاجب في مختصره حذف بعض الخبر جائز عند
الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه وما تقدم من صنيع البخاري لم يفعله الامام
مسلم بل يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه وقد تقدم ان ذلك من جملة اسباب ترجيحه
عند جماعة واما حذف زيادة مشكوك فيها فهذا سائغ كان مالك يفعله كثيرا
تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله ومحل حذف الزيادة المشكوك
فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك ليعلم كقول داود بن الحصين
في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق يشك ولكن لما كان
المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك انتهى **الثامن** ينبغي ان لا يروي
بقراءة لحان ولا مصحف وقد قال النضر بن شميل جاءت هذه الاحاديث على الاصل معربة
وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن

فيها

48 فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقال شعبة من طلب الحديث ولم يبصر
العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس او كما قال وعن حماد بن سلمة
مثل الذي يطلب العلم ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فبمقتضى ماذكر
حق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف وسبل
السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان
تعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف **التاسع**
اذا وقع في الرواية لحن او تحريف فقد قيل يروى على الخطأ كما سمعه ذهب اليه من التابعين
ابن سيرين وابن سخبرة وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى وقيل يغير
ويصلح ويروى على الصواب قاله الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين
والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن لا يختلف به المعنى وامثاله لازم على من جوزه بالمعنى وقد
سبق انه قول الاكثر **زيادة** ذكر ابن ابي خيثمة سئل الشعبي وابو جعفر محمد بن علي
بن حسين وعطاء والقسم عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا
لا بل اعربه انتهى واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه
مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وقد روي انه
رؤي بعض اصحاب الحديث في المنام وكأنه قد مر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك
فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا
ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما غيروه صوابا وله وجه صحيح وان خفي
واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب
وتشعبها وقال عبد الله بن احمد كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا
تركه وقال القاضي عياض ما معناه ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ
ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمرت
الرواية فيها في الكتاب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجيء ذلك شاذا وذلك
في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن اهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع
والقراءة وفي الحواشي مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على
تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته

واسناد وجرأة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشيا وكذلك غيره ممن
سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم
مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه وان شاء قراه اولا
على الصواب ثم يقول وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا فائده
قال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد سمعت ابا محمد عبد السلام وكان احد سلاطين العلما
يذكر في هذه المسألة ما لم اره لاحد وهو ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب
ولا على الخطاء اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطاء فلان
سيد المخلوقين صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وقال هذا معنى ما قاله او نحوا منه
انتهت واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في
احاديث اخر فان ذاكره آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله الخامس اذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط ولا مغايرة في
المعنى فالامر على ما سبق نحو ما روي عن مالك وقيل له ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح
بزيادة معنى مغاير لما في الاصل فيقدم ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط
ليسلم من معرة الخطا وان يقول على شيخه ما لم يقل حدث الفضل بن دكين
عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال الفضل انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة
واذا علم ان الساقط اثبته ناسخه وانما اسقطه من بعده فله ان يلحق الساقط في موضعه
من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي
باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي
عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه
ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب
شيخنا ابي عمر وقلنا فيه يعني عن عائشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا
رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل قال
سمعت وكيعا يقول انا استعين في الحديث بيعني وهذا اذا كان شيخه رواه له على الخطاء

فاما

فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه
اصلاح كتابه وروايته ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج
عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به
ويجوز لمن اندرس في كتابه بعض اسناد او متن ان كتبه من كتاب غيره اذا عرف صحته
وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الذي سقط من كتابه وان كان في المحدثين
من لا يستجيز ذلك وممن فعله نعيم بن حماد قال الخطيب ولو بين ذلك في حال الرواية
كان اولى ويجوز للحافظ روايته ما شك فيه اذا استثبته من كتاب غيره او من حفظه
وذلك مروي عن غير واحد من المحدثين منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان
بعضهم يبين فيقول حدثني فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هرون انه قال
اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الكلمة اذا وجد في كتابه
كلمة غريبة او غير مقيدة واشكلت عليه سال العلما ورواها على ما اخبروه
وروي ذلك عن احمد واسحق وغيرهما الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي عن
اثنين او اكثر وهناك تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له الجمع في الاسناد ثم
يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول واللفظ لفلان وما اشبه ذلك ولمسلم
مع هذا عبارة حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن
ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث وهذا مشعر بان
اللفظ لابن ابي شيبة واما اذا قال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ فهذا غير
ممتنع عند من يجوز الرواية بالمعنى وقول ابي داود في سننه حدثنا مسدد وابو توبة
المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباه هذا يحتمل ان يكون اللفظ لمسدد فيكون من قبيل
الاول ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني ولا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى
عن كليهما ويقرب هذا الاحتمال في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى
واحد قالا حدثنا ابان فائدة هذا الاحتمال الثاني يجب اذ يلزم عليه ان لا يكون
رواه بلفظ لواحد من شيخيه وهو بعيد وكذلك اذا قال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا
في اللفظ فليس هو نصا في ان روايته عن كل منهما بالمعنى وان المأتي به لفظ ثالث
غير لفظهما والاحوال كلها آيلة في الغالب الى انه لابد ان يسوق الحديث على لفظ

مروي له برواية واحدة والباقي بمعناه انتهى واما اذا جمع بين جماعة
رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لكن
هذا مما عيب به على البخاري او غيره ولا بأس به على مذهب مجوز الرواية بالمعنى واذا
سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر
جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يجوز كالاول لان ما اورده يحتمل ان ح
قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية
الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على غير رواية من نسب اللفظ اليه وعلى
موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك **فائدة وزيادة** اذا كان الحديث قد روي بعضه
عن جماعة ورواه كل عن غيرهم كيف يصنع لم ار من تعرض له ممن صنف في علوم الحديث
وهو موجود في رواية الزهري في حديث الافك وفيه قال الزهري اخبرني عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
رضي الله عنهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق
بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض الذي حدثني به عروة عن عائشة وساق الحديث
وهذا في كلام اصحاب السير يوجد كثيرا ولا يعلم به الانسان القدر الذي رواه
عن كل واحد من الذين حدثوه طائفة منه وقد تعرض ابن الصلاح لشيء من ذلك في
الحادي والعشرين مما نحن فيه لكنه لم يحل المثال وساق واغرب من ذلك ما صنعه
البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتخليهم من الدنيا قال ثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث قال ثنا عمر بن ذر
ثنا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول فساق حديث اصحاب الصفة وشرب اللبن وخرجه
الخزاعي فيه انه قال ثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ولم يبين من روى عنه النصف الاخر
وهذا مما لم اره في رواية احد والظاهر ان المراد بما ساقه بالسند اول الكلام دون
اواخره وبذلك يرد قول من يقول لا يدري حدثه بالنصف الاول ام بالاخر انتهى
الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه
مدرجا عليه من غير فصل فان فصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن
فلان

فلان ونحو ذلك وذكر البرقاني في اللقط له باسناده عن ابن المديني قال اذا حدثك الرجل
فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه
واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء عند اول
حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه فقد اجازه
لمن سمع ذلك الجزء ان يروي عنه الاحاديث التي بعد الحديث الاول مفرقة ويقول في كل
واحد منها اذا وصل اليه اخبرنا فلان بن فلان الفلاني وان لم يذكر له في كل واحد منها
اعتمادا على ما ذكره اولا وحكى الخطيب عن اكثر اهل العلم اجازته وعن بعضهم الاولى
ان يقول يعني بن فلان وروى باسناده عن بن حنبل انه كان اذا جاء اسم الرجل غير
منسوب قال يعني ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن ابن المديني ما اسنده نحو ذلك
انه راى احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل كذلك قال وكان غيره يقول
في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه
واستحب هو ذلك لان قوما من الرواة كانوا يقولون في الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا
حدثهم واجاز ابن الصلاح جميع هذه الوجوه وجعل اولاها ان يقول هو ابن فلان
او يعني ابن فلان ثم بعده ان يقول فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه
الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من
التلفظ بها حال القراءة ومما قد يغفل عنه ان يكون في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان وان كان فيه قرئ على فلان
حدثنا فلان فيقرا قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به في الخط في بعض
الروايات واذا تكررت كلمة قال حذفوا احداهما في الخط ويلفظ بهما القارئ جميعا
الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث بسند واحد كنسخة همام بن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يجدد ذكر
الاسناد في كل حديث منها وذلك في كثير من الاصول القديمة وهو احوط ومنهم من يكتفي بذكر
الاسناد في اول كل حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل
حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر ومن سمع على هذا الوجه ثم فرق وروى
كل حديث بالاسناد الاول جاز عند الاكثر منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي وذلك بمثابة تقطيع

المتن الواحد في ابوابه باسناده المذكور في اوله ومن المحدثين من ابى ما قدمناه عن الاكثر
ورواه تدليسا وبه اجاب الاستاذ الاسفرايني والطبري ان يبين ويحكي ما جرى وفعل مسلم
ذلك في قوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة وذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم
في الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المولفين وما فعله بعضهم من اعادة ذكر
الاسناد في اخرها لقرا فلا يرفع الخلاف لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد احتياطا
ويتضمن اجازة من اعلا انواع الاجازة فائده قد صنع البخاري ما يقتضي الاحتياط في ذلك
فاشكل على الناس ما صنعه فقال في ترجمة لا تبولوا في الماء الدائم ثنا ابو اليمان انا شعيب
ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وكان البخاري سمعه من ابي اليمان في الاول بالاسناد
مردفا عليه فالاول باسناده حديث البول فاورده كما سمعه ولو ذكر حديث البول
بالسند لاوهم انه سمعه بالسند ولم يتبع ذلك ودل هذا انه ذكر حديث نحن الاخرون
السابقون في باب الجمعة بالسند من غير ان يذكر حديث البول في الماء الدائم اذ لا حاجة له
هناك وهذا الاحتياط يحتمل ان يكون للورع والخروج من الخلاف المذكور ويحتمل ان يكون مذهب
البخاري انه لا يجوز تجديد الاسناد ابو اسحق ومثل ذلك ما وقع في البخاري في علامات النبوة
اخرج حديث شبيب بن غرقدة عن الحي عن عروة في قصة الشاة والدينار الخامس عشر
اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم عقبه بذكر الاسناد
فهو مسند لا مرسل ومن سمع هكذا واراد ان يقدم الاسناد ويوخر المتن فمنهم من
جوزه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يجري فيه الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض
وقد حكى الخطيب المنع تفريعا على منع الرواية بالمعنى والجواز على الجواز ولا فرق فائده
ما ذكر ابن الصلاح من التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض قد يودي الى
الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف السند فان تاخر بعضه او
كله عن المتن في حكم المقدم فلذلك جاز تقديمه ولم يخرج على الخلاف وقد ذكر ابن الصلاح
انه يجري فيه ما تقدم من الخلاف ولم يتقدم له ذلك والله اعلم السادس عشر اذا روى

المحدث

51

المحدث حديثا باسناد ثم باسناد اخر وقال في اخره مثله فاراد الراوي عنه ان يروي
بالسند الثاني اللفظ المذكور اولا فالاظهر المنع من ذلك قال الخطيب كان شعبة لا يجيزه
وروى ابن الصلاح بسنده الى وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي قال
وكيع وقال سفيان يجزي واما حكى عن سفيان فقد جوزه بعض اهل العلم وما حكاه
الخطيب اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ والحروف
فان لم يعرف ذلك منه امتنع وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذلك اذا قال نحوه واجاز الخطيب
وبعضهم جعل نحوه كمثله قال وكيع قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن ابن معين انه اجاز ما تقدم في مثله ولم يجزه في نحوه قال الخطيب
وهذا على مذهب منع الرواية بالمعنى والا فلا فرق بين مثله ونحوه على القول بجوازها وقال
الحاكم يلزم الحديثي ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له الا ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما
على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه فائده ما قدمه ابن الصلاح
من الاظهر فيه نظر لا سيما اذا قال كما يقول مسلم فذكر سواء فان الاصح خلاف ما قال
انه الاظهر ويدل لما رجحناه من الجواز ان البيهقي صنع ذلك حتى في الموضع المحتمل وذلك انه
الدارقطني في سننه خرج من طريق ابي هريرة حديث يقول المراة انفق علي والا طلقني
ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال
يفرق بينهما ثم اخرج من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا يحتمل ان يكون مثل الموقوف او يكون مثل المرفوع قبله فخرجه الدارقطني وفيه
لفظ المرفوع فروى باسناده الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعسر
الرجل بنفقة امراته يفرق بينهما ولم يتبع ذلك في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من اخرجه
الدارقطني الا بلفظ مثله المحتملة وحينئذ فاذا زال الاحتمال جاز ان ياتي بذلك اللفظ
بالسند الذي فيه لفظ مثله والله اعلم السابع عشر اذا ذكر السند
وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي الحديث بكماله
فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه وطريقه ان يبين ذلك بان يقص ما سمع ثم يقول
والحديث بطوله هو كذا وكذا وسئل ابو اسحق عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوجه

البيهقي بطرق

ان روى الحديث تامه وسال البرقاني الاسماعيلي عن ذلك فقال اذا عرف المحدث
والقارى الحديث فارجوا ان يجوز والبيان اولى قال ابن الصلاح والمحقق فيه انه
بطريق الاجازة فيما لم يذكر وهي متاكدة ولهذا ادرج الباقي عليه من غير افراد بلفظ الاجازة
فائدة وعلى تقدير الاجازة لا يكون اولى بالمنع من مثله ونحوه اذا كان الحديث بطوله
معلوما لهما فاذكر الاسماعيلي بل يكون اولى بالجواز انتهى ❁ الثامن عشر
الظاهر انه لا يجوز ان يغير موضع النبي الرسول ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى
فان شرط ذلك ان لا يختلف والمعنى هنا مختلف ونشا عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه راى
اباه اذا راى في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب وهذا لا يلزم وانما استحب اتباع المحدث
ومذهبه الترخص في ذلك فانه قال ارجوا انه لا باس به وذكر الخطيب عن حماد بن
سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران ما ذكر فقال لهما حماد
اما لا تفقهان ابدا فائدة هذا اولى من جواز رواية الحديث بالمعنى خلافا لما تقدم
واختلاف المعنى انما هو في الالفاظ المقولة في الذي روي عنه واحد صلى الله عليه وسلم
بخلاف الرواية بالمعنى بعيد تطرقها في التعبير ما لا يفهم الراوي ولا يرد ذلك بحديث البراء
في الصحيحين في حديث ونبيك الذي ارسلت للتعبد بلفظ في ذلك الدعا مع ما فيه من حسن
الايتان لصفتين لعظمتين انتهت ❁ التاسع عشر من سمع في مذاكرة ونحوها اما
قد شغله خلل يلزمه ذكره في حالة الرواية لان في تركه نوعا من التدليس وقد كان
جماعة من متقدمي العلما يقولون حدثنا فلان مذاكرة وكان جمع من حفاظهم يمنعون من ان
يحمل عنهم في حال المذاكرة منهم ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة وذلك لما يقع فيها من التساهل
مع ان الحفظ يخون ومن هنا امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم
منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه ❁ العشرون اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
رواه عن شخص لم يحسن اسقاط المجروح خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شي لم يذكره الثقة
قاله احمد بن حنبل ثم الخطيب قال الخطيب وربما اسقط مسلم المجروح من الاسناد ويقول
واخر قال الخطيب ولا فائدة في ذلك فائدة فائدته الاعلام بانه رواه عن رجلين وان المذكور
لم ينفرد وفيه اعلام بتتبع الطرق انتهت قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان نقص

للخوف

للخوف السابق ولكن هذا اقل محذورا من الصورة لان الظاهر اتفاق الراويين وما
ذكر من الاحتمال بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج ❁
الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فلم يميزه وعزا الحديث
جملة لهما مبينا ان عن احدهما بعضه والاخر بعضه فذلك جائز كما فعله الزهري
في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عايشة رضي الله عنها قال وكلهم حدثني طايفة من حديثها قالوا قالت
الحديث بتمامه من ذلك الحديث والامر فيه مبهم حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يحتج
الاحتجاج بشي من ذلك وحينئذ فلا يجوز اسقاط احد الراويين فائدة ما ذكره في حديث
الافك فقد تقدم ان الزهري قال فيه بعد ان ذكر ما ذكر الذي حدثني عروة عن عايشة
وساق الحديث من طريق عروة على التمام وقد تقدم ما فيه في الحادي عشر من هذا النوع
فلينظر منه انتهى ❁ النوع السابع والعشرون في اداب المحدث علم ما مضى ❁
علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ويناسب ما عدا ذلك فمن يتصدى لاسماعه او لافادة
فيه فليحكم النية وليحذر حب الرياسة فانه بليه ومتى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي
وعن ابن خلاد اذا استوفى خمسين سنة حدث لانها انتها الكهولة ومجتمع الاشد قال
سحيم اخو خمسين مجتمع اشدي ويحدثني مداورة الشؤون قال وليس يستنكر
ان يحدث عند استيفا الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى العزيمة والقوة ويتوفر العقل ويجود الراي
وانكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من مات
قبل هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى فعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه توفي قبل
اكمال الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وقد جلس مالك رحمه الله
للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احيا وكذلك
الامام الشافعي رحمه الله قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك قال ابن الصلاح
وما ذكره ابن خلاد لا يستنكر ويحمل على من يتصدى لذلك من غير براعة في العلم
تعجلت له واذا بلغ المحدث السن الذي يخشى عليه من التخليط امسك عن التحديث وهكذا اذا عمي
وخاف ان يدخل عليه ما ليس عنده قال ابن خلاد اعجب الى ان يمسك في الثمانين لانه

حد الهرم فان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويتحرى ان يحدث احتسابا رجوت
له خيرا ووجه ما قاله ان بلوغ الثمانين مظنة الاختلال غالبا فيتوقف لا يفطن له الا بعد ان
يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق بعد
مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى
من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد كثير من المتقدمين والمتأخرين وفيهم من
حدث بعد مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحاق الهجيمي والقاضي ابو
الطيب الطبري ولا ينبغي ان يحدث بحضرة من هو اولى منه كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا
لم يتكلم ابراهيم بشيء وكره بعضهم الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسن او نحوه
وقال يحيى بن معين اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق وعنه من فعل ذلك
فهو احمق وينبغي اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه
اخر سواء كان في بلده او غيرها ان يعلم الطالب به فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له تصحيح النية قال معمر كان يقال ان الرجل ليطلب العلم
لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وليحرص على نشر العلم مبتغيا جزيل اجره
وقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير وليقتد بمالك رضي الله عنه
فقد جاء عنه بالسند انه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث قائما او عجلا او في طريق
وقال احب ان افهم ما احدث به وروي انه كان يغتسل ويتبخر ويتطيب لذلك فان
رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفقيه احمد بن محمد بن عبد الله القارئ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ويستحب ان يقبل على اهل مجلسه جميعا قال حبيب بن ابي ثابت ان
ذلك من السنة ولا يسرد الحديث بحيث يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر
ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتح به الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام
الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه

وعلى

وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
فائدة وفي التحميد سنن مشهورة ينبغي اتباعها وكذلك يتبع السنة الصحيحة في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا النووي وغيره انتهت ويستحب للمحدث العارف
عقد مجلس للاملاء فانه مرتبة عالية والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ
مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين روي ذلك عن مالك وشعبة
ووكيع وابي عاصم ويزيد بن هارون وكثير من اعلام السلف وليكن مستمليه متيقظا محصلا
لئلا يقع في مثل ما جاء ان يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه
يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك وليستمل على موضع مرتفع والا فقائما وعليه
اتباع لفظ المحدث على وجهه وفائدة الاستملاء توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه
وتحققه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع الا من المستملي فلا يجوز ان يروي ذلك عن المملي الا اذا بين
الحال وقد سبق تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من
القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد
الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث
ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك او نحو ذلك وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب ويرفع صوته بذلك فاذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه
ويحسن ان يثني على شيخه حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف
كان عطاء بن ابي رباح اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع قال حدثنا
سفيان امير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفل عنه وان ذكره بلقبه
المعروف به فلا بأس كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي وكذلك
لو نسبه الى ام عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن امية ومنية امه وقيل جدته ام ابيه
وكذلك لو وصفه بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا اذا كره
مسماه ذلك كحال اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه وعن يحيى بن معين
انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه
كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ويستحب للمملي ان يجمع في املائه جماعة
من شيوخه مقدما الاعلى اسنادا او الارجح من وجه اخر ويملي على كل شيخ منهم حديثا ويختار ما

على إسناده ولا يمشيه وتحرى المستفاد منه وينبه على حاله وما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكل وليجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما لا يفهمونه ويختم الإملاء بحكايات
ونوادر وإنشادات بأسانيدها **زيادة** وأولاها ما في الزهد ومكارم الأخلاق انتهت وإذا
قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه ه

النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث عن ما سبق يجب عليه تصحيح
النية والإخلاص لله عز وجل وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله عز وجل مكر به وعن الثوري
ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله ونحوه عن ابن المبارك وعن أبي عمرو بن نجيد
أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا صالحين بأي نية أكتب الحديث فقال ألستم تروون
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين
وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وعليه بالأخلاق الرضية
فعن أبي عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس وإذا
أخذ في السماع والكتابة فليبادر به ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ثم الأرجح فالأرجح فإذا
فرغ من سماع ما يليه من المهمات فليرحل إلى غيره فعن ابن معين أربعة لا يؤنس منهم رشداً حارس
الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وسئل أحمد أيرحل
الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديداً لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه
فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه وعن ابن أدهم أن الله تعالى ليدفع البلاء عن هذه
الأمة برحلة أصحاب الحديث وليحذر من التساهل في السماع والتحمل وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث
الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما فذلك زكاة الحديث جاء عن بشر الحافي وعنه يا أصحاب الحديث
أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وعن عمرو بن قيس الملائي
إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وعن وكيع إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به
ومن إجلال الحديث والعلم تعظيم شيخه ومن يسمع منه ولا يثقل عليه فعن الزهري إذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب وينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره فإن كتمانه لؤم
يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فإن من بركة الحديث إفادته ونشره
فعن مالك رضي الله عنه من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً وعن ابن راهويه أنه قال لمن
سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قرأت فقال إنهم لا يمكنوني قال إذاً والله لا يفلحوا قد

رأينا

رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا قال ابن الصلاح وقد رأينا مثله
ولا يمنعه الحياء والكبر عن الطلب فعن مجاهد لا يتعلم مستحي ولا متكبر وعن عمر بن الخطاب
وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه ولا يأنف أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه
فعن وكيع لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه ومثله ودونه وليس بموفق
من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليس من ذلك قول أبي حاتم
إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع إليه على التمام ولا ينتخب فعن ابن المبارك
ما انتخبت إلا ندمت وعن يحيى سيندم المنتخب في الحديث حين لا ينفعه الندم وإن ضاق
الحال عن الاستيعاب تولى الانتخاب بنفسه إن كان أهلاً لذلك وإلا فليستعن بأهله وقد تصدى
لذلك جماعة منهم إبراهيم بن أورمة الأصبهاني وأبو عبد الله المعروف بعبيد العجل والدار
قطني والجعابي والعادة أن يرسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما انتخبه فكانت علامة النعيمي
صاد ممدودة والخلال طاء ممدودة والفلكي صورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية
اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في اليسرى بخط عريض بالحمرة وعلم اللالكائي بخط صغير بالحمرة
على أول إسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولا يقتصر على السماع والكتابة دون معرفته وفهمه ومن
ذلك أن يعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققاً كل
ذلك معتنياً بإتقان المشكل حفظاً وكتابة قال ابن الصلاح أنشدنا السمعاني
عن والده عن محمد بن ناصر السلامي عن الأديب فارس ه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه
واروِ القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي ولا يخدع عن السنن الكبير للبيهقي
فإنا لا نعلم مثله في بابه ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد كمسند أحمد وغيره ومن الجوامع المصنفة في الأحكام
وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل لأحمد وكتاب
العلل للدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير
وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب ضبط المشكل من الأسماء ومن أكملها الإكمال لابن
ماكولا وليكن كلما مر به مشكل من اسم أو كلمة في حديث بحث عنه وأودعه قلبه فإنه يجتمع

له بذلك علم يسير فيسره وليحفظ الحديث على التدريج كما جاء عن شعبة وابن علية ومعمر وعنه
عن الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين وليكن الاتقان من شانه
فعن ابن مهدي الحفظ الاتقان ولتذاكر بمحفوظه وباحث اهل المعرفة فعن علقمة تذاكروا
الحديث فان حياته ذكره وعن النخعي من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو لمن لا يشتهيه
فصل وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك فقد قال الخطيب
انه يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر
ويخلده الى اخر الدهر وقل ما يمهر الا من يفعل ذلك وعن الصوري رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا تراني قد حيل بيني
وبين ذلك وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان احداهما التصنيف على الابواب فيذكر في كل باب ما حضره
فيه والثانية التصنيف على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه وان احتمل انواعه
وعلى هذا فله ان يرتب الصحابة على الحروف واسمائهم او على القبائل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فيبدا بالعشرة ثم باهل
بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم باصاغر الصحابة كابي
الطفيل ونظرائه ثم النساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك وجوه من الترتيب غير ما تقدم
واعلى المراتب في التصنيف ان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة
في مسنده ومما يعتنون به جمع حديث الشيوخ قال الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء
الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة ومما جمعوا غير ما
ذكر الدارمي حديث ايوب السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون التراجم نحو ترجمة
مالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ويجمعون في الابواب نحو رؤية الله تعالى ورفع اليدين والقراءة خلف الامام وينفردون احاديث
يجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث فضل العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وليصحح وليقصد
وليحذر من قصد الكثرة فعن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه فراى في
منامه يحيى بن معين فقال له اخشى ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر ثم ليحذر ان يخرج للناس
ما يصنفه الا بعد ان يهذبه ويحرره وليتق ان يجمع ما لم يتاهل له فعن ابن المديني اذا رايت المحدث اول
ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح وانواع علوم الحديث شتى
ان

55 ان يقدم الغاية بمعرفتها الا انها شرح المصطلحات والمقاصد والمدخل في ذلك ابن الصلاح
الذي سماه محاسن الاصطلاح ه النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد
العالي والنازل الاسناد من خصائص هذه الامة وسنة بالغة مؤكدة فعن ابن المبارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء زيادة في علوم الحاكم بسنده
الى عتبة بن ابي حكيم انه كان عند اسحاق بن ابي فروة وعنده الزهري فجعل ابن ابي فروة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الزهري قاتلك الله يا ابن ابي فروة ما اجراك على
الله ما تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة وفي مقدمة مسلم ان ابا اسحاق
ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من
البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك فقال عبد الله يا ابا اسحاق عمن
هذا قلت هذا من حديث شهاب بن خراش قال ثقة قال عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة
عمن قلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحاق ان بين الحجاج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف وكلام السلف في ذلك كثير انتهى
وطلب العلو فيه سنة ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق فائدة احتج له الحاكم بحديث
انس في حديث الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه زعم رسولك قال الحاكم
هذا حديث مخرج في صحيح مسلم وفيه دليل على طلب العلو في الاسناد قال وقد رحل في طلب الاسناد
غير واحد من الصحابة وساق حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يساله عن حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره وغير عقبة في ستر المؤمن وساق القصة وفيه قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على كربة ستره الله يوم القيامة قال له ابو ايوب
صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة فما ادركته جائزة مسلمة
بن مخلد امير مصر الا بعريش مصر واسند الى عمرو بن ابي سلمة قلت للاوزاعي يا ابا عمرو انا
الزمك منذ اربعة ايام ولم اسمع منك الا ثلثين حديثا قال وتستقل ثلثين حديثا في اربعة ايام
لقد سار جابر بن عبد الله الى مصر واشترى راحلة فركبها حتى سال عقبة بن عامر عن حديث
واحد ثم انصرف الى المدينة واسند عن ابن عمر قال لطالب العلم يتخذ نعلين من حديد واسند
عن سعيد بن المسيب ان كنت لاسير في مسير الايام والليالي في الحديث الواحد وذكر حديث

السعدي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له وليدة فأدبها وساقه
ثم قال الشعبي أعطيتكها بغير أجر فلقد كان الراكب يرحل فيما هو أدنى من هذا إلى المدينة
والحديث في الصحيحين ولذلك شواهد يطول ذكرها انتهى وعن أحمد طلب الإسناد العالي
سنة عمن سلف وقيل ليحيى بن معين في مرضه ما تشتهي قال بيت خالي وإسناد عالي قال
ابن الصلاح العلو يبعد الإسناد من الخلل لتقليل جهته والعلو أقسام خمسة أولها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع
العلو قال محمد بن أسلم الطوسي قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل وهو كما قال
لأن قرب الإسناد قرب من النبي صلى الله عليه وسلم والقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قرب
إلى الله عز وجل قال الثاني وهو الذي ذكره الحاكم القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر
العدد من ذلك الإمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم أن القرب من النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعد من العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم
بإسناد نظيف أولى بذلك ولا ينازع في ذلك من له مسكة من معرفة وكأن الحاكم أراد
بكلامه إثبات العلو للقرب من إمام والرد على من يراعي في ذلك مجرد العدد وإن كان بإسناد
ضعيف ولهذا مثل في ذلك بحديث أبي هدبة ودينار والأشج وأشباههم فائدة
ليس في كلام الحاكم ما يوهم ما تقدم كيف وقد ساق حديثا عن رسول الله وما تقدم
وقوله فأما معرفة العالية من الأسانيد فليس على ما يتوهمه عوام الناس
يعدون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوهمونه أعلى يعني الحاكم بمجرد العدد من غير معرفة بالفهم يعني ولا نظر إلى صحيح
ولا ضعيف وذلك واضح من كلامه فلا إشكال وكأن الحاكم إلى آخره قال ابن الصلاح
بل يجزم بذلك ومثال الحاكم لنفسه رباعيات وقال أحسنها من جهة الشيباني عن ابن أبان
الهاشمي عن أبي هدبة عن أنس قال وهذه نسخة عندنا بهذا الإسناد ومن جهة أحمد بن
كامل عن أحمد بن محمد بن غالب عن دينار بن عبد الله عن أنس وهي نسخة كبيرة ومن جهة الصفار
عن محمد بن مسلمة الواسطي عن موسى الطويل عن أنس وهي نسخة قال وأعجب من ذلك ما حدث به
جماعة من شيوخنا عن أبي الدنيا واسمه عثمان بن الخطاب عن علي قال وعلى الجملة فهذه
الأسانيد وأشباهها لخراش بن عبد الله وكثير بن سليم ونعيم بن سالم بن قنبر مما لا
يفرح

56 يُفرح بها ولا يحتج بشيء منها وقلّ ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث حديث واحد عنهم
وأقرب ما يصح لنا في رباعياتنا من الأسانيد بعدد الرجال ما حدثونا عن أحمد بن شيبان الرملي
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وعن الزهري عن أنس وعن عبد الله بن
أبي يزيد عن ابن عباس وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن زياد بن علاقة عن جرير
فهذه أسانيد لابن عيينة صحيحة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبة وكذلك
حدثونا عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس وعن حميد الطويل عن أنس قال
الحاكم والعالي من الأسانيد الذي يعرفه أهل الفهم لا بعد الرجال فرب إسناد يزيد عدده
على السبعة والثمانية إلى العشرة وهو أعلا من ذلك وقد بلغ للحديث أربع من حدثه
كان ما قلنا وعدد رواته سبعة أولهم أبو العباس محمد بن يعقوب والصحابي سابعهم
عبد الله بن عمرو قال الحاكم وهو أعلى من الأربع السابقة فإن الغرض فيه القرب
من الأعمش والحديث له وهو إمام وسن الحاكم وسنه لسنه وكذلك كل إسناد يقرب
من إمام فإذا صحت الرواية إليه بالعدد والسنين فإنه عال روى الحاكم عن علي بن
حمشاذ قال قال لنا وكيع أي الإسنادين أحب إليكم الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الأعمش عن أبي وائل فقال يا سبحان
الله الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة
فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ ثم روى الحاكم عن ابن عمر
مرفوعا مطل الغني ظلم وفي إسناده ستة وصار عاليا لقربه من هشيم لأنه رواه عن علي
بن الفضل عن الحسن بن عرفة عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال الحاكم
وكذلك كل إسناد يقرب من ابن جريج والأوزاعي ومالك والثوري وشعبة وزهير
وحماد بن زيد وغيرهم من أئمة الحديث فإنه عال ولم يقل الحاكم إن غيره ليس بعال بل أراد
بيان أن هذا إنما يعد عاليا ردا على من يعتقد القصور على مجرد العدد كما تقدم انتهى
الثالث العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة وذلك
مما اشتهر أخيرا من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المتأخرين
بهذا كالخطيب وبعض شيوخه وابن ماكولا والحميدي وغيرهم من طبقتهم ومن بعدهم
فالموافقة أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به

الحديث عن ذلك الذي رويناه من طريق مسلم والبدل ان يقع لك هذا العلو عن شيخ غير
شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيه
انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن
لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه والمساواة في عصرنا ان يقل
العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد من ذلك
كالصحابي او التابعي ومن قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع
بينك وبين الصحابي من العدد مثلا ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فيكون
بذلك مساويا للمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله والمصافحة ان يقع هذه
المساواة لشيخك فكانك لقيت مسلما وصافحته من جهة ان شيخك مساو لمسلم في ذلك
الحديث وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ثم للمساواة والمصافحة
الواقعتان لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم الا بعيدا عن شيخ مسلم وان كانت المصافحة
لمن فوقك امكن لقاء الاسنادين في شيخ مسلم وشاكل المصافحة حينئذ الموافقة
فان معنى الموافقة راجع الى مساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم
من رواة اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما
مع تأخر طبقته عن طبقتهما ولولا نزول ذلك الامام في اسناده لم يقع لك علو في اسنادك رأيته
عليه ابو المظفر السمعاني فائدة لا يحدث في هذا النوع مما نبه عليه فقد يحصل الا للرو
بان يتأخر وفاة من سمعه من شيخ مسلم مثلا ويسمع منه من يتأخر وفاته فيحصل لك انت
الموافقة وان لم يكن هناك لمسلم نزول انتهى الرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة
الراوي ومثله ابن الصلاح بما نرويه عن شيخ عن شيخه عن البيهقي عن الحاكم هو اعلى من روايته
ذلك عن شيخ عن شيخه عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لان الاسنادين وان اتفقا في العدد الا ان
وفاة البيهقي متقدمة على وفاة ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وابن خلف
مات بعد ذلك بتسع وعشرين سنة وفي كلام ابي يعلى ما يدل على ذلك واما العلو المستفاد من
مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه براو اخر فهو محدود عند بعض المحدثين بخمسين سنة
ذكره ابن جوصا وعن ابن منده اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال الخامس العلو بتقدم
السماع قاله محمد بن طاهر ويدخل كثير من هذا في النوع قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من

شيخ واحد وسماع احدهما اقدم من سماع الاخر فاذا تساوى السند اليهما كان السند لمن
تقدم سماعه اعلى هذه انواع العلو وما جاء عن السلفي في ابيات له ان علو الحديث بين اولي
الحفظ والاتقان صحة الاسناد وكذلك ما جاء عن الوزير نظام الملك الحديث العالي ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ليس المراد به العلو المتعارف
وانما هو علو من حيث المعنى واما النزول فهو ضد العلو واقسامه خمسة وتفصيلها
يعرف من اقسام العلو ورد الحاكم قول من قال من عرف العلو عرف ضده وهو النزول
بان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة لا ينفي كون العلو ضد النزول على الوجه
الذي ذكرناه وانما ينفي ان يعرف بمعرفة العلو الذي ذكره لانه لم يفصله كما فصلناه
والنزول مفضول مرغوب عنه وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال النزول
في الاسناد افضل من جهة كثرة النظر في عدالة الرواة وجرحهم والاجر على قدر الاجتهاد
اكثر وهذا قول ضعيف وحجته ضعيفة والمحدثون يكرهون النزول حتى قال ابن المديني
وابو عمرو المستملي النزول شؤم وذم النزول مخصوص بما اذا لم يعن طريقا لفائدة
راجحة على فائدة العلو فحينئذ يكون مختارا انتهى النوع الثلاثون المشهور من الحديث
فائدة لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول المشهور ومنهم من يقول المستفيض هو
الذي يزيد نقلته على ثلاثة انتهى وهو قسمان صحيح نحو حديث انما الاعمال بالنيات
وامثاله فائدة حديث انما الاعمال بالنية قد تقدم في الشاذ انه مما انفرد به عمر رضي الله عنه
وعنه علقمة وعن علقمة محمد بن ابراهيم ومثل ذلك لا يمثل للمشهور وجوابه ان المراد ما
اشتهر وان لم يصل نقلته في جميع المراتب الى ثلاثة وتقدم هناك الكلام على من رواه غير
عمر فلينظر فان فيه فوائد انتهى والقسم الثاني من المشهور ما ليس بصحيح كحديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم فائدة المراد ما لم يبلغ رتبة الصحيح فان الحديث روي بطرق وفيها طريق له
في سنن ابن ماجه ليس فيها من يوضع عليه النظر غير حفص بن سليمان وقد قال عبد الله بن
احمد سألت ابي عنه فقال صالح وعنه تضعيفه انتهى ومن ذلك ما بلغنا عن احمد بن حنبل
رحمه الله انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق
ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة
ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس فائدة ادخال مثل هذا في قسم المشهور غير

الصحيح انما يصح اذا عني به مطلق الشهرة لا المشهور عند اهل الحديث فحديث من بشرني بخروج اذار
لا يعرفه المحدثون وحديث من آذى ذميا مثاله في سنن ابي داود واصله في باب في تعشير اهل الذمة اذا
اختلفوا قال ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا ابو صخر المدني ان صفوان
بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته
او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة اسناده حسن ولا يضر ما فيه من جهالة
الذين اخبر عنهم صفوان بن سليم فان المهري ثقة وابن وهب امام جليل متفق على الاحتجاج
له وابو صخر المدني حميد بن زياد الخراط قال احمد ويحيى ليس به بأس وقال ابن عدي صالح
وليس عن يحيى رواية بضعفه وحديث يوم نحركم يوم صومكم لا يعرف ويدور بلفظ آخر يوم صومكم
يوم نحركم يوم اول سنتكم وربما يتقولون سنتكم هذه والكل لا اصل له وحديث
للسائل حق وان جاء على فرس اخرجه ابو داود في سننه من حديث الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما باسناد فيه يعلى بن ابي يحيى وهو مجهول وفي الاحكام للضياء ورواه ايضا ابو
داود عن علي ولم اقف على ما قاله الضياء ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث الهرماس بن
زياد وهذه الاحاديث وان لم تبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن فهي شاهد لكل ما قال ليس له اصل
اصلا بل قد يكون المشهور مشهورا عند اهل الحديث وغيرهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم الناس من لسانه ويده وقد يشتهر عند اهل الحديث فحديث محمد بن عبد الله الانصاري
عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا مخرج في الصحيح مشهور عند اهل الصنعة مستغرب
عند غيرهم من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو هنا انما يروي عن واحد عن انس **فائدة**
هذا التقسيم فيه نظر فانه ان عني شهرة المتن فالاول صحيح والثاني كذلك بل لا حاجة
الى ذكر ما في السند وان عني ما في السند من الدقائق فلا فرق بين الحديثين ايضا ومن المشهور
المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص وان ذكره
فاشعر كلامه انه اشيع فيه عن اهل الحديث ولعل ذلك لكون صناعتهم لا تشمله ولا يكاد يوجد
في رواياتهم وانه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده
وهذا الشرط على ما سال عنه **فائدة** لا يعارض العدد ذكره الكلام وكتابه مستوعب ومن حزم في المحلى

لانا

58 لانا نقول ليس ما ذكراه على الشرط المذكور ان صح النقل عنهما ولكن قد يوجد معنى للتواتر في الامور
المقطوع بها وان كان الاسناد بالحديث نحوه يعسر فيه ذلك انتهى وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس من المتواتر فان التواتر طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ومثل
للمتواتر بحديث من كذب علي فانه نقله جمع غفير من الصحابة وهو في الصحيحين عن جماعة
وقال البزار في مسنده رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين صحابيا وعن بعض الحفاظ
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال
وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث رواه من الصحابة اكثر من ستين
غيره وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته
في ازدياد **فائدة** لا يراد على ذلك الوضوء من مس الذكر وعدمه فانه بلغ عدد رواته ستا
وستين صحابيا وكذلك الوضوء مما مسته النار وعدمه والمسح على الخفين وتوابعه يبلغان ستا
وسبعين صحابيا وحديث الحوض والشفاعة زاد عددهما على اربعين صحابيا وكذلك حديث
النزول وسبب ذلك لانا نقول الوضوء من مس الذكر وعدمه حديثان والكلام انما هو في حديث
واحد وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه وكذلك المسح على الخفين وتوابعه وحديث الحوض
والشفاعة يزيد على الاربعين والكلام فيما زاد على الستين لكن المسح على الخفين بلغ رواته
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وحديث
رفع اليدين رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع كثير وتزيد رواته على اربعين وحديث
مروا ابا بكر فليصل بالناس رواه للانصار حسن بين لهم عمر عن ذلك ورواه عدة عن الانصار
وهذا يزيد على ما سبق وحديث الانصار في مصنف ابن ابي شيبة باسناد حسن وقد بينت
ذلك كله في العرف الشذي على جامع الترمذي فليطلب منه انتهى

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز قال ابن منده الغريب ان ينفرد
الرجل عن المشاهير كالزهري وقتادة وشبههما ممن يجمع حديثه فاذا روى عنهم رجلان او
ثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا ومن الغريب
ما انفرد راوٍ بروايته او بزيادة في متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الغريب
الى صحيح وغيره وهو الغالب قال احمد غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وينقسم الغريب ايضا من وجه آخر فمنه غريب متنا واسنادا وهو

وهو الحديث الذي تفرد بروايته شخص واحد ومنه غريب اسناداً لا متناً كحديث روى
متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر فيكون غريباً من ذلك الوجه مع ان
متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متناً لا اسناداً الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن
المتفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً غريباً متناً لا اسناداً بالنسبة الى احد طرفيه كحديث
انما الاعمال وكل الغرائب التي اشتملت عليها الكتب المشهورة ه

النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متون الحديث من لفظة غامضة
بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل
العلم عامة والخوض فيه صعب فليتحر خائضه وكان السلف يتثبتون فيه
سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطي وقال ابو قلابة عبد الملك بن محمد الاصمعي
يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال انا لا
افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق وقد
اكثر العلماء التصنيف فيه قال الحاكم اول من صنف في الغريب النضر بن شميل وقال
غير الحاكم اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى ولكن كتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك
ابو عبيد القاسم بن سلام فاستقصى واجاد وصار قدوة في هذا الشأن ثم تتبع القتيبي ما
فات ابا عبيد فوضع كتابه المشهور ثم تتبع الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور
فهذه الكتب الثلاثة امهات في هذا الفن ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد
ولا تقلد منها الا ما كان مصنفوها ائمة اجلة واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب
الحديث ان يوجد مفسراً في بعض رواياته نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له قد خبأت لك خبئاً فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه فمن علوم الحاكم انه بمعنى الزخ
وهو الجماع وهذا تخليط فاحش وانما هو الدخان والدخ لغة فيه ففي بعض رواياته اني قد خبأت
لك خبئاً يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي
وغيره فادرك ابن صياد من هذه ذلك الكلمة على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي من

الشياطين

الشياطين من غير تمام البيان ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدر 59
ادراك الكهان فائدة قال ابو موسى المديني السر في امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال ابن الصياد بالدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان وهذا الذي
قاله ابو موسى يقرب تبعاً على طريقة من يرى ان ابن صياد هو الدجال وهذا الذي قاله ابو
موسى قد جاء في مسند احمد بن حنبل من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ه

النوع الثالث والثلاثون المسلسل التسلسل من صفات الاسانيد
وهو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة او للرواية وقسمه الحاكم الى ثمانية
ونوعه الحاكم ثمانية انواع وذلك كالامثلة لا انه يحصرها فيه مثال ما يكون
صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً الى آخره او حدثنا
او اخبرنا الى آخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى آخره فائدة
ومنه صيغ الاداء اي ان لم يكن سمعته منه الى آخره اشهد ومثال ما يرجع الى الصفة
الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث المسلسل بقولهم اني احبك فقل اللهم اعني على
شكرك الحديث ومسلسل التشبيك باليد والعد فيها فائدة ذا امثل لصفة
الرواة واقوالهم وليس في المثال الا ذكر الاقوال والافعال وليس فيه ذكر صفة تتعلق
بالرواة ومثال المسلسل بصفة تتعلق بالرواة ان يكونوا فقهاء كما وقع في حديث البيعان
بالخيار او من البلد الفلانية ونحوها من اتفاق الاسماء وغير ذلك انتهت وافضل المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فوائده زيادة الضبط وقل ما
يسلم من ضعف في التسلسل لا في اصل المتن وقد ينقطع وسطه وتسلسله كحديث اول حديث
سمعته منه على ما هو الصحيح فائدة الانواع الثمانية التي تقدم ان الحاكم ذكرها اولها
مسلسل بسمعت وثانيها مسلسل بهم قبض على لحيته آمنت بالقدر مسلسل بذلك من منصور الى ابن
مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم قبض على لحيته وذكر بقية الثمانية
وثالثها فيه الاخذ في اول السند والسماع في آخره ورابعها مسلسل بامر في حرج من طرق
حصين الجعفي قال قال رجل للحسن بن صالح امسح على الخفين قال لم قال فان قال لي رجل
من امرك بهذا اقول قال الحسن بن حي قال فان قيل الثالث قال اقول امرني منصور بن المعتمر فان قيل
لمنصور قال تقول امرني ابراهيم فان قيل لابراهيم قال تقول امرني همام بن الحارث قال فان قيل لهمام
قال تقول امرني جرير قال فان قيل لجرير قال تقول امرني النبي صلى الله عليه وسلم ه

وفي هذا النوع الذي ذكره الحاكم في المسلسل نظر فإنه هذا أقول شيخ واحد وذلك عكس
في كل حديث الآن فليس هذا من المسلسل في شيء وخامسها حديث أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره قال وقبض أنس على لحيته وقال ذلك وأخذ يزيد بلحيته وقال ذلك وأخذ شهاب
بن خراش بلحيته وقال ذلك وأخذ سعيد الأدم بلحيته وقال ذلك وأخذ سليمان بن
شعيب الكيساني بلحيته وقال ذلك وأخذ يوسف بن عبد الواحد بلحيته وقال ذلك وأخذ
الزبير شيخ الحاكم بلحيته وقال ذلك وأخذ الحاكم بلحيته وقال ذلك وسادسها
مسلسل العد من الحاكم إلى علي قال عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عدهن في يدي جبريل عليه السلام قال جبريل هكذا أنزلت بهن من عند رب
العزة فذكر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد
مجيد وذكر اللهم بارك كذلك اللهم ترحم كذلك اللهم وتحنن كذلك اللهم وسلم كذلك
وفيه تسلسل منقطع وقبض خمس أصابعه وسابعها مسلسل نشهد على أبي بكر
بن داود الصوفي تسلسل إلى شهدت على ابن عباس أني شهدت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه
قال ... السكة الطائفة وثامنها مسلسل التشبيك من الحاكم إلى أبي هريرة
قال أبو هريرة شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم
السبت فذكره انتهى. النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
هو فن مهم صعب أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه وكان للإمام الشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وقدم سابق وقال ابن وارة أحد أئمة
الحديث مصر ثم قدمت على أحمد بن حنبل فقال له أحمد كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت
ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقد عاداه من أهل
الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع
حكما منه متقدما بحكم منه متأخر قال ابن الصلاح هذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات
وردت على غيره فائدة وينبغي أن يقال رفع الشارع حكما منه متقدما متعلقا بالمحكوم
عليه بحكم منه متأخر ليخرج بذلك تحريم الصلاة ليلة الإسراء من خمسين إلى خمس
فإنه لا يسمى نسخا لعدم تعلقه بالمحكوم عليهم لعدم بلاغه لهم وإنما في حقه صلى الله عليه وسلم

يحمل

يحمل إلا على أنه إنما يتعلق بعد البيان وهي غير مسألة النسخ قبل وقت الفعل الوجود
التعلق بخلاف البيان انتهى. وناسخ الحديث ومنسوخه أقسام منها ما يعرف
بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم كحديث بريدة الذي خرجه مسلم في صحيحه كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونحو ذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي
نحو قول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وغيره
فائدة هو في سنن أبي داود بإسناد جيد متصل وفي المسند حديث عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد
ذلك خرجه ابن حبان في صحيحه وقد بسطت القول على ذلك كله في العرف الشذي فليطلب منه
انتهى. ومن ذلك ما خرج النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولذلك أشباه ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث
شداد بن أوس وغيره مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وبين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث أنه روي في حديث شداد أنه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال
أفطر الحاجم والمحجوم وفي حديث ابن عباس احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك أن الأول كان
زمن الفتح سنة ثمان والثاني في حجة الوداع سنة عشر فائدة من قال الشافعي له
أن يفطر بما شاء فاحتجامه وهو محرم كان وهو مسافر فيفطره لبيان الجواز لم يرتفع حكم
ثم قال له سبقك إلى هذا ابن خزيمة حكاه عنه الحاكم وقال في مستدركه ثبتت
الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم وقال بعض من خالفنا
في هذه المسألة وقال لا يفطر بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم
ولا حجة له في هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن محرما
مقيما ببلده والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من
حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وهو جائز وهذا الكلام حكاه الخطابي في المعالم
وقال هذا تأويل باطل لأنه قال احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه
بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر بالأكل ولا يقال أكل وهو صائم وهذا الذي قاله الخطابي
حسن ولعضد النسخ أحاديث من طرق أبي سعيد وأنس وغيرهما بسطتها في العرف الشذي على جامع الترمذي

وللامام الشافعي رضي الله عنه اجوبة عن احاديث افطر الحاجم والمحجوم عن ما نسي وكذلك
للخطابي والبيهقي وهي مبسوطة في موضعه انتهت ومن اقسام النسخ ما يعرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك
العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره **فائدة وزيادة** ما جاء
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من ان شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة وكذلك قول
ابن المنذر ان القتل عن الشارب في المرة الرابعة باجماع عوام اهل العلم الا شاذا من الناس
لا يعد خلافا لا يقدح فيما تقدم لان الرواية عن ابن العاص ان لم يصح فلا قدح وان صح
فتقديم الاجماع بعدها وهو رفع الخلاف على طريقة مشهورة في الاصول لا سيما مع ندرة
المخالف فانه يسوي ادعاء الاجماع في ذلك ولذلك قال ابن المنذر باجماع عوام اهل العلم
واستثنى شاذا موصوفا بانه لا يعد خلافا ومن مثل ما عرف الناسخ بالاجماع الحديث الذي
رواه ابو داود في سننه من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوهب بن
زمعة ورجل اخر ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه
الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة
حتى تطوفوا به واسناده جيد وان كان فيه محمد بن اسحق لكنه صرح بالتحديث فهذا مما اجمع
العلماء على ترك العمل به واشباه ذلك قليله واما قول الصحابي هذا ناسخ فلا يثبت عند الاكثر
لانه قد يكون سنده الاجتهاد ولو قال هذا قبل هذا قبل لانه مجرد رواية الا اذا كان في متواترين
فانه يتوقف لتعارض دليل المنع ودليل قبول قوله اما دليل المنع فانه يتضمن نسخ المتواتر بقول
الواحد وهو غير جائز واما دليل القبول فهو ان النسخ لا يكون بخبر الواحد بل بالمتواتر
وخبر الواحد معين للناسخ لا ناسخ والاخذ بهذا الثاني اقرب لتصحيح اهل [illegible] على ذلك
وذلك مبسوط في موضعه من الاصول انتهى **النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف
من اسانيد الاحاديث ومتونها** هو فن جليل انما يحققه الحذاق والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد وعن احمد بن حنبل انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف قال احمد
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدبا والمزفت قال احمد صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة وما قاله احمد يشهد
له رواية زائدة بن قدامة وغيره **فائدة** لما قال ابو عوانة الوضاح تابع شعبة على ذلك اخرج ذلك

ابن العبد عن ابي داود وفي صحيح الدارمي ثنا [illegible] حسين بن عصمة المرادي انه قال لا ابو داود ولا وهم
على شعبة لانا نقول الاصل في ذلك هو شعبة وابو عوانة تابع شعبة في وهمه بخوفه منه
وفي الكمال في ترجمة ابي عوانة حكاية عن احمد ويحيى بن [illegible] قال وكان ابو عوانة مع ثقته
واما انه يفرغ من شعبه فاخطأ شعبة في حديث الوضوء روى عن الحكم عن خالد بن عرفطة
وانما هو خالد بن علقمة ثم تبعه ابو عوانة على خطائه ورواه كذلك والظاهر ان قوله وكان
ابو عوانة الى اخره من كلام احمد وما ذكره صاحب الكمال ان شعبة روى حديث الوضوء عن الحكم
عن خالد بن عرفطة فيه امران احدهما ان شعبة رواه عن عمرو ذي الحكم والاخر انه قال ان
شعبة سماه خالد بن عرفطة وكذا وقع في العلل للدارقطني وانما سماه مالك بن عرفطة
ووقع في التذهيب في ترجمة خالد بن علقمة وسماه شعبة مالك واوهم انه نقص فانه سماه
مالك بن عرفطة فوهم في اسمه واسم ابيه وفي رواية ابن العبد قال ابو داود قال ابو عوانة
يوما حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له ابو عمرو الاعضف رحمك الله يا ابا عوانة
هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطي فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة
ولكن قال لي شعبة مالك بن عرفطة قال ابو داود ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانة عن مالك
بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم يعني سماع بن عون من ابي عوانة قال ابو داود
ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر انه بعد ذلك رجع الى
الصواب وهذه الحكاية التي ذكرها ابو داود تدل على ان ابا عوانة كان اولا يقول
خالد بن علقمة على ما في كتابه ثم انه خاف شعبة فقال ما قال ثم رجع الى الصواب ورواه
النسائي عن قتيبة عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة ورواه من طريق شعبة عن مالك بن عرفطة
قال النسائي مالك بن عرفطة خطا والصواب خالد بن علقمة واما متابعة حسين بن
عصمة التي ذكرها الدارمي   واعلم ان ادخال مثل ذلك في نوع
التصحيف فيه نظر لان الذي صحف مالك ولا علقمة لعرفطة [illegible] وانما يحمل مثل ذلك على
الوهم ولعلهم يطلقون على مثل ذلك تصحيفا على معنى انه قلبه عن الصواب فيه او تجوزا كما
سيأتي انتهت ومن التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان
النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها
الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه بانه ابن مراجم بالراء المهملة والجيم

وعن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم
ومنهم عتبة بن البذر بالباء والذال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ابن الندر بالنون والدال
المهملة ومن التصحيف في المتن ما ذكره مسلم في كتاب التمييز وان ابن لهيعة عن كتاب
موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد
وانما هو بالراء احتجر بخص او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب
بغير سماع وعن الدارقطني في حديث ابي سفيان عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابي بفتح الهمزة وكسر الباء
وانما هو ابي بن كعب وفي حديث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث
ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف
والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة والنون ضد الاخرق وعن ابي
زرعة ان يحيى بن سلام المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار
الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير
ابن ابي عروبة عن قتادة مصيرهم وذكر الدارقطني ان محمد بن المثنى العنزي قال في حديث
او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت وانه قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يوهم ان العنزة التي هي الحربة هي القبيلة
التي هو منها واطرف من هذا ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه صحف عنزة شاة فاعتقد
انها باسكان النون **فائدة** لذلك حكاية ذكرها الحاكم عن الفقيه ابي منصور
يقول كنت بعدن اليمن يوم عيد فشدت عنزة يعني شاة بقرب المحراب فلما اجتمع
الناس وحضر الخطيب خطب ثم تقدم فصلى اليها فقلت لهم ما هذه العنزة المشدودة في المحراب
قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم العيد الى عنزة فقلت يا قوم صحفتم
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وانما كان يصلي الى العنزة واعرابي يذاكرنا
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه شاة فانكرت ذلك عليه
فجاء بخبر فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه عنزة ووجه
الخطأ انه اعتقد الاسكان في النون ثم نقل ذلك الى شاة انتهت وعن الدارقطني ان

ابا بكر الصولي ذكر في املائه حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا فقال شيئا بالشين
المعجمة والياء اخر الحروف وان ابا بكر الاسماعيلي قال في حديث عائشة في الكهان قر
الزجاجة بالزاي وانما هو قر الدجاجة بالدال وان وكيعا قال مرة في حديث معاوية
مرفوعا لعن الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر فذكره بالحاء المهملة المفتوحة
وابو نعيم شاهده فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة وعن ابن شاهين انه ذكر ذلك في
حديث النهي فقال بعض الملاحين كيف نعمل والحاجة ماسة قال والتصحيف مرة
يكون في المتن واخرى في الاسناد وقد يكون من البصر ووقع لابن لهيعة ومن السمع
نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني لان
ذلك مما يشتبه في الكتابة وقد يكون من جهة المعنى كما سبق في امر العنزة وتسمية بعض
ذلك تصحيفا مجاز وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر لهم فيه اعذار فنسال
الله العصمة ه

النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث

وانما يكمل للقيام به من كان اماما جامعا للصناعتين الحديث والفقه غائصا على المعاني
الدقيقة **فائدة** هذا النوع من اهم الانواع واجل ما صنف في ذلك كتاب اختلاف الحديث
للامام الشافعي رضي الله عنه وهو مدخل عظيم في هذا النوع انتهت وينقسم قسمين
احدهما ان يمكن الجمع فيصار اليه عملا بهما مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم وحديث لا يورد ممرض على مصح فالاول نفي لما كانت الجاهلية تعتقده
من العدوى بالطبع ولهذا قال فمن اعدى الاول والثاني الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك
سببا لذلك فيحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجود المخالطة بفعل الله تعالى
ولذلك امثال كثيرة **فائدة** العبارة المعتبرة ان يقال الاعلام بان الله تعالى قد
جعل ذلك سببا الى اخره انتهت وكان من قسمه في هذا المعنى وانه لا حسا من وجه
لقد قصر في اسنا واتى بما غيره اولى منه وعن ابن خزيمة لا اعرف في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتي به لاولف بينهما ه
القسم الثاني ان يظهر التضاد بحيث لا يمكن الجمع فان ظهر نسخ احدهما للاخر عمل بالناسخ
وان لم يظهر نسخ فيصار الى الترجيح وله نحو خمسين وجها واكثر وتفصيلها موضع غير هذا ه
فائدة محل بيانها كتب اصول الفقه وفيها باب معقود لذلك فليطلب من بعد الوضع ذلك انتهت

النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله ما روى ابن المبارك ثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها سفين وأبو إدريس زيدا في السند وذلك وهم والوهم في زيادة سفين ممن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه عن ابن المبارك بإخبار ابن جابر له والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس ومنهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة قال أبو حاتم يرون أن ابن المبارك وهم في هذا وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك فظن أن هذا من ذاك وقد ألف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد وفي كثير منه نظر لأن الإسناد الخالي عن الزائد إن كان بلفظ عن فينبغي أن يحكم بالإرسال بالظاهر في الإسناد الذي ذكر فيه الزائد كما سبق في المعلل وسيأتي في النوع الذي يليه وإن كان فيه تصريح بسماع أو إخبار كما في حديث بسر فيحتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال السابق وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة **فائدة** قال الدارقطني زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث أبا إدريس الخولاني ولا أحسبه إلا أدخل حديثا في حديث لأن وهب بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن أبي سعيد ولم يذكر في العلل هذا وذكر أن بشر بن بكر رواه عن ابن جابر بإدخال أبي إدريس كما رواه ابن المبارك قال ورواه وهب بن خالد عن ابن جابر بإسناد آخر عن القسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ولم يتابع عليه والصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد وما ذكره الدارقطني من أن الصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد قد سبقه إليه أبو حاتم الرازي والترمذي وصرح أحمد عقب رواية الوليد بن مسلم التي ليس فيها ذكر أبي إدريس بقوله وهذا الصحيح وقال البخاري حديث ابن المبارك أخطأ فيه وزاد فيه عن أبي إدريس ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة حديث ابن المبارك الذي فيه إدخال أبي إدريس غير مسلم والترمذي مسلم عن حسن بن الربيع عن ابن

الترمذي وقال

المبارك

المبارك والترمذي عن هناد بن السري عنه وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عنه وأما إدخال سفين فلم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة انتهى ه

النوع الثامن والثلثون معرفة ما خفي من المراسيل

وهو مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل ويذكر في هذا الباب ما عرف إرساله بمعرفة عدم السماع أو عدم اللقاء كما في المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر روي عن أحمد بن حنبل أنه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى ومنه ما حكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر كحديث سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق وهذا النوع مع الذي قبله تعرض لكل واحد منهما على الآخر على ما سبق وقد يجاب بنحو ما تقدم **فائدة** ما ذكر من تسمية ذلك المثال مرسلا فهو على طريقة سبقت في نوع المرسل انتهى ه

النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

هو علم كبير جليل الفائدة وفيه كتب كثيرة من أجلها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بينهم وحكاياته عن الأخباريين الذين يغلب عليهم التخليط **فائدة** قد جمع ابن الأثير في الصحابة كتابا عظيما أتى فيه على زوائد مهمة وفوائد جمة وهذا النوع يعرف المتصل من المرسل انتهى وفيه مباحث بالعدد وكان ينبغي لمن صنف في ذلك أن يبدأ بها أحدها اختلف في أن الصحابي من فالمعروف عن المحدثين أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة **فائدة** إطلاق الرؤية على الغالب وإلا فالأعمى الذي حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم معدود في الصحابة وإن لم يره وقال بعضهم الأحسن أن يقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يزاد على ذلك ما يخرج من رآه في المنام أو ليلة الإسراء ممن لم يبرز إلى عالم الدنيا من أمته انتهى قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه وذكر السمعاني نحوه عن أصحاب الحديث وقال وهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته وكثرت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين **فائدة** هذا الذي حكاه

عن السمعاني طريقة بعض الاصوليين والمشهور عندهم ما هو المعروف عن المحدثين
وقال الآمدي من روى عنه حديثا او حديثين او اثنين وعن ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
وكانه ان صح عنه راجع الى الحكاية المتقدمة عن الاصوليين ولكن في ثبوته عنه نظر فانه يلزم منه ان لا يعد
من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر شرطه ولا خلاف في عدهم
من الصحابة فائدة لا يقال جرير اسلامه قديم فان الطبراني في الاوسط من معاجمه
قال حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا محمد بن مقاتل المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي عن اسماعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته فقال لي
يا جرير لاي شيء جئتنا قلت لاسلم على يديك يا رسول الله قال فالقى الي كساه ثم اقبل على اصحابه فقال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد
الا حصين الاحمسي ورواه في معجمه الكبير من هذه الطريقة ومن طريق محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا احمد بن محمد بن علي حدثنا حصين بن عمر فذكره وفيه قال فدعاني الى شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتؤمن بالقدر
خيره وشره لانا نقول هذا اللفظ وهو قوله لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته لم يرد
جرير به انه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اتى اليه ولو حملناه على ظاهر ذلك للزم ان
يكون اسلام جرير بمكة حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود بلا شك مع نفس
حديث جرير يدل على تاخره الا ترى الى قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
والصلاة المكتوبة انما فرضت ليلة الاسراء وكان ذلك بعد البعثة بمدة طويلة على ما فيه من
الخلاف المشهور في موضعه والزكاة انما فرضت بالمدينة ومن هذا الامور التي يتوقف فيها
واذا كان هذا اللفظ متروك الظاهر لم يحتج به على قدم اسلام جرير كيف وقد قال جرير
ما كان اسلامي الا بعد نزول المائدة وفي الاستيعاب قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه
وسلم باربعين يوما وهذا وان كان يوهم ان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية انما نزلت
بعرفات في حجة الوداع وهو من جملة آيات المائدة لكن المراد آية الطهارة الوضوء وهي نزلت قبل غزوة
تبوك والذي جرى عليه الحفاظ المتأخرون ان اسلام جرير سنة عشر في شهر رمضان
وقال الطحاوي من قال ان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما غلط فانه صح عنه

ان

ان شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت لي الناس وهذا
كله يدل على قرب اسلامه لا على قدم اسلامه واما ما في معجم ابن قانع من حديث شريك
عن ابي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال لما نعي النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاكم
النجاشي هلك فاستغفروا له والنجاشي توفي في رجب سنة تسع فلا يدل على ان جريرا كان مسلما
ذلك الوقت لجواز ان يكون من مرسلات الصحابة كعائشة رضي الله عنها فقد روت حديث
مبدأ الوحي ولم تكن اذ ذاك زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا حملت بها امها فانه تزوجها
وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع وتوفي عنها ولها ثماني عشرة سنة واما ما ذكره الطبراني
من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم واثر العرس
ففيه الدلالة على تقدم اسلامه لان امر العرس سنة ست لكن السند ضعيف لان موسى
بن عبيدة الربذي واصح ما جاء فيها ما رواه بعض من حديث استنصت الناس وهو في الصحيحين
والنسائي وابن ماجه ولفظه قال لي رواها الطبراني في معجم الكبير باسناد صحيح
انتهى وعن شعبة عن موسى السيلاني واثنى شعبة عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك
فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من
الاعراب قد رأوه فاما من صحبه فلا اسناده حسن حدث به مسلم بحضرة ابو زرعة
وتعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة وبقول صحابي انه صحابي وبقوله عن نفسه بعد
ظهور عدالته فائدة لا يقال هذا مناف لما سيأتي من ان للصحابة باسرهم خصيصة
وهي انه لا يسأل عن عدالة احد منهم لانا نقول الخصيصة لمن ظهرت صحبته لا لكل من
ادعاها لجواز ان يكون فاسقا فلا يقبل قوله ولو جاء انسان الى تابعي وقال له رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا لم يسع ذلك التابعي ان يروي ذلك الحديث على انه صحابي
بمجرد قوله ولا ان يقول حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظهر له امره في الدين
ومن ادعى يسوغ ذلك فليس بصحيح لكن يسوغ ان يقول قال فلان الى آخره ولم يظهر لي صحبته
انتهى الثالثة للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسأل عن عدالة احد منهم
بل هم كلهم معدلون بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس هل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين

حسنه وقال تعالى محمد رسول الله الآية ونصوص السنة الشاهدة بذلك كثيرة ومنها
حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي
فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه
والأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة وأما من لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع من يعتد به
إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه أتاح الإجماع
على ذلك لكونهم نقلة الشريعة فائدة لا يقال حديث لا تسبوا أصحابي ليس بعام في جميع
الصحابة بل في ناس دون آخرين ويشهد لذلك ما ذكره الحكيم الترمذي في كتابه نوادر
الأصول أن خالد بن الوليد تناول هو وعبد الرحمن بن عوف فكان خالد أغلظ لعبد الرحمن
فشكاه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لخالد هل أنتم تاركون لي أصحابي فوالذي نفسي بيده
لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا الحديث لأنا نقول الذي يسوغ الاحتجاج به قوله لا تسبوا
أصحابي وهو عام وأما حديث خالد فغنيه هل أنتم تاركون لي أصحابي والبحث القرينة
المخصص على أنه يمكن حمله على العموم من جهة اللفظ والمعنى ولا يكون السبب مخصصا
وفائدة قوله هل أنتم تاركون لي أصحابي وإن كان المقول له صحبة السنة على منزلة
هذه المنزلة العظيمة كما لو كان لإنسان فرسان نجاحا فقال للذي أغلظ لا تحب
أن تسب أفراسي أو قال هل أنت تارك أفراسي وإن كان المقول له وفيه له الصالح
للسنة على أن الرابعة أريد حفظها من هذه الأمور أثبت ه الثالثة أكثر
الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة قاله سعيد بن أبي الحسن وابن
حنبل وهو ظاهر فائدة ما روي عن أبي هريرة من قوله إنه أكثر الصحابة حديثا إلا ما
كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب قد يقدح في ذلك وجوابه أن الذي يسأل ويروي
من حديث أبي هريرة أكثر منه وأبو هريرة أول صاحب حديث نقل عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني
قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة فقلت إني أحبك فقال
أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا وعن أحمد ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أكثروا الرواية عنه وعمروا أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس
وأنس وأكثرهم حديثا أبو هريرة وحمل عنه الثقات وقال أحمد ليس أحد من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم روي عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس وعن أحمد في العبادلة هم عبد الله بن عباس
ومن

65 ومن عمر وابن الزبير وابن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا والسبب فيه ما ذكره الإمام أحمد أن ابن
مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول
العبادلة أو فعلهم قاله البيهقي ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله
من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا فائدة في كتاب ابن الأثير المسمى بعبد الله من الصحابة
أربعمائة وستة وأربعون رجلا أسد وعن ابن المديني لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب
يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعن مسروق
وجدت علم الصحابة انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود ثم
انتهى علم هؤلاء إلى علي وابن مسعود وفي رواية ذكر أبي موسى بدل أبي الدرداء وعن
الشعبي كان العلم يؤخذ من ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم
بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وعن البيهقي أن الشافعي ذكر الصحابة في رسالته
القديمة فأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل
وأمر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عندنا لأنفسنا ه
الرابعة سئل أبو زرعة عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن
يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفا وشهد معه
تبوك سبعون ألفا وعن أبي زرعة وقد قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف
وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن رآه وسمع منه وفي رواية ممن روى عنه وسمع منه فقيل له يا أبا زرعة
هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة فائدة عن الشافعي رضي الله عنه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفا ولعل ما ذكره أبو زرعة
فيه زيادة كثيرة انتهت واختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم نظرا إلى السبق إلى الإسلام
والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم
في علومه اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك فائدة ملخص ما ذكره الحاكم الأولى
من تقدم إسلامه الثانية أصحاب دار الندوة الثالثة المهاجرة إلى الحبشة الرابعة

مبايعة العقبة الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا قبل ان يدخل المدينة ويبني المسجد
السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة المهاجرة بين الحديبية والفتح الحادية عشر الفتح الثانية عشر الصبيان والاطفال
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما ذكره الحاكم ويدخل في الطبقة
الاخيرة من عقل ومن لم يعقل انتهى الخامسة افضل الصحابة ابو بكر فائدة
بل هو افضل الناس بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام انتهى ثم عمر ثم عثمان ثم علي
هو قول جمهور السلف وهو الذي استقر عليه مذهب اهل السنة من المحدثين وغيرهم
ونقل الخطابي عن اهل الكوفة من اهل السنة ومنهم الثوري تقديم علي على عثمان
ثم رجع الثوري الى تقديم عثمان وممن قال بقول الكوفيين ابن خزيمة فائدة قال
الدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار وانما قال الدارقطني ذلك
لان عمر رضي الله عنه لما جعل الامر من بعده شورى بين ستة انحصر في عثمان وعلي واجتهد
فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة ايام بلياليها قال لقد سالت الناس حتى سالت النسا في خدورهن
والصبيان في المكاتب فلم ارهم يعدلون بعثمان احدا فقدمه على علي انتهى قال
ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار لهم فضل
على غيرهم وفي نص القران تفضيلهم وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة
وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان قاله الشعبي وقيل هم اهل بدر قاله محمد بن كعب القرظي
وعطاء بن يسار حكاه عنهما ابن عبد البر فائدة تفضيل السابقين الاولين في القران
بايتي الله لا انه نص والنص الصريح في القران في تفضيل من انفق من قبل الفتح وقاتل انتهى
السادسة اختلف في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق روي عن ابن عباس وحسان بن ثابت
والنخعي وغيرهم وقيل علي بن ابي طالب روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وادعى
الحاكم انه لا خلاف في ذلك وهو مردود عليه وقيل زيد بن حارثة ذكره معمر نحوه عن الزهري
وقيل خديجة روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة وابن اسحق وجماعة وروي عن
ابن عباس ايضا وادعى الثعلبي الاتفاق على ذلك وان الخلاف فيمن اسلم بعدها والاورع ان يقال اول من

اسلاما

اسلاما من الاحرار الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن
العبيد بلال فائدة ذكر ابو الحسن المسعودي في كتاب التنبيه والاشراف ان قوما قالوا
ان اول الصحابة اسلاما خباب بن الارت وقال اخرون بلال وذكر عمر بن شبة ان اول الناس
اسلاما خالد بن سعيد بن العاص وكل ذلك غريب والمعروف ما تقدم انتهى السابعة
اخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة فائدة اورد على ذلك
عكراش بن ذويب فانه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة
فقال الاحنف كانكم به قد اتي به قتيلا او به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة
على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به ذكر ذلك ابن دريد فعلى هذا يكون وفاته
سنة خمس وعشرين ومائة وعكراش له خلاف في صحبته واما ابو الطفيل فاكثرهم اثبت
له صحبة وايمانا ودون له رؤية وجواب هذا الايراد ان هذه الحكاية قد ذكرها ابن دريد
ولم يسندها الى اسناد ومثل ذلك لا يثبت به هذا الامر لا سيما بعد ثبوت ... ووقع لي حديث
في معجم الطبراني الاوسط يدل على ان بعض الصحابة تاخرت وفاته بعد المائة بنحو عشر سنين
او اكثر وفيه مع ذلك فائدة اخرى جليلة وهو ما اخرجه في باب من اسمه موسى من شيوخه
قال ثنا موسى بن هرون قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرني سليمان بن نافع العبدي بحلب
قال قال لي ابي وفد المنذر بن ساوى من البحرين حتى اتى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ومع المنذر اناس وانا غليم لا اعقل امسك جمالهم قال فذهبوا بسلاحهم فسلموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابا كانت معه ومسح لحيته
بدهن فاتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فسلم وانا مع الجمال انظر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال المنذر قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت منك ما لم ار من اصحابك قلت وما رايت
مني يا رسول الله قال وضعت سلاحك ولبست ثيابك وتدهنت قلت يا نبي الله اشي جبلت
عليه ام شي احدثته قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل شي جبلت عليه فسلموا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت عبد القيس طوعا واسلم الناس كرها
فبارك الله في عبد القيس وموالي عبد القيس قال ابي نظرت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
كما اني انظر اليك ولكن لم اعقل قال ومات ابي وهو ابن عشرين ومائة سنة قال الطبراني لا يروى هذا
الحديث عن نافع العبدي الا بهذا الاسناد تفرد به اسحق بن راهويه وقدوم المنذر انما كان في اخر الامر

المدينة اما في التاسعة او في العاشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه قبل قدومه في امر
الجزية وهو قوله ومن اقام على يهوديته او مجوسيته فعليه الجزية ذكر الواقدي باسناده عن
عكرمة وحديث هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته نسخته وسياقه والجزية انما نزلت سورة
براءة وقراءة انما ذلك في سنة تسع واما ما ذكر القاضي عياض رحمه الله من ان قدوم وفد عبد
القيس كان عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فلا ينافي هذا لان
اول لكن هذا الوفد الاول الذين فيهم الاشج واسمه المنذر بن عائذ ولكنه من عائد ولها ولا وفد اخر
ويقدر ان يكونا واحدا فغايته ان يكون سن نافع العبدي سبع سنين لانه قال انا اعقل ويكون
سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فيكون وفاته سنة عشرين ومائة من الهجرة
ويتقدر ذلك بما حرر عن ابي الطفيل لعشرين سنة ولم ار من نبه على ذلك ووجه ان ابي بن العوقه
ادرك بعض التابعين وروى عنه ولم يسبق في ذلك لاحد ولا للشيخ فتح وهو اسن من ابي بعشر سنين
وقد اخرج الحديث ابو القاسم بن [illegible] د علي ثنا موسى بن هرون قال ثنا موسى بن هرون هو الكال
بالكاف المهملة وهو ثقة امام جليل وليس في السند الا سليمان وقد روى عنه ابي وهو امام جليل
وقد ذكر بعضهم انه غير معروف قال موسى ليس عند ابي اعلام هذا الحديث وقد وقع
لي عنه من ذلك وهو ان يحيى عاش بعد الامام الشافعي رضي الله عنه سبعين سنة واكثر
وادرك بعض التابعين وهو عبد الله بن رماحس رويناه في المعجم الصغير للطبراني قال
ثنا عبيد الله بن رماحس القيسي برمادة الرملة سنة اربع وتسعين ومائتين قال ثنا ابو عمرو
زياد بن طارق وكان قد اتت عليه عشرون ومائة سنة قال سمعت ابا جرول زهير بن صرد
الجشمي يقول لما اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق
السبي والشاء فاتيته فانشات اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ممزق شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعماء تنشرها يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملأه من محضها الدرر
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها واذ يزينك ما تاتي وما تذر

لا تجعلنا كمن شالت نعامته واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعما اذ كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
والبس العفو من قد كنت ترضعه من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما انت راهبه يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال صلى الله عليه وسلم ما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار
ما كان لنا فهو لله ولرسوله قال الطبراني لا يروى عن زهير بن صرد هذا التمام الا بهذا
الاسناد تفرد به عبيد الله بن رماحس وهذا من الاسانيد الطبراني وقد روى عبيد الله
بن رماحس للطبراني سنة اربع وتسعين ومائتين عن زياد بن طارق وهو الى راوي الحديث
صرد وهو صحابي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر روايته للقصة من طريق محمد بن اسحق عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث بطوله والشعر الا انه في الشعر بيتين لم يذكرهما محمد بن
اسحق في حديثه وذكرهما عبيد الله بن رماحس عن زياد بن طارق بن زهير بن صرد عن ابيه عن جده
زهير بن صرد ابي جرول وهذا يدل على واسطة بين زياد بن طارق وبين زهير بن صرد وهو خلاف
رواية الطبراني ومن الغرائب ان بعض التابعين عاش بعد موت الشافعي اكثر من عشرين سنة
وهذا من الغرائب ايضا ذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة جعفر بن محمد بن ابان الخراساني
نزيل اصبهان فيما ذكر احمد بن موسى بن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن ابان الخراساني نزيل اصبهان
وذكر انه ولد في زمن هرون الرشيد قال كنت بحلوان والناس يغدون ويروحون فقلت
ما لكم او لا تعدون قالوا ههنا رجل يقال له ابو حجش المغربي وقد راى علي بن ابي طالب فذهبت معهم
الى عند ابي حجش المغربي شيخ اسود مثل القير طويل فقلت له انت رايت علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
قال نعم قلت واين انت منه قال ابن عشر سنين او اقل او اكثر فحسبنا عمره واذ قد اتى عليه مائة وخمس
وعشرون سنة قلت واي يوم رايته قال رايته وبين القصر حتى طعن وهو عليل وصف لنا
حليته قال كان رجلا اعظم الهامة دقيق الساقين عظيم البطن طويل اللحية والاصابع قال وجه
علي بن ابي طالب الرسالة الى ابنه يقول لهم يطلبوه واضربوه ضربة في المكان الذي ضربني فان هذا

وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوصاني به قبل هذا من كلامه إذا كان حمل الحكاية
المذكورة سنة مائة وخمس وثمانون سنة فيكون ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين
سنة ويكون تاريخ الحكاية من الهجرة سنة خمس عشرة ومائتين وهذا غريب انتهى وآخر من مات
بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد وآخر من
مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر ابن المديني أن أبا الطفيل مات
بمكة فيكون إذن آخرهم موتًا وآخر من مات منهم بالبصرة أنس قال ابن عبد البر ما أعلم أحدًا
مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل وفيه ما سبق وآخر
من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل أبو أمامة
وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء وبفلسطين أبو أبي بن أم حرام وبدمشق واثلة بن الأسقع
وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبإفريقية
رويفع بن ثابت وبالبادية سلمة بن الأكوع وفي بعض ما ذكر خلاف ورويفع إنما مات بحاضرة برقة
وسلمة نزل إلى المدينة قبل موته بليال ومات بها والله أعلم

النوع الأربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم

وهو والذي قبله أصلان عظيمان في معرفة المتصل والمرسل واحدهم تابع وتابعي ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان
قال الخطيب التابعي من صحب الصحابي وكلام الحاكم يشعر بالاكتفاء بالسماع أو اللقي وإن لم
توجد الصحبة العرفية وهو أقرب منه في الصحابي نظرًا إلى مقتضى اللفظين فائدة
وما قيل لم يكتفوا هنا بمجرد رؤيته الصحابي كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه صلى الله عليه وسلم
والفرق عظيم شرف رؤيته صلى الله عليه وسلم حسن لو صح ما يشبه النهي من كلام الحاكم
يدل على الاكتفاء بالرؤية كما سبق انتهى وقسمهم الحاكم إلى خمس عشرة طبقة الأولى من أدرك العشرة
سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حضين
بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو رجاء العطاردي عمران وأنكر على الحاكم بعض هذا ولا
فإن ابن المسيب ليس من هذه الطبقة لأنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه
من عمر بن سعد وكان سعد آخر العشرة موتًا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور أن سعيدًا أدرك
عمر فمن بعده إلى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد
وقيس ولينظر ذلك على ما قال فائدة الذي رأيته في كلام الحاكم في الكلام على النوع الثامن

في معرفة المراسيل وقد أدرك سعيد أبا بكر وعمر إلى آخر العشرة ثم قال وليس في جماعة التابعين
من أدركهم إلى آخر ما تقدم لم يسقط أبا بكر انتهى وأما قيس بن أبي حازم فإنه سمع من العشرة
ولم يشركه التابعي غيره ذكره كذلك الحافظ ابن خراش وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف
ولعزيه إلى أبي داود السجستاني فائدة ومنهم من نسبه لأنه انتهى وعليها ولا التابعون
الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة
أسعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس الخولاني فائدة هذا الكلام ليس بمستقيم معنى ولا نقلًا أما
المعنى فحيث جعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ولد بعده صلى الله عليه وسلم
والصواب أن يكون من ولد في حياته مقدمًا وأن تلك الطبقة تليه لأنه يليها وأما النقل فلم يذكر
الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين ثم قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر من سمى أبا أمامة فقط وعد من جملتهم
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن أبي بكر الصديق وبشير بن أبي مسعود الأنصاري وعبد الله بن
عامر بن كريز وسعيد بن سعد بن عبادة والوليد بن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وأبو عبد الله الصنابحي وعمرو بن سلمة الجرمي وعبيد بن عمير
وسليمان بن ربيعة وعلقمة بن قيس ولم يذكر من جملتهم عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس
وما ذكره الحاكم ههنا ناقض ما قرره في النوع السابع في معرفة الصحابة إذ قال أول الطبقة
الثانية عشر صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وغيرها
وعدادهم في الصحابة منهم السائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن صعير فإنهما قدما إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لهما وجماعة يطول الكتاب بذكرهم ومنهم أبو الطفيل
عامر بن واثلة وأبو جحيفة فإنهما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف وعند زمزم
سعد بها ولا المذكورين فأما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وبارك عليه وسماه عبد الله وإذا أعد محمد بن
أبي بكر في الصحابة وإنما ولد عند الهجرة وقت الإحرام بحجة الوداع ولم يذكر والده حضور
عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنه رآه لعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يعد في أصاغر
الصحابة وأما أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه
باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة وكناه بكنيته ودعا له وبارك عليه وقال الزبير

أحدهم أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال إنه ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره الحاكم
من عده في التابعين طريقة لبعضهم عده في كبار التابعين ومقتضى ما تقدم أن هؤلاء
هم معدودون في الصحابة وأما أبو إدريس الخولاني عائذ الله فأبوه عبد الله صحابي
وهو ولد يوم حنين فولادته متقدمة كثيرا على محمد بن أبي بكر وأما يوسف بن عبد الله بن سلام
فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فأجلسه في حجره ومسح على رأسه وقال
عبد الله بن سلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ووضع
عليها تمرة وقال هذه إدام هذه ذكر ذلك ابن عبد البر وأما محمد بن أبي بكر فهو معدود
في الصحابة كما تقدم وأما بشير بن أبي مسعود فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فعلى هذا هو صحابي وأما عبد الله بن عامر بن
كريز بضم الكاف وفتح الراء المهملة وآخره زاي فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنه ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فقال
هذا شبهنا وجعل يتفل عليه ويعوذه فجعل عبد الله يتسوغ ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لمسقى فكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء قال ابن عبد البر
ولم يرو عبد الله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أظنه سمع منه وما قدمناه من
القصة التي ذكر ابن عبد البر يقتضي أن يكون صحابيا وأما سعيد بن سعد بن عبادة فقال قوم
إنه صحبه وقال أحمد بن حنبل سعد أخوه قيس نعم وأما سعيد فلا أدري قال أبو عمر بن عبد البر
صحبته صحيحة ذكره الواقدي وغيره فيمن له صحبة وأما الوليد بن عبادة بن الصامت
فقال ابن عبد البر له صحبة قاله هشام بن عمار عن حنظلة عن يعقوب بن مجاهد عن عبادة
بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لنا أخرج مع أبي [illegible] له صحبة وأما عبد الله بن
عامر بن ربيعة الأصغر فإنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في سنة ست
من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين أو
خمس سنين وروى الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن زياد مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن
عبد الله بن عامر قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في دارنا وذهبت ألعب فقالت لي أمي يا عبد الله
تعال أعطك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أردت
أن أعطيه تمرا قال أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة وأما عبد الله بن ثعلبة بن صعير فقد قيل
فيه

فيه أنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين وقيل ولد بعد الهجرة بست سنين وأتي به رسول الله صلى الله ٦٩
عليه وسلم فمسح على وجهه ورأسه زمن الفتح وقد تقدم الكلام على كلام الحاكم في شيء من ذلك حين ذكره
والسادس من بعد وأما أبو عبد الله الصنابحي الذي هو عبد الرحمن بن عسيلة فلا ينبغي أن يعد
مع هؤلاء فإن ولادته قديمة ولكن إسلامه قبل الوفاة وسافر إلى المدينة فبلغه في الجحفة
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما عده الحاكم مع هؤلاء لاعتبار حصول الإسلام
له ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمض فقد حصل لهما ولا السمعة ولم يحصل لهم صحبة
وقد بينت الصنابحيين في جزء سميته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة وأما
عمرو بن سلمة الجرمي فقد قيل إنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبيه وأما
عبيد بن عمير فقد ذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد عده جمع من الصحابة ومنهم
من يعده في كبار التابعين وأما سليمان بن ربيعة فقد ذكره العقيلي في الصحابة وقال أبو حاتم
الرازي له صحبة وقال ابن عبد البر هو كذلك وأما علقمة بن قيس فهو الفقيه الراوي
عن عبد الله بن مسعود والأمر فيه كما قال الحاكم واعلم أن الحاكم لم يستوف بيان الطبقات
التي أشار إليها في التابعين وهي خمس عشرة طبقة وإنما ذكر الطبقة الأولى والطبقة الثانية
فعد فيها الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع وأبا سلمة بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد قال وغيرهم من هذه الطبقة فائدة وما ذكره الحاكم في مسروق
جرى فيه على المشهور وقد ذكره الحافظ الذهبي في الصحابة فقال مسروق بن الأجدع
الهمداني أبو عائشة أدرك زمن الجاهلية وسمع عليا هذا كلامه بحروفه وهذا غريب
والمشهور أنه من التابعين وإنما أوقعه في ذلك رواية البخاري التي أسندها عن
مسروق عن أم رومان وأم رومان توفيت سنة أربع أو خمس من الهجرة ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها فمقتضى ذلك كون مسروق صحابيا لكن قد روى هذا الحديث
مسروق عن عبد الله بن مسعود عن أم رومان قال عبد الغني وهو الأشبه بالصواب
وقد بينا ذلك فيما اعترضنا به على البخاري انتهى وذكر في الطبقة الثالثة الشعبي
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وشريحا قال وأقرانهم من هذه الطبقة قال وهم طبقات
خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة
ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر ومن لقي أبا أمامة

من اهل الشام وكان الحاكم احرى ذلك على اخر من مات من الصحابة بالنواحي وقد تقدم
ثمانية وسبعون بعد اخر طبقة في التابعين سليمان بن نافع العبدي الذي لقي اسحق بن راهويه
وقد تقدم خبره والذين لقوا عكراش بن ذؤيب ان صحت الحكاية المتقدمة انتهت
والمخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلموا ولا صحبة لهم **فائدة** ليس في هذا الكلام انهم اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر بعضهم انهم الذين اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه ومجرد ذلك لا يصح اذ كان
يلزم عليه ان يعد النجاشي واويسا القرني من المخضرمين ولا بد من ذكر ادراك الجاهلية اخره
ثم الظاهر انه قبل حصول الاسلام سمي مخضرما انتهت واحدهم مخضرم بالخاء المعجمة وفتح الراء
كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم
عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني سعد بن اياس وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن
ميمون الاودي وعبد خير وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة
بن زرارة **فائدة** ومما لم يذكرهم مسلم فيما ذكر الحاكم شريح بن هانئ الحارثي واسير
ويقال اسير بن عمرو واهل البصرة يقولون بن جابر والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن
هلال المحاربي من الكوفة والمعرور بن سويد وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش
ومالك بن عمير وابو رجاء العطاردي عمران بن تميم وقنبع اسم ابيه ملحان وغنيم بن قيس
وابو رافع الصائغ وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير
الحضرمي انتهت ومن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس
فائدة المخضرمون اكثر من ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين انه بلغ بهما اكثر من مائة رجال ولست
بالواثق بذلك ولكن سافرد لهم علما مستقلا بكراسة ان شاء الله تعالى ويطلق مخضرم
على من لم يحج وقال في صحيح والرجل اذا بلغ الكبر ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة يدعى بن حبان م
مخضرما وسمى على النوع المولى يسمى من هو كهذه السابقة والزيادة على ما ذكر بن حبان
بن ثابت وحكيم بن حزام وقال ابو موسى المديني في كتاب معرفة الصحابة ان جماعة من احياء
العرب اسلموا ولم يهاجروا فخضرموا اذانهم ليكون علامة لاسلامهم حتى لا يغار عليهم ولا
يقاتلوا فسموا مخضرمين وما تقدم من ضبطهم بالخاء المعجمة وفتح الراء الخالفة ما ذكر بن خلكان
انه سمع بالحاء المهملة وكسر الراء وذكر العسكري المخضرمة من الابل ما نتجت بين العراب
والبخاتي

والبخاتي فقيل رجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام وما ذكره العسكري يقرب
منه ما اشتهر في العرف من اطلاق مخضرم على من يشتغل بهذا الفن وبغير هذا الفن ولا
يمعن في واحد منهما انتهت ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال الحاكم هؤلاء السبعة عند
الاكثر من علماء الحجاز وعن ابن المبارك ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة وعن ابي
الزناد اسقاط هذين واثبات ابي بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل افضل التابعين سعيد بن
المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وعنه لا اعلم
في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا علقمة ومسروق افضل
التابعين كانوا اصحاب ابن مسعود وعن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف اختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس
القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وعن احمد ليس احد يعني من التابعين اكبر
فتوى من الحسن وعطاء يعني عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وعن ابي بكر بن ابي داود
سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست
ام الدرداء **فائدة** المراد ام الدرداء الصغرى التابعية واسمها هجيمة والاحسن في تفضيل
التابعين ان يقال من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد انتهت
وقال الحاكم سعيد بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن
سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج
وذكر غيرهم **فائدة** قال الحاكم رواية ابراهيم بن سويد النخعي الصحيحة عن علقمة
والاسود وبكير بن ابي السميط لم يصح سماعه من انس وانما يروي عن قتادة من الوسط
وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين
وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير
عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرؤاسي واخوه واصل لم يثبت سماع واحد منهما من
انس وعلى بعض ما ذكره الحاكم مقال فان بكير بن عبد الله بن الاشج سمع من السائب بن يزيد
وربيعة بن عباد الديلي ولهما صحبة وروى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وقد تقدم

انه صحابي ولعل ما ذكره الحاكم تفريع على طريقته التي تقدمت في عد أبي أمامة هذا
وأمثاله في التابعين وقد تقدم انه وقع منه ما خالفها وسيأتي قريبًا في عبد الله بن دينار
حكايتها وابن عجلان معدود في التابعين روى عن أنس وأبي أمامة الباهلي انتهى
قال الحاكم وطبقة عدادهم في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد
عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنسًا وأبا أمامة بن سهل ومنهم هشام بن عروة
وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ومنهم موسى بن عقبة وقد أدرك أنسًا وأم
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال وقوم عدوا من التابعين وهم
من الصحابة ومن العجب ذلك عد الحاكم النعمان وسويدًا ابني مقرن المزني في التابعين عند
ما ذكر الإخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة **فائدة**
أول التابعين موتًا أبو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين وآخرهم
موتًا خلف بن خليفة توفي سنة ثمانين ومائة وما تقدم من حكاية أبي جحش المغربي ان صحب
يقتضي ان يكون هو آخر التابعين موتًا وانظر ما بين سنيهما مما تقدم انتهى

النوع الحادي والأربعون معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي وإن كان
الأعلى ذلك وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن ننزل الناس منازلهم **فائدة** الحديث ذكره مسلم في مقدمته بلا إسناد ومن أجلّ ما
يذكر في رواية الأكابر عن الأصاغر ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عن
تميم الداري في أمر الدجال والحديث في الصحيح ومن ذلك أمر الأذان وما ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وعن سعد بن عبادة ويدخل في هذا النوع رواية
الصحابي عن التابعي كعبد الله بن مسعود عن زر بن حبيش وكعبد الله بن عباس عن كعب
وكعبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب وعطية العوفي وأبو بردة بن أبي موسى وكأبي هريرة
عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد تعرض ابن منده لجمع من ذلك انتهى
وذلك يقع على أوجه منها أن يكون الراوي أكبر سنًا وأقدم طبقة من المروي عنه كالزهري
ويحيى الأنصاري في روايتهما عن مالك وكعبيد الله الأزهري سمع الخطيب روى عن الخطيب
والخطيب إذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها أن يكون الراوي أكبر قدرًا بأن يكون
حافظًا

حافظًا عالمًا والمروي عنه شيخًا راويًا فقط كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد
وإسحاق في روايتهما عن عبيد الله بن موسى وذلك كثير ومنها أن يكون الراوي أكبر من الوجهين
كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم كعبد الغني عن محمد بن علي الصوري والبرقاني
عن الخطيب وكالخطيب عن ابن ماكولا وذلك كثير ويندرج في هذا ما ذكر من رواية الصحابي
عن التابعي ومنه رواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار **فائدة** يدخل في
قوله وغيرهم ما جاء عنه عمر وعلي وأبو هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى
ومن ذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما تقدم من رواية الزهري والأنصاري عن مالك
ولعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين نفسًا من التابعين جمعهم
الحافظ عبد الغني بن سعيد وقد خرج للطبسي روى عنه نيف وسبعون من التابعين انتهى

النوع الثاني والأربعون معرفة المدبج وغيره من رواية الأقران

ثم الأقران في السن والسند وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في السند وإن لم يتقاربا في السن
ورواية القرين عن القرين منها المدبج وهو أن يروي كل منهما عن الآخر ففي الصحابة كأبي
هريرة وعائشة وفي التابعين كعمر بن عبد العزيز والزهري وفي أتباع التابعين كمالك
والأوزاعي وفي أتباع الأتباع كأحمد بن حنبل عن المديني وقد مثل الحاكم بمثله أحمد وعبد الرزاق
وليس بمرضي لعبد الرزاق أعلى في طبقته ومنها غير المدبج وهو أن يروي أحد القرينين
عن الآخر ولا يعكس كسليمان التيمي عن مسعر ولا نعلم عكسه ومثال ذلك كثير **فائدة**
مثل الحاكم برواية أبي هريرة عن عائشة في حديث بعثت النبي صلى الله عليه وسلم داعيًا للناس
فجعلت الطلبة يسدي ثم بعثني على باطن قدميه ولها منصوبان فسمعته يقول اللهم
إني أعوذ بك ومثّل بما من سخطك الحديث ومثال رواية عائشة عن أبي هريرة بحديث سألته
عنه في امرأة عذبت في هرة ومثل الحاكم رواية جابر عن ابن عباس ولعله لما بحث فيه
بنا منه على الاكتفاء بالتقارب في السند دون السن ومثل ذلك برواية جابر عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر
ومثل لعكسه بحديث ابن عباس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وإذا أسالك عبادي عني الآية
فقال اللهم أمرت بالدعاء الحديث ومثل لرواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز بحديث رواه
عنه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

بوضوء مما مست النار ومثل المسلسل بحديث رواه عمر بن عبد العزيز عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد سيد الناس للبيعة فجاء ابو سنان بن
محصن فقال يا رسول الله انا ابايعك على ما في نفسك قال وما في نفسي قال اضرب بسيفي بين يديك
حتى يظهرك الله او اقتل قال فبايعه وبايع الناس على بيعة ابي سنان وذكر رواية الاوزاعي
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادن مني بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وعليه مالك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق في الامر كله وذكر رواية احمد عن
عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم
سيده حتى مات ومثل المسلسل بما رواه عبد الرزاق عن احمد عن الوليد بن مسلم عن زيد بن
واقد سمعت نافعا يقول كان ابن عمر اذا راى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه
وامره ان يرفع يديه وزاد الحاكم في الطبقة الخامسة رواية يحيى بن يحيى عن ابيه ورواية
ابيه عنه وهذا ينبغي ان يمثل به في رواية الاكابر عن الاصاغر وفي رواية الاباء عن الابناء وذكر
في الطبقة السادسة ما رواه شيخه ابو بكر داود الزاهد عن بن عبده وعليه وذكر عن الشيخ
رواية سليمان التيمي عن مسعر عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
في بيان هؤلاء الكلمات لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني اللهم اعف عني فانك عفو غفور قال
عبد الله بن جعفر اخبرني عمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هؤلاء الكلمات
ولم يحفظ الحاكم على ذلك ولا نعقب عليه وذكر من هذا النمط رواية زائدة بن قدامة عن زهير
عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا
زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان ولا يحفظ لزهير عن زائدة رواية وروى بن الهاد
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة مرفوعا قد كان يكون في الامم محدثون الحديث
قال الحاكم يزيد وان كان اسند واقدم من ابراهيم فكلاهما في اكثر الاسانيد قرينان ولا يحفظ الولس
واجرى الحاكم ذلك على طريقته في التبارك في السند والاجود اصطلح ان يكون مثالا للرواية

الاكا

الاكابر عن الاصاغر ومن ذلك رواية سليمان التيمي عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير 77
عن ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر فقال
طبع كافرا سليمان ورقبة قرينان ولا يحفظ لرقبة عنه رواية والله اعلم

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة

وقد افرد هذا النوع بالتصنيف جماعة منهم ابن المديني والنسائي وابو العباس السراج فمن امثلة
الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام
ابنا العاص فائدة ممن ذكره الحاكم في امثلة ذلك عمر بن الخطاب وزيد بن الخطاب ومن فاطمة
اختهما فهم مثال الثلاثة اخوة وكذلك ابو سعيد الخدري واخته الفارعة واخوها لامها
قتادة بن النعمان ومثال الاربعة حمزة والعباس وصفية واروى عبد المطلب حلالا لعنه
وعلي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب ذكرهم الحاكم ولم يذكر فاختة بنت ابي طالب
فهم مثال الاربعة اخوة فيل وجمانة لعله سماها الحمه اخوه من الصحابة وفي الصحابة
اربعة اخوة اولاد ابي بكر الصديق عبد الرحمن ومحمد وعائشة واسماء ومن الخمسة عبد الله وصاع
وصفية وام الحكم وام الزبير اولاد الزبير بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الصحابة سبعة اخوة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
ونعيم وذكرها ولا السبعة لهنا السبعة من اجرهم والسابع الذي قال ابن الصلاح
لم يسم لنا هو نعيم ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر الطبري ضرار بن مقرن حضر
فتح الحيرة قال وهو عاشر العشرة الاخوة والسبعة المذكورون هاجروا وصحبوا النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يشاركهم في هذه المكرمة غيرهم فيما ذكر ابن عبد البر وجماعة وقد قيل
انهم شهدوا الخندق وما ذكر ابن الصلاح في السبعة المذكورين في المكرمة يرد عليه ان
يقال ان في الصحابة سبعة اخوة غيرها اولا وهم تميم والسائب وابو قيس وسعيد وعبد الله
والحجاج وبشر اولاد الحارث السهمي لكن الحكم فيمن هاجر وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك لا يقال في الايراد ثم سبعة اخوة صحابة شهدوا بدرا وهم اولاد عفراء
بنوحث اولاد الحارث بن رفاعة الانصاري فاولهم معاذ ومعوذ ام زوجها بعد طلاق
الكبير بن عبد ياليل فولدت له اياسا وخالدا وعاقلا وعامرا ثم عادت الى الحارث فولدت له
عوفا فالرابعة منهم اسماء ولانه اسما وكذلك لا يرد ما ثبت اخوة صحابة ذكرهم ابو العاص

البغوي وابن عبد البر وهم اسما وهند وحراش وذؤيب وحمران وفضالة وسلمة
ومالك بنو حارثة الاسلميون صحبوا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا
معه بيعة الرضوان بالحديبية لما اسلم وكذلك اخوته جابر بن عبد الله وهم تسع وقيل
سبع قال ابو موسى المديني هم اهل صحبة قال الكلام في زيادة وصف الهجرة وسعد بن ضم جابر
اليمني لصلي الجملة عشرة اخوة من الصحابة واولاد العباس احد عشر وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله ومعبد وقثم وعبد الرحمن وام حبيبة وتمام وكثير والحارث
وعون قال ابن عبد البر ولكل بني العباس لهم رؤية وللفضل وعبد الله وعبيد الله سماع
ورواية ايضا ومن التابعين الاخوان الارقم وشرحبيل ابنا شرحبيل من اصحاب ابن
مسعود لهذيل وارقم ابنا شرحبيل اخوان اخوان من اصحاب ابن مسعود ايضا فايدة
محمد وعبد الله ابنا مسعود مسلم بن شهاب الزهري محمد ونافع ابنا جبير بن مطعم
عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله بن مسعود الحسن وسعيد ابنا ابي الحسن سعيد
وعبد الله ابنا عبد الرحمن بن ازهر وبعث والحكم ابنا منبه محمد وابي بكر ابنا منكدر
علقمة وعبد الجبار ابنا وائل بن حجر الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد النخعي زيد وخالد ابنا
اسلم العدوي عبد الله وسليمان ابنا بريدة نجيحة ومعاذ ابنا عبد الله بن بدر مطرف
ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير عاصم وعبيد الله ابنا ضمرة محمد والمغيرة ابنا المنتشر انتهى
ومن امثلة ثلثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف فايدة لبني سهل وعثمان صحابيان
ومن الثلثة في التابعين ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان بن عفان كثير وتمام وقثم
ولد العباس بن عبد المطلب ذكره الحاكم وقد سبق ما خالفه سالم وزياد وعبيد
بنو ابي الجعد ● ومن امثلة الاربعة في التابعين محمد الباقر وعبد الله وزيد وعمر
اولاد علي بن ابي طالب ابراهيم وحميد ومصعب وابو سلمة اولاد عبد الرحمن بن عوف
عبد الله وعبيد الله وعون وناجية اولاد عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة وحمزة
والعباد ويعقوب اولاد المغيرة بن شعبة ● ومن امثلة الخمسة في التابعين موسى وعيسى
ويحيى وعمران وعائشة اولاد طلحة بن عبيد الله عبد الله عبد الرحمن وعبد العزيز وعبد الله
ومسلم ويزيد اولاد ابي بكرة ● ومن امثلة الستة في التابعين عطا وسليمان وعبد الله
واسحق وموسى وعبد الرحمن بنو اليسار ● ومن امثلة السبعة في التابعين سالم وعبد الله

وعبيد الله

73

وعبيد الله وحمزة وزيد وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر ● ومن امثلة الثمانية
في التابعين مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمر ويحيى واسحق وعائشة اولاد سعد بن ابي
وقاص ● ومن امثلة التسعة في التابعين اولاد سيرين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد
وخالد وحفصة وكريمة وعمرة وسودة وسياق الكلام عليهم ● ومن امثلة العشرة في التابعين
بنو انس بن مالك الانصاري ولهم حمل العلم وهم النضر وموسى وعبد الله وعبيد الله
وزيد وابو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد وحفصة وام عمرو وان سنن حملت اولاد
انس بن مالك مثالا لما زيد على مائة وعشرين اخوة من التابعين لانه في البخاري في باب من زار
قوما فلم يفطر عندهم عن انس بن مالك لما ذكر دعا النبي صلى الله عليه وسلم له وفيه
اللهم ارزقه مالا وولدا قال انس فحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع
وعشرون ومائة وذكر الحلبي الاقرع بن حابس فيتابع الرمولي في عشرة من بنيه فهم مثال للعشرة
ولكن لم يظهر لنا اهل فيهم صحابي ام لا ومن عين ما ذكر في كثير اولاد صحابي ويمثل به
للاثني مائة ما ذكره ابن ابي خيثمة ان ابا بكرة رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه ثمانية
ولد وذكر عن انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه راية علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وذكر القراب في تاريخه ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قاتل مع الحجاج في عشرة
من ولده وذكر بهم لهذا تبعا لحديثهم ومما يذكر في كثير اولاد صحابي ما ذكره ابو نعيم الحافظ
من ان كهنة بنت عبد الله البكرية وفدت مع ابنها على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا لها ولولدها قال فولدت سبعين ولدا اربعون رجلا وثلاثون امراة استشهد عشرين
منهم في سبيل الله عز وجل ● واما من بعد التابعين فالاخوان عبد الله بن يزيد وعبد الله
بن سبط ويزيد بن يزيد عبد الله بن سبط قد روى الواقدي عنهما اسماعيل ومحمد ولدا ابي
ابي اويس اسماعيل وابراهيم بن علية وربعي بن ابراهيم بن علية سماح وسماك ولدا موسى الصائغ
ايضا ● ومن امثلة الثلاثة عمرو بن شعيب وعمر اخوه وشعيب اخوهما بنو شعيب محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص ● ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح واخوته عبد الله الذي يقال له
عباد ومحمد وصالح ● ومن امثلة الخمسة ما ذكره الحاكم عن نسخة الحسين بن علي سفيان وادم
وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينة حدثوا كلهم فايدة ذكر ابو النضر وغيره انهم عشرة
ايضا ● وسياق التسعة ذكرها اولاد سيرين وقد سبقت الاشارة اليهم في امثلة

السبعة من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة روى ذلك عن
يحيى بن معين والنسائي وذكرهم الحاكم في كتابه المعرفة وذكرهم في التاريخ خمسة ذكور
اكبرهم معبد وافضلهم محمد ويحيى وخالد وانس واصغرهم حفصة **قلت** وقضية
هذا ان يكونوا سبعة وقد تقدم من زيادة انس فيهم وسقطها من السبعة انتهت وروى عن
محمد بن سيرين عن يحيى اخيه عن انس اخيهما عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وهذه غريبة عايا بها بعضهم فقال اي ثلاثة اخوة روى
بعضهم عن بعض **قلت** ذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في تخريجه لابي منصور
البغدادي هذا الحديث عن ابن سيرين بني سيرين بعضهم عن بعض محمد عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس بن مالك ووقع لي في موضع ما سقطه وفيه نظر وهو يحيى بن سعيد الانصاري روى
عن اخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الحديث ورواه ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن اخيه
يحيى عن عمر بن ثابت ويحيى في الرواية السابقة يرويه عن اخيه سعد فاذا جمع بينهما كان
فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض عبد ربه عن اخيه يحيى عن اخيه سعد والنظر
في ذلك من جهة التذهيب والجمع بين الروايتين ولم يقع ذلك في رواية واحدة فيما وقفت عليه
ومضى بنا ان نذكر هنا مثال ستة من غير التابعين ومثال السبعة من غير التابعين
فان المذكور في مثال السبعة منهم فقد تقدم في الصحابة مثال الستة
مثال السبعة — مثال الثمانية
اولاد الداني ربعي المفضلي الشاعر — مثال التسعة
مثال العشرة اولاد الحسن بن عرفة صاحب الجزء
المشهور قال ابو نعيم كان له عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة وقيس بن مسلم صاحب
خراسان واخوته عمرو وصالح وعبد الله وعبد الرحمن وزياد ومساور ومعاوية وحماد
ضرار ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكرهم خمسة ومثال احد عشر
ومثال اثني عشر بنو عبد الله بن ابي طلحة ذكرهم ابو
الفرج البغدادي قال هم القاسم وعمير وزيد وابراهيم واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد
وعبد الله وعمر ومعمر وعمارة قال وكلهم قرأوا القرآن وقال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ومات

الملم

الملم ما ذكره القاضي ابو يوسف في كتابه لطائف المعارف قال ومن ولد له في الاسلام مائة
مولود جعفر بن سليمان الهاشمي وعبد الله بن عمير الليثي وخليفة بن السعدي وذكر
ابن بشار في كتابه اخبار القيروان ان تميم بن المعز بن باديس ملك افريقية لما توفي خلف
من البنين اكثر من مائة ومن الخلفاء الذين كثرت اولادهم المتوكل على الله وقيل
انه مات عن نيف وخمسين ابنا وعشرين بنتا وهذه فوائد غير ملزوم فيها الترتيب السابق
منها ان حصين بن عامر وفد على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره
ابو موسى المديني في كتاب الصحابة قال القالي في كتابه الامالي وكان له عشرة
اخوة فماتوا فورثهم فقال له ابن عم له يقال له جزء من مالك يا حصين ورثت اخوتك
فاصبحت ناعما جذلا فقال

يقول جزء ولم يقل جللا اني روحت ناعما جذلا
ان كنت ازريتني بها كذبا جزء فلاقيت مثلها عجلا

قال وكان بنو تسعة اخوة فجلسوا على بئر فانخسفت بهم فماتوا فاهلهم وصارت قبورهم
ونجا هو فقال حمدت الله وانا لله راجعون واقعي غدرا وابعث حقدا
ومنها ما ذكره الرشاطي ان قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولدت ثمانين ما سميت احدا وكأن هذا والله اعلم لانهم ماتوا قبل ان
يسموا او ذلك على جهة الاولاد **النوع الرابع والاربعون**
رواية الآباء عن الابناء صنف الخطيب البغدادي فيه مصنفا وفيه عن العباس عن ولده
الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
وفيه رواية وائل بن داود عن ولده بكر وهما ثقتان احاديث منها عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال
فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نعلمه الا من هذا الوجه وفيه عن معتمر بن سليمان التيمي حدثني ابي قال حدثني ابي
عن ابيه عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا وفيه عن الدوري
القاري عن ولده محمد نحو ستة عشر حديثا وهو اكثر ما وجدناه لاب عن ولده وفي المتاخر
حدث ابو المظفر عبد الرحيم قال انا اخي والدي عني فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي

ابو المظفر عبد الرحيم قال انبانى والدى عنى فيما اراه بخطه من لفظه واصله فاسند
عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانه
مطردة للشيطان مع التسمية فائدة الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات
اسنده واما ما روى عن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال فى الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو وهم انما هو رواية ابى بكر
بن ابى عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق ومحمد وعبد الرحمن
والصديق ووالده ابو قحافة هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا
النبى صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هؤلاء الاربعة وليس من ذلك عبد الله بن الزبير
امه اسماء بنت الصديق بن ابى قحافة وعبد الله بن الزبير اسن واشهر فى الصحابة وانما اراد
موسى بن عقبة النسبة من جهة الذكور فائدة فى المستخرج لابن منده ابو بكر الصديق
عن عائشة وعمر بن الخطاب عن عبد الله ابنه وذكر ابن الجوزى ان الصديق روى
عن ابنته عائشة وروت عنه امها ام رومان قال كذا رواية الصديق احدى بنت
ذلك الحديث فقد تقدم انه وهم وزاد رواية العباس عن ابنه عبد الله وذكر رواية
العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب وفى هذا
النساء نظر وروى مصعب الزبيرى عن ابن اخيه الزبير بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن
اخيه احمد بن محمد بن حنبل وروى مالك عن ابن اخته اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس

ابنه **النوع الخامس والاربعون** رواية الابناء عن الاباء لابى نصر الوائلى
فى ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن
عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده له بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات
جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واكثر اهل الحديث يحتجون به
حملا لمطلق الجد فيه على الصحابى عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من
اطلاقه ذلك فائدة وقد يقع فى جملة من الاحاديث لبعض عبد الله بن عمرو وحينئذ
من يقع اراده محمد والد شعيب وحدثت بيت من ذلك الجملة زادا على اثنى عشر حديثا ولبس
لعمرو بن شعيب حديث صحيح للاحسان فذكر حديث لا يحل بيع وسلف الى اخره فانه سمى فيه
عبد الله بن عمرو وذكر حديث لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهبه الى اخره فانه رواه عن
مجاهد

مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس واشرت الى من احتج بحديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده من المحدثين من احمد وابن المدينى والبخارى وغيرهم وذكرت
قول الحسن بن سفيان اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر وذكرت ما جاء عن الشافعى مما يخالف ذلك ومن عصبه على عمرو بن شعيب
وما يدل على الاحتجاج به وما جاء عن احمد ومما احتججت به اذا المذكور فى الباب غيره والصواب
الذى عليه جمهور المحدثين الاحتجاج به وقد ادرك شعيب عبد الله بن عمرو وفى ذلك قصة
فى من جامع زوجته وهو محرم ساقها الدارقطنى وغيره يدل على ذلك وعلى انه كان
كثير الملازمة وذلك مبسوط فى التصنيف اللطيف الذى سميته بذل الناقد
بعض جهده فى الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فليستوف منه ايضا
ومن ذلك بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وهى نسخة كبيرة حسنة وجده معاوية بن حيدة
القشيرى فائدة البخارى فى كتابه ذكر شيئا من احاديث هذه النسخة معلقا خلاف
النسخة الاولى فلم يخرج لها شيئا لهذا ولعدم الالتباس الذى يوهم الارسال ولبعض المتاخرين
فى ذلك كلام بين فيه ما لكل واحدة من الترجيح ايضا وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
وجده عمرو بن كعب اليامى ويقال كعب بن عمرو فائدة لكن هذه الطريقة فيها نظر
من جهة ان ابا داود قال فى سننه فى حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة
زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمى
سمعت على بن المدينى يقول قلت لسفيان الثورى ان ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضا فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون
جد طلحة لقى النبى صلى الله عليه وسلم قال وسالت ابن مهدى عن نسب جد طلحة فقال
عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال عباس الدورى قلت ليحيى بن معين
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون
قد راه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وفى الاستيعاب وقال بعض اصحاب الحديث
ان جد طلحة بن مصرف صخر بن عمرو وايضا ومن الطرف رواية ابن السمعانى عن ابيه عن جده
رواية ابى الفرج عبد الوهاب التميمى الحنبلى وكانت له ببغداد فى جامع المنصور حلقة للوعظ
والفتوى عن ابيه فى تسعة من ابائه نسقا وهو عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد

بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة اليوني رويناه عنه انه قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول وهو هذا الاشج سمعت بن عبد الله
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال وعن السيد ابي الاكرم
منصور بن محمد العلوي الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي **فائدة** وازيد من ذلك بواحد ما وجد بخط الحافظ عبد الغني بن سعيد
حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن خالد بن المعمر بن خالد بن خداش بن العلاء بن صدقة بن نصر بن
الحجاج بن علاط السلمي قال حدثني ابي عن جدي محمد بن خالد عن ابيه خالد بن المعمر عن ابيه
خداش عن ابيه العلاء عن ابيه نصر عن ابيه الحجاج بن علاط انه وجد لبنة فاخرج خمسة
لبنة من ذهب فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وازيد من هذا اسنادا من
دحية في كتاب المولد اخبرني خاله ابي امة العزيز قال حدثني جدي الحسن قال حدثني
ابو موسى عن عبد الله حدثني ابي الحسن حدثني ابي جعفر حدثني ابي علي حدثني ابي محمد
حدثني ابي علي حدثني ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي بن الحسين
حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال كان لي سارق فكان يصبي يسدر الحديث وازيد
من هذا بواحد ما رواه السيد ابو محمد الحسن بن علي قال حدثني والدي علي قال حدثني ابو طالب
قال حدثني والدي عبد الله بن محمد قال حدثني والدي محمد بن عبد الله قال حدثني والدي عبد الله بن
علي حدثني والدي علي بن الحسن حدثني والدي الحسن بن الحسين حدثني والدي الحسين بن جعفر
حدثني والدي جعفر بن عبد الله حدثني والدي عبد الله حدثني والدي الحسين الاصغر حدثني
والدي علي بن زين العابدين حدثني والدي الحسين حدثني والدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة **واعلم** انه قد تقدم
قال تسعة ابا يروي بعضهم عن بعض يقولون بالاثر الاول عشرة وهو في الحديث
الذي رواه عبد الوهاب الحلبي وقال عشرة ابا يروي بعضهم عن بعض يقولون بالاثر
احد عشر وقال احد عشر ابا يقولون الحلة بالاثر اثنى عشر وقال اثنى عشر ابا والاثر ثلاثة عشر
وقال اربعة عشر ابا والاثر خمسة عشر يعني ان يحمل ابائه ابا يروي بعضهم عن بعض وتسعة
ابا

ابا يروي بعضهم عن بعض وهكذا الى ثلاثة ابا وابا اما انه ابا يروي بعضهم عن بعض
وفي مروج الذهب للمسعودي روى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي
قال حدثني ابي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
ما وقر في القلوب الحديث فهولاء ثمانية ابا يروي بعضهم عن بعض ويكون الحمل بالاثر تسعة
وقال سبعة ابا يروي بعضهم عن بعض ما في كتاب الافراد لابن ابي عاصم ثنا عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بشر بن عبد الله بن سلمة بن ربيل بن ورقاء قال حدثني ابي محمد عن ابيه
عبد الرحمن عن ابيه محمد عن ابيه بشر عن ابيه عبد الله عن ابيه سلمة قال دفع الي ابو بديل
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به الحديث فهولاء سبعة ابا يروي بعضهم
عن بعض ويكون الحمل بالاثر ثمانية وقال ستة اصول يروي بعضهم عن بعض
ما وجدته في تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم في ترجمة احمد بن الحسن بن ابراهيم بن اسماعيل
بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويعرف بابن طباطبا قال
ابو نعيم حدثنا محمد بن المظفر قال ثنا محمد بن احمد بن القسم ثنا احمد بن الحسن بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب المعروف بابن طباطبا قال حدثني ابي الحسن قال حدثني ابي ابراهيم
عن ابيه اسمعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عزى قال اجركم الله ورحمكم واذا هنا
قال بارك الله لكم وعليكم فهولاء ستة اصول يروي بعضهم عن بعض ويكون الحمل بالاثر سبعة
وقال خمسة ذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن علي الانصاري الاصبهاني بن شاذان
قال ثنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن اسحق المعدل الاصبهاني ثنا ابو علي احمد بن علي الانصاري
ومولده باصبهان ثنا ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال كنت مع علي بن موسى الرضا
ودخل نيسابور راكبا بغلة شهباء وقد علا اشهب الشاب من ابي الصلت فقد وافاه طلبة علم
البلد بن بشر النصر واحمد بن حرب ويحيى بن يحيى وعدة من اهل العلم فتعلقوا بلجامه في المربع
فقالوا بحق ابائك الطاهرين حدثنا بحديث سمعته من ابيك قال حدثني ابي العبد الصالح موسى بن
جعفر قال حدثني ابي الصادق جعفر بن محمد قال حدثني ابي ابو جعفر باقر العلم علم الانبياء قال
ابو جعفر حدثني ابي علي بن الحسين سيد العابدين قال حدثني ابي سيد اهل الجنة الحسين قال حدثني

أبي سعد العرب علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الإيمان قال معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان قال أبو علي قال لي أحمد بن حنبل
إن قرأت هذا الإسناد على مجنون برئ من جنونه وما عيب هذا الحديث إلا جودة إسناده ثم
قال أبو نعيم ثنا إبراهيم ثنا أحمد ثنا أبو الطيب ثنا علي بن موسى عن أبيه عن جده عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا دراة ولا تكونوا رواة حديث تعرفون فقهه خير من ألف
تروونه ومثال خمسة آباء يروي بعضهم عن بعض ما وجد في تاريخ أصبهان لأبي نعيم
الأصبهاني في ترجمة أبي الحسن عامر بن عقبة بن خالد بن عامر بن ثعلبة بن أبي برزة وقال عنه
ثقة صدوق قال أبو نعيم ثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم وأبو محمد بن حيان قالا ثنا
عامر بن عقبة بن خالد بن عامر بن ثعلبة بن أبي برزة الأسلمي قال لما كان يوم أحد وشج النبي صلى الله
عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه خر مغشيا عليه فأخذت
رأسه في حجري فلما أفاق قال لعلك قلت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال بارك الله
وبارك فيك وعلى من بعدك ومثال أربعة آباء يروي بعضهم عن بعض
ومثال ثلاثة آباء يروي بعضهم عن بعض

وأما الأبوان فعديد مثالهما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنظار ذلك
القسم الثاني رواية الابن عن أبيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية أبي العشراء
الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا في اسمه
والمشهور أن أبا العشراء هو أسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف بخط البيهقي وقيل
بحطم بالحاء المهملة وقيل هو عطارد بن برز بسكون الراء وقيل بتحريكها وقيل ابن بلز باللام
وفي اسمه واسم أبيه خلاف غير ذلك **فائدة** إنما مثلنا بهذا لغرابته وليس بعض الأحاديث فيه
والا فهذا باب واسع جدا قال وحديث أبي العشراء عن أبيه إنما تكون الذكاة إلا في اللبة وقال
أما لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك وليس له غيره وسيأتي فيمن لم يرو عنه من التابعين إلا واحد
ثم وجدت بعد ذلك في المحادثين من المطوريات أسند الحافظ السلفي حديثا آخر إلى حماد بن سلمة
عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى نبي من الأنبياء
إلى الله عز وجل جبن قومه فأوحى الله إليه أن أمرهم فليسموا الحبل فإنه يذهب
الحزن ويزيد في المروءة انتهى **النوع السادس والأربعون** فيمن اشترك في الرواية عنه راويان

متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتيهما وللخطيب فيه كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق
ومن فوائده حلاوة علو الإسناد من ذلك ما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس وروى
عن مالك زكريا بن دويد الكندي وكانت وفاة زكريا بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة
أو أكثر ومات الزهري في سنة أربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع ومن
ذلك أن محمد بن إسحاق السراج روى عنه البخاري وأبو الحسين أحمد الخفاف وبين وفاتيهما مائة
وسبع وثلاثون سنة أو أكثر قال البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف
سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل أربع أو خمس وثلاثمائة **فائدة** لا ينحصر ذلك في رواية الأكابر
عن الأصاغر بل قد يتفق في غير ذلك بأن يروي عن الشيخ راويان أحدهما في أول تحديثه والآخر في
آخر تحديثه مع طول عمر المتأخر فتباعد ما بين وفاة الراويين انتهى

النوع السابع والأربعون فيمن لم يرو عنه إلا راو واحد من صحابي أو تابعي أو غيرهما
لمسلم فيه كتاب ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وهو في كتاب
الحاكم وأبي نعيم الأصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الأودي عن الشعبي
وهو خطأ وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاري ومحمد بن صيفي الأنصاري
وليسا بواحد خلافا لبعضهم هؤلاء صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وهو خطأ وكذا **فائدة**
قد روى عن عروة بن مضرس غير الشعبي حميد بن منهب فيما ذكر أبو الفتح الأزدي في كتاب السراج وذكر
أبو صالح المؤذن في كتاب الأفراد أنه وجد رواية عبد الله بن عباس عنه وذكر الحاكم أن عروة
بن الزبير حدث عنه أيضا وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد
المزني والصنابح بن الأعسر ومرداس بن مالك الأسلمي وكلهم صحابة **فائدة** سعيد والد دكين
منهم من يقوله بفتح السين والذي ذكره يونس بن بكير وابن ... فيما وجد بخط الرضي الشاطبي عنه
ضم السين ولم ينفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن الصنابح فقد روى عنه الصلت بن بهرام
ومنهم من ذكر عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن الصنابح وقد بينت ذلك في الطبقة
في تمييز الصنابحة وكذلك لم ينفرد قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي وقد روى عن مرداس
زياد بن علاقة فيما ذكره ابن أبي حاتم أيضا وقدامة بن عبد الله الكلابي صحابي لم يرو عنه غير
أيمن بن نابل **فائدة** سيأتي الخلاف في ذلك ترجمة أنا ابن عبد البر ذكر أن حميد بن هلال
روى عنه أيضا وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم منهم ... لم يرو عنه

عن ابيه ستة ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ولده سعيد وكذلك معاوية
بن حيدة لم يرو عنه غير ولده حكيم ولم يرو عن قرة بن اياس غير ولده معاوية ولم يرو عن
ابن ابي ليلى غير ولده عبد الرحمن وما اسرعه كلام الحاكم من ان احكا ان هذا القبيل لم يخرج
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما ببعض اخراج البخاري حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس **فائدة** قد سبق ان
مرداسا الاسلمي روى عنه زياد بن علاقة فلا ينقض هذا المثال انتهى ونقض باخراجه حديث
المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ولده وباخراجه حديث الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن **فائدة**
ذكر ابن ابي حاتم ان الحكم بن الاعرج روى عن عمرو بن تغلب ايضا فلا ينقض هذا المثال انتهى وكذلك
اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت **فائدة**
ليس رافع المذكور صحابيا فيما ذكره ابن حبان قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وليس بن عمار
بل بن تغلبة اخي عمار قاله الرشاطي والعسكري ولم ينفرد عنه عبد الله بن الصامت فقد
العلانا ابو بكر الساني محمد بن يحيى ثنا سلمان بن عاصم بن علي ثنا سليمان ابن المغيرة قال حدثنا
ابن ابي الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو قال كنت انا وغلام ارمي نخل الانصار الحديث
انتهى ومن ذلك ابو رفاعة العدوي لم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وكذلك الاغر
المزني خرج مسلم عنه انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة **فائدة** ذكر العسكري
ان ابن عمر روى عنه ايضا وفي كتاب معرفة الصحابة لابن قانع قال ثنا الساجي عن الاغر
اغر مزينة انتهى ومن ذلك انشاء كثير عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على انهما ماله
مذهب عدالة روايه واحد وفي النوع الثالث والعشرين طرف من ذلك وعن ابن عبد البر وحادثه ان الجهالة
بذلك الواحد اشترط ان يكون مشهورا في غير العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدي كرب بالنجدة **فائدة** قد تقدم في الثالث والعشرين بسط في ذلك فلينظر هناك وجهالة
الصحابي لا تضر لو لم يسم فكيف اذا سمي انتهى وقد يوجد في بعض من ذكر في الانفراد واحد عنه خلاف
ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه حميد بن هلال **فائدة** الخلاف في
مثل ذلك انه كان مع صحة الرواية عن الراوي الاخر فلا اعتداد له فانه حفظ مقدم على من لم يحفظ
وان كان مع عدم الصحة فلا يحسن ايرادها انتهى ومثال ذلك في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو
عنه

79

عنه غير حماد بن سلمة وحديثه في الزكاة وغيرها وقد تقدم انتهى ومن ذلك محمد بن ابي سفيان
الثقفي لم يرو عنه غير الزهري قاله الحاكم **فائدة** في تاريخ البخاري وقال ابن سالم عن
الزبيدي ثنا ابو عمرو سمع محمد بن ابي سفيان الثقفي قد حدثنا في الاذان انتهى قال الحاكم وقد تفرد
الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين وسمى الحاكم منهم عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي
سنان الدؤلي وكذلك تفرد عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين سمى الحاكم منهم عبد الرحمن بن معبد
وعبد الرحمن بن فروخ وكذلك تفرد يحيى بن سعيد الانصاري وسمى له عبد الله بن انيس الانصاري
وكذلك تفرد ابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم عن جماعة من التابعين وقال الحاكم
في اتباع التابعين ثنا المسور بن رفاعة القرظي قال لم يرو عنه غير مالك وتفرد مالك عن
زهاء عشرة من شيوخ المدينة ويخشى ان يكون الحاكم في بعض ذلك اعتمد على الحسبان والتوهم

النوع الثامن والاربعون من له اسماء مختلفة او نعوت متعددة

قد ظن من لا خبرة له انها جماعة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه وفيه اظهار المدلسين وقد
صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير
هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب
الذي روى عنه ابو اسامة ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه
عطية العوفي التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ومن ذلك سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن
اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى النصريين وسالم مولى المهري وسالم سبلان
وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد ذكر ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه فروى عن ابي القاسم الازهري
وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع لشخص واحد وكذلك
روى عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد
وكذلك روى عن ابي القسم التنوخي وعن علي المحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي
وعن علي بن ابي علي المعدل والكل الواحد **فائدة** ومما يلتبس اول من ذلك ان يذكر شخص بنسبة
واحدة كالزهري مثلا ويذكر باسمه في موضع اخر فيظن من لا خبرة له انهما اثنان كما جرى لبعض
الناقلين حين ذكر في موضع خلافا للزهري وفي اخر خلافا لابن شهاب فجمع بينهما لاعتقاده انهما اثنان

خلافا لابن شهاب والزهري انتهى

النوع التاسع والأربعون معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة ورواة الحديث

والعلماء هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعًا مفرقًا في أواخر
أبوابها وممن أفرده بالتصنيف البرديجي واستدرك عليه غير واحد منهم من ذكر من جملته أنه
جعل أسماء كثيرة مفردة وليس كذلك والأمر في ذلك ومنهم من بسطه فقصر كلامه على الصحابة
ورواة الحديث والعلماء لم يورد عليه من غيرهم واعترض عليه فيما جعله اسمًا وهو لقب كالأجلح
الكندي لقب بجلحة كانت به واسمه يحيى ولا يرد ذلك على ما تقدمت الترجمة به ومن ذلك صغدي
بن سنان اسمه عمر بن [illegible] ولكن بعد ابن الصعب الحكم فيه لكن أسماءه من الأسماء
في الصحابة أجمد بن عجيان الهمداني ذكره ابن يونس في الصحابة وعجيان مثل علي وزن عليان والأرجح بالجيم
على وزن عثمان كذلك وجد بخط ابن الفرات وهو محدث **فائدة** ذكر بعضهم أنه أحمد كالجادة وهو كالث
لما عليه الناس وسيأتي في الرابع والخمسين الإشارة إليه جُبَيْب بالجيم والباء الموحدة المكررة
سندر الخصي مولى زنباع سكل بن حميد بفتح السين والكاف شمعون بن زيد أبو ريحانة
بالشين المنقوطة والعين المعجمة فيما صحح ابن يونس وقاله بالعين المهملة صدي بن عجلان أبو أمامة
صنابح بن الأعسر ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ كلدة بن حنبل بفتح الكاف واللام لبي بن لبا
الأسدي باللام فيهما والأول مشدد مصغر مثل أبي والثاني مخفف مكبر مثل عصا
فائدة ذكر ابن تابع في ما [illegible] من صحابة الصحابة ظن أن اسمه أبي ووهم في ذلك جاء ذكره بالواو
أسهث نسبة الحمر والصه بن عبد هنيد بن معقل مصغر بالنون الموحدة المكررة
ومعقل بالعين المنقوطة الساكنة هؤلاء أصحابه **فائدة** لعبد ربه بن بعلك أبو السنابل
اسمه واسم أبيه مفردان وسيأتي في الكنى لهو مفرد في الثلاثة وفي اسمه خلاف غير ذلك فقيل
عمرو وقيل حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة وقيل بالنون أسهث ومن التابعين وغيرهم على ترتيب
الحروف أوسط بن عمرو البجلي تابعي **فائدة** ليس هذا مما خرج أفلهم أوسطان آخران أسهث
تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم اللام الحلامي عن سمع من عاصم جيلان بن فروة بالجيم المكررة
أبو الجلد الأخباري تابعي الدجين مصغر بالجيم أبو الغصن قيل إنه جحا المعروف والأصح أنه غيره
زر بن حبيش تابعي سعير بضم السين وفتح العين المهملتين وآخره راء مهملة ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان
الميم وآخره سين مهملة الفرح في اسمه واسم أبيه ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير في الأسماء الثلاثة
وضريب المذكور بالضاد المعجمة أبو السليل القيسي البصري روى عن معاذة العدوية وغيرها

ولقم

ويقال أبوه بالنون والقاف وقيل بالقاف وفتح التاء واللام عزوان بن يزيد الرقاشي بالعين المهملة
تابعي صالح مستمر بن الريان رأى أنس بن مالك نوف البكالي تابعي نصر بن كال مثل جحيز
كثر الباء وتخفيف الكاف وغلط على السنة أهل الحديث بفتح الباء وتشديد الكاف همدان
بريد عمر بن الخطاب صطرين كرم وغير بفتح الميم والدال المعجمة البلد وصطر بعضهم
بالدال المهملة وإسكان الميم كالصبيلة **فائدة** مخرمة لا نعرف نظيرًا أسماء آبائه وهو
مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مطربل بن أربدك بن ماسك وفي بعض ذلك وهم
ليس هذا موضع بسطه أسهث وأما الكنى المفردة فزيادة في الصحابة أبو العبادة أبو السنابل
وأبو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حسان
أو ثلثه أبو العشراء الدارمي وقد سبق أبو المدلة بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة
روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا يعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله
قالت لم ينفرد أبو نعيم بذلك بل سبقه إليه ابن حبان اسمه أبو مراية العجلي بضم الميم
وبعد الألف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة أبو معيد مصغر
مخفف الياء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره **فائدة** ليس بمجهول فإنه غير جرم
قد روى عنه نحو من عشرة ولا أعرف رجاله ابن حزم جعل [illegible] رسوله في الرهدي ومحمد بن علي بن
سورة أسهث وأما الأفراد من الألقاب فمثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصحابة لقب فرد واسمه مهران وقيل غير ذلك مندل بن علي بكسر الميم عن الخطيب وغيره ومنهم
من فتحها وهو لقب مفرد واسمه عمرو وسحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة
على مذهب مالك رضي الله عنه لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة
الجعفي في جماعة نذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى والله أعلم ٥

النوع الموفي خمسين معرفة أسماء ذوي الكنى

٥ المصنفات في ذلك كثيرة
منها كتاب ابن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر
في أنواع منه كتب لطيفة رائقة **فائدة** ليس المراد بالطائفة الصغرى حتى يقال له كتاب
الأسماء في معرفة الكنى في مجلد ضخم وكان الشيخ ابن الصلاح لم يرد لا بل هو داخل في
جملة الكتب المذكورة ولا يسأل أعمل بن حبان الكنى كتاب أبي بشر الدولابي وكتاب ابن الجارود
وكتاب أبي بكر بن أبي شيبة وكتاب ابن أبي حاتم وكتاب ابن مخلد وكتاب أبي علي الرهني وغير

المتأخرين لانا نقول قد سبق في اول الكلام ان المصنفات في ذلك كثيرة ابهمت والمراد
كتب الكنى بيان اسماء ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهو
فن مطلوب يعنى به ويتطارح به وينتقص من يجهله وهو على اضرب الاول
من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو قسمان من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقيل ان اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
فائده قد قيل في ابي بكر بن عبد الرحمن ان اسمه محمد ويقال المغيرة وقيل عمرو ذكره ابن ابي احد عشر
وقيل كنيته ابو محمد القسم الثاني من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري الراوي عن شريك وغيره وروي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا
ابو حصين بن يحيى الرازي شيخ الجماعة روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم
قال لا اسمي وكنيتي واحد ه الضرب الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف هل له اسم ام لا
من ذلك ابو اناس بضم الهمزة وفتح النون واخره سين مهملة الكناني ويقال الديلي ويقال الدولي
بالضم والهمزة مفتوحة ومنه ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة
الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي
عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو
بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتا المضمومة باثنين من فوق ابو حرب بن ابي الاسود الديلي
ابو حريز الموقفي والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره فائدة اما ابو الابيض فسماه ابن الحاكم
عيسى واما ابو بكر بن نافع فذكر الحافظ رشيد الدين في كتاب العوائد المجموعة انه قيل ان اسمه عبد الله
واما ابو النجيب فذكر ابن يونس في تاريخه ان اسمه ظليم بفتح الظا وفي الاكمال لابن ماكولا ظليم بضم الظا
وذكر اللالكائي ابو النجيب كنيته قال انه مولى عبد الله بن ابي سرح وقد تقدم انه مولى عبد الله بن عمرو بن
العاص فان كان غيره فلا ايراد وفي الاكمال ظليم بضم الظا من خط ابي النجيب وفيه نظر لتشيع الظا
لا يعرف اسم ابيه ومصحفها المعروف ابو الدكنة ابو سليمان ذكره ابن ماكولا ولا اعرف انه يقال
فيه ابو النجيب واما ابو حرب فذكر بعضهم ما يشبه ان اسمه عطا
الضرب الثالث من لقب بكنية وله غير ذلك كنية واسم كعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
لقب بابي تراب وكنيته ابو الحسن وابي الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد

لقب

80 لقب وذكر الحافظ الفلكي انه كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتنا ومن ذلك ابو الرجال
لقب محمد بن عبد الله الانصاري وكنيته ابو عبد الرحمن ولقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد
كلهم رجال ابو تميلة بتا مضمومة مثناة من فوق لقب ليحيى بن واضح الانصاري المروزي
وكنيته ابو محمد وثقه ابن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله في كتاب
الضعفا ابو الاذان لقب للحافظ عمر بن ابراهيم وكنيته ابو بكر ولقب بذلك لانه كان كبير
الاذنين ابو الشيخ لقب لعبد الله بن محمد الاصبهاني الحافظ وكنيته ابو محمد ابو حازم
لقب للحافظ عمر بن احمد العبدوي وكنيته ابو حفص ذكره الفلكي في الالقاب ه الضرب
الرابع من له كنيتان او اكثر كعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يقال له ابو خالد وابو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله ذكر انه كان يكنى ابا القاسم فتركها واكتنى ابا عبد الرحمن
وكان للشيخ ابي المعالي منصور بن عبد المنعم الفراوي ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم ه
الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه
معروف اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فيه ابو زيد وقيل ابو
محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل فائده
ابو المنذر اصح فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليهنك العلم ابا المنذر
قبيصة بن ذؤيب ابو اسحق وقيل ابو سعيد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل
ابو محمد سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من قد
يكون في نفس الامر ملحقا بالضرب قبله وفي هذا الضرب تصنيف مختصر لعبد الله بن
عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين ه الضرب السادس من عرف كنيته واختلف في اسمه
فمثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري على وزن البصرة البلد قيل اسمه جميل بن بصرة
بالجيم وقيل حميل بالحا المهملة المضمومة وصححا ابو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب وقيل عبد الله
وقيل وهب الله ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا لم يختلف مثله في اسم
احد في جاهلية ولا اسلام وذكر عبد الرحمن نحو عشرين قولا في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة
الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شي يعتمد عليه الا ان عبد الله وعبد الرحمن هو الذي سكن
اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا
اعتمدت طائفة الفت في الاسما والكنى وقال ابو احمد الحاكم اصح شي عندنا في ذلك عبد الرحمن بن صخر

عه

فائدة الخلاف في ذلك يتصل الى ثلثين قولا بل يزيد عليها وعبد الرحمن بن صخر هو الذي اختاره جماعة
واختاره بعض الناقدين فيه انه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى واحتج بان النساب في احببنا اتفقوا
على هذا النسب ومن سماه عمرا اشبه ٥ ومن غير الصحابة ابو برده بن ابي موسى الاشعري الاكثرهم — تسميه بهذا النسب
على ان اسمه عامر وعن ابن معين اسمه الحرث ابو بكر بن عياش الراوي في القراة عن عاصم اختلف في
اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة الرازي ان اسمه شعبه وقال ابن عبد البر ان صح له اسم
فهو شعبه قال وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شا الله لانه روي عنه انه قال ما لي اسم
غير ابي بكر ٥ **الضرب السابع** من اختلف في كنيته واسمه وذلك قليل سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري ٥ **الضرب الثامن** من لم يختلف في كنيته ولا اسمه واشتهر او من اشتهر بهما
ائمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس واحمد بن حنبل وسفيان الثوري ومن ذلك
ابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير ٥ **الضرب التاسع** من اشتهر بكنيته واسمه غير مجهول
عند المحدثين لان عبد البر فيه تصنيف مليح فمن بعد الصحابه منه له ابو ادريس الخولاني اسمه
عائذ الله بن عبد الله ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني صنعا دمشق اسمه
شراحيل بن آده بهمزة ممدوده بعدها دال مهملة مفتوحه مخففه ومنهم من يشدد الدال
ولم يمدها ابو الضحى مسلم بن صُبيح بضم الصاد المهملة في اسمه ابو حازم الزاهد الراوي عن سهل
بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار وذلك نوع لا يحصى ٥ **النوع الحادي والخمسون**

معرفة كنى المعروفين بالاسما دون الكنى ٥ وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب
على الاسما ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه يصلح ان يكون قسما من اقسام النوع قبله وقال
من اورده بالتصنيف ولابن حبان فيه كتاب **فائدة** وهذا النوع يستهل باوله من اراد الصفة
في اسما الرجال فان الغالب فيها ذكر الكنية اسما ولنمثل بجمع فيه تسهيل الضبط ممن
كنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة طلحه وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن ابي طالب
وثابت بن قيس وعبد الله بن زيد صاحب الاذان وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس ومعقل
بن سنان وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن بحينه وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وجبير بن مطعم والفضل بن العباس وحويطب بن عبد العزى ومحمود بن الربيع
وعبد الله بن ثعلبه بن صُعير وممن كني منهم بابي عبد الله جماعة منهم الزبير بن العوام والحسين
بن

بن علي بن ابي طالب وسلمان الفارسي وعامر بن ربيعة وحذيفة بن اليمان وكعب بن مالك ورافع بن خديج وعماره
بن حزم والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وعثمان بن حنيف وحارثه بن النعمان وثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبه وشرحبيل بن حسنه وعمرو بن العاص ومحمد بن عبد الله بن جحش
ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المدني وممن كني منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن
مسلمة الانصاري وعويم بن ساعده وعلي وزيد بن نعيم وزيد بن خالد وبلال بن الحارث المزني
ومعاويه بن ابي سفيان والحرث بن هشام المخزومي والمسور بن مخرمه وفي بعضهم خلاف
النوع الثاني والخمسون الالقاب وفيها كثرة ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين ٥ النوع للكثير من العدد وممن
صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي ثم ابو الفضل بن الفلكي وما
لقبه اللقب لا يجوز وما لا يجوز **فائده** لو كان يكرهه واشتهر به فانه اشكل العدول عنه
فهو اولى والاولى الحرام لحال الحاجة للتعريف وهذا هو الذي يفعله المحدثون انتهى ٥
قال الحافظ عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاويه بن عبد الكريم
الضال وانما ضل في طريق مكه وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في
حديثه وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه وهو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معاويه
الضرير كتب عنه ابو حاتم الرازي **فائده** خرج النسائي حديثا في فضل الصوم وفي اسناده الضعيف
وقال الضعيف لقب له لانه كثير عباده انتهى والله زاده ابن الصلاح وهو عارم ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامه **فائده** لان العارم يطلق على الشرير
المحد ويطلق على من اشتد وبلغ ميزه قال ابن سيده عرم يعرم عرامه وعُرامة اذا اشتد وعبد
العرار البلغ مرتبة وحسبنا ان العرب لا تجوز اللقب فيحال ما نقول ذلك غندر هو المعروف المشهور
عن الصالح والضعيف اسمه عند لقب محمد بن جعفر ابي بكر البصري لقبه بذلك ابن جريج لما قدم
البصرة وحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه
فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا **فائده**
وما ذكر عن ابي جعفر النحاس من انه ذكر في كتاب الاشتقاق له انه من
الغندره وان نونه زائده وداله تضم وتفتح لا اسا في ذلك فالمسموع في ضبط السند الغندر — بهم عاده بعده

ومنهم من اسمه محمد بن جعفر بحيث وافقه في الاسم واللقب واسم الاب منهم محمد بن جعفر
الرازي ابو الحسن روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومحمد بن جعفر ابو بكر البغدادي
الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم وغيره ومحمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي ابو الطيب
روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره ومنهم من لقب غندرا من لا يسمى محمد بن جعفر غنجار لقب
عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب بذلك
لحمرة وجنتيه وغنجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ
بخارا مات سنة نيف واربعمائة صاعقة هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى
عنه البخاري قال الحافظ ابو علي انما لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته
شباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره زنيج
بالزاي المضمومة والنون المفتوحة وبعدهما ياء اخر الحروف ساكنة واخره جيم
لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره رُسْتَهْ لقب
عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني **فائدة** رسته بلسانهم النبات من القمح وغيره في ابتدائه
وهو بضم الراء واسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق واخرها هاء ساكنة
انتهى سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم الرازيان وغيرهما بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم
والناس قال الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث قيصر لقب ابي النضر هاشم
بن القاسم المعروف روى عنه احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران
البصري النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وفي النحويين
اخافش ثلاثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره
سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه كتاب سيبويه
والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب المبرد وثعلب **فائدة** ابو الخطاب لم يشتهر باللقب
المذكور اشتهار الاخرين واشهرهم بذلك ابو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي انتهى
مربع بفتح الباء المشددة لقب محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي جزرة لقب الحافظ صالح
بن محمد البغدادي لقب بذلك من اجل انه روى ان عبد الله بن بسر كان يرقي بخرزة
فصحفها وقال جزرة فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر عبيد العجل لقب ابي
عبد الله

عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة لقب محمد بن صالح البغدادي الحافظ
ما غمه بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي
الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ما غمه وهؤلاء البغداديون الخمسة لقبهم يحيى بن معين
بذلك وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث سجّادة المشهور هو الحسين بن حماد
سمع وكيعا وغيره مشكدانة ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك
لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان مطين بفتح الياء المشددة اخر الحروف لقب ابي جعفر
الحضرمي خاطبهما بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بها عَبْدان لقب جماعة اكبرهم عبد الله
بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته قال محمد بن طاهر القدسي انما قيل له عبدان
لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح
بل ذلك من تغيير العامة للاسماء وكسرهم لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي
علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان ه

النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق بها

وذلك بان يكون مؤتلفا في الكتابة مختلفا في الصيغة وهذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر
عثاره وخجله من يعرف وهو منتشر لا ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وفيه كتب
مصنفة من اكملها الاكمال لابن ماكولا على اعواز فيه **فائدة** قد استدرك عليه الحافظ
عبد الغني بن نقطة كتابا ذيل به على الاصل وهو قريب منه وفيه فوائد كثيرة وقد صنف
في ذلك جماعة من المتاخرين ايضا فيذكر اشياء منها يدخل تحت الضبط وذلك نوعان عموم
وخصوص فمن الاول سلام وسلام كله بتشديد اللام الا خمسة وهم سلام
والد عبد الله الصحابي الاسرائيلي وسلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري
لم يذكره الخطيب ولا ابن ماكولا الا بالتخفيف وحكى صاحب المطالع خلافا وزعم ان التثقيل
الاكثر وليس كذلك بل التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار الحافظ في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل
بلاده **فائدة** الذي ذكره غنجار في تاريخه عن سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام بالتخفيف
لا بالتشديد انتهى وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه الحافظان ابو طالب
والطبراني وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي
ابي علي المعتزلي **فائدة** وسلام بالتخفيف سادس وهو سلام بن ابي الدلف جد علي بن يوسف

ابي الحسن البغدادي الصوفي روى عن علي الذهور ابو محمد النوني وضبطنا بالتخفيف وسابع
وهو ابو الجعفر السدي قال ابن نقطة وتوفي في جمادى الاولى سنة اربع عشرة وستمائة
وكان سماعه صحيحا انتهى وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد
عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية
والمعروف فيه التشديد **فائده** قد يقال هؤلاء ليسوا في الاصطلاح عربا لان الاسرائيليين
ليسوا عربا عند اهل النسب وفيه نظر وما ذكر عن ابن مشكم انه كان خمارا في الجاهلية
يخالفه قول ابن اسحق في سيرته انه سيد بني النضير وقال كعب بن مالك يذكر قتله
ومن قتل من اشرافهم

فطاح سلام وابن سعية عنوة وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطب

ولعله الذي في قول ابي سفيان صخر بن حرب

سقاني فرواني كميتا مدامة على ظمإ مني سلام بن مشكم

فظنه لذلك خمارا وفي هذين البيتين ما يدل على التخفيف في سلام بن مشكم خلاف ما
سبق انه المعروف انتهى عمارة وعمارة ليس ابا عمارة بكسر العين الا ابو عمارة من الصحابة
وسهم بن ضبه ومن علاه بالضم كريز وكريز حكى الغساني في كتابه تقييد المهمل
ان كريز بفتح الكاف في خزاعة وكريز بالضم في عبد شمس بن عبد مناف هذا كلامه
وكريز بالضم موجود في غيرهما ولا يستدرك في المفتوح ما توهم من كريز الراوي عن عبد الرحمن
بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح فالذي ذكره الدارقطني وغيره فيه الضم حزام بالزاي
في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار **فائده** ليس المراد انه لا يوجد في غيرهما بل المراد
انه في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء المهملة ولا شيء في هذين القبيلين الا ذلك فلا يرد على ما
ضبط بالراء المهملة ما ذكره ابن حبيب ولعله من ابن ماكولا في كتابه فقال وقال ابن حبيب في جذام
حرام بن جذام وفي تميم بن حرام بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خزاعة حرام بن حبشية
بن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن ضنة بن عبد كبير بن عذرة وجد رزاح [illegible] ربيعة
بن حرام ابن ضنة اخو قصي لامه ومن ولد حرام هذا جميل بن معمر الشاعر وغيره
وفي بلي حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم هذا ما حكاه ابن ماكولا عن ابن حبيب قال
ابن ماكولا وحرام بن واثلة العراري شاعر فارس ذكره الامدي وحرام بن عثمان [illegible]
بن

بن كعب بن عبد مناة من ولده جماعة من الصحابة والشعراء وسواد بن سلمان بن حرامة بن خزيمة
بن مدركة ولو قيل في هذا انه قرشي ورد على ما تقدم لكان الجواب عنه انه اولاد كنانة ليسوا قريش
على المشهور وذكر ابن ماكولا قبل ذلك حرام بن عبد عمرو الخثعمي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
روى عنه ابو سهيل بن مالك الاصبحي وحرام بن ابراهيم النخعي حدث عن ابيه روى عنه الوليد بن حماد
الكوفي ذكره ابن عقدة وقال ابن ماكولا بعد ذلك في النخع والانا ابو الحرام بن العرط من بجيله
ذكره الدارقطني وابو سريحة حذيفة بن اسيد بن الاغوس بن واقعة بن حرام بن غفار بن مليل
له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر جده حرام وابو درهم حديد
بن جادة بن سهل بن عبد بن حرام بن غفار وابو بشر المنذر بن [illegible] ابو الحجاج اللخمي بن ابي
ابي الحرام ذكره سعيد بن عفير في الاخبار وهو روى عن جده انه راى مروان بن الحكم
روى عنه سعيد بن عفير والاحوص الشاعر هو ابن جابر من ولد حرام بن سعد بن عدي
بن زرارة بن حسان والداخل بن حرام شاعر من هذيل وذكر ابن ماكولا مسيب بن حرام بن مهان
بن وهب بن لقيط بن يعمر بن الشداخ وذكر غيره ولم ينسبه الى قبيلة وذلك مما يطول ذكره
واما حزام بالزاي فيوجد في غير قريش ايضا ذكر ابن ماكولا حزام بن هشام بن حبيش بن خالد
الخزاعي يروي عن ابيه عن ام معبد روى عنه ابو النضر هاشم بن القاسم وحزام بن اسماعيل
العامري كوفي روى عن الاعمش ومغيرة وعاصم الاحول روى عنه ابو معاوية والحسن
بن عطية [illegible] مسلم وابو النضر وعروة بن حزام الشاعر العذري صاحب عفراء قال ابن دريد
كنيته ابو سعيد ولا يرد هؤلاء ولا غيرهم علينا لما قدمنا انتهى وذكر ابو علي بن البرداني
انه سمع الخطيب الحافظ يقول العَيْشيون بصريون والعبسيون كوفيون والعنسيون
شاميون وذكره قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب والاول بالياء اخر الحروف ساكنة
وبعدها شين معجمة والثاني بالباء الموحدة الساكنة والسين المهملة والثالث بالنون الساكنة
والسين المهملة ابو عبيدة كله بالضم وعن الدارقطني لا اعلم احدا سمي باعبيدة بالفتح
ومما وقع الاجتهاد في ضبطه متبعا للدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا اسامة السفْر
باسكان الفاء والسفَر بفتحها الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من يسكن
الفاء من ابي السفر سعيد بن يُحمد وذلك خلاف قول اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عِسْل
بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة كذلك ومنهم عسل بن سفين الاعسل بن ذكوان

الاحاري البصري فانه بفتح العين والسين ذكره الدارقطني وغيره ووجد بخط الازهري في هذه
اللفظة بالكسر والاسكان وفيه نظر **فائدة** نبه على ذلك ابن سحس ولم يوجد الاسم
بالطبقة اسمين غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة
الحلال الاول ومنهم غنام بن اوس الصحابي بدري ولا يعرف من الثاني غير عثام بن علي العامري
الكوفي والد علي بن عثام الزاهد قمير بضم القاف وفتح الميم الحل لذلك ومنهم يحيى بن قمير
عن جعفر بن سليمان الا قمير بنت عمرو امراة مسروق الاجدع فانها بفتح القاف وكسر الميم
مسور بكسر الميم واسكان السين وفتح الواو والجميع لذلك الا اثنين فانهما بضم الميم وفتح
الواو المشددة وهما مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي
روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري الحمال والجمال لا يعرف في رواة الحديث الحمال بالحاء
المهملة صفة الا اثنين هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني
الحافظ انه كان بزازا فلما تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم
وفيه نظر ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما
فائدة بنان بن محمد بن حمدان ابو الحسن الحمال الزاهد هو بالحاء المهملة ايضا بغدادي مات بعد
الثلثمائة وايضا ابو الحسن الحمال المقرئ هو بالحاء المهملة ايضا بغدادي بانة العطشي وابو
العباس احمد بن محمد الحمال حدث عنه محمد بن علي بن ميمون في معجمه واخرون وما نقل عن ابن الجارود
انه قال انه تحول الى الحمال لعارض ما سبق حتى يقال ان اخبار الرجل عن نفسه اولى من
غيره لان الذي يقدم في هارون بن عبد الله في ولده موسى اشهر وقد يوجد ما يمكن منه
من الغلط غالبا فيحتمل انه عيسى الخياط كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وباع الخبط
فقيل له الخباط ثم صار يبيع الخبط فقيل له خباط وكذلك اجتمعت الاوصاف الثلاثة في مسلم
الخياط حكى اجتماعهن فيه ابن السمعاني الدارقطني ومن الضبط بالخصوص في الصحيحين والموطا
يسار وبشار كلها في الصحيحين بالياء اخر الحروف والسين المهملة الا بشار والد محمد بندار
ذكر ذلك الغساني وفيهما يسار بن سلامة وسيار بن ابي سيار وردان ولكن ليسا على صورة
من تقدم وان تقاربا بسر بكسر الباء الموحدة واسكان السين المنقوطة جميع ما في الموطا
والصحيحين كذلك الا اربعة فانهم بالباء الموحدة المضمومة واسكان السين المهملة وهم
عبد الله بن بسر المازني صحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي
وقد

وقد قيل في ابن محجن انه بالاول حكاه احمد بن صالح المصري وجماعة عن ولده ورهطه وعلى
الاول جرى مالك والاكثر بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة بالياء المثناة اخر الحروف
قيل الا جميع ما في الكتب المذكورة كذلك الا اربعة فانسان منهم بضم الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث يسير بن عمرو بضم الياء اخر الحروف
وفتح السين المهملة ويقال فيه ايضا اسير والرابع قطن بن نسير فانه بالنون المضمومة
والسين المهملة كلما فيهما على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الا اثنين بريد بن عبد الله
بن ابي بردة فانه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة والثاني محمد بن عرعرة بن البرند فانه
بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة وفي عمدة المحدثين وغيره انه
بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الباء
الموحدة وكسر الراء المهملة واسكان الياء المثناة من تحت وكلما في فيهما البراء فهو بتخفيف الراء
الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبري العود وليس فيهما
جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء المهملة والثاء
المثلثة **فائدة** لا يقال قد ذكر ابو علي الجياني عمرو بن سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف
بني زهرة وحديثه مخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية روى عن ابي سلمة روى له مسلم
وحده لانا نقول ليسا في الجامع ولا في احدهما بالاسم الذي يقع فيه الاشتباه انتهى وليس فيهما
حريز بالحاء المهملة في اوله والزاي في اخره الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي والد حريز عبد الله بن
الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم والراء المهملة وربما
اشتبها بحدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وهو فيهما والد عمران وزيد وزياد وليس فيهما
حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي والباقي بالخاء المعجمة وليس فيهما حصين بفتح الحاء الا ابي حصين
عثمان بن عاصم الاسدي ومن سواه بضم الحاء والجميع بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر
ابا ساسان فانه بالضاد المعجمة وكلما فيهما من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن حازم
ابا معاوية الضرير فانه بالخاء المعجمة **فائدة** وفيهما النضر محمد بن القسم بن ابي خازم بالخاء
المعجمة واسمه بشر الامام العالم الواسطي روى له ومحمد بن بشر العبدي شيخ البخاري ومسلم
ابا حازم بالحاء المهملة قال الجياني والمحفوظ انه بالخاء المعجمة كناه اسامة في روايته
عنه قاله الدارقطني ولا يردان اما الاول فلانه لم يذكر بموضع الاشتباه في الجامع واما الثاني

فيه

فلان اعتقاد صاحب المحاسن خلاف ذلك انتهى وفيها ابن حبان بالحا المهملة المفتوحة
والبا الموحدة المشددة بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع
بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام بن يحيى وابان بن
يزيد وسليمن بن المغيرة وابي عوانة وفيها ابن حبان بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة
حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك ومن العرقة
اسمه حبان ومن سوى هذا وكلهم حيان بالبا المشددة المثناة تحت فايدة
بن العرقة محلك فيه ما ذكر ابن ماكولا قال الخطيب فيه حبان بن العرقة وهو حبان
بن قيس وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق وذكر ابن عقبة في المغازي انه جبار بالجيم
المفتوحة والاول اصح وقال الواقدي العرقة بفتح الرا وقالت امها جدته تقول
قولك وقال ابن الكلبي العرقة بنت سعيد بن سهم ولم ار ابو حمزة احمد بن سيار بن ابي اسيد
بن حبان فانه بكسر الحا والبا الموحدة روى عنه البخاري في الحج ومسلم في الفضايل الا انه
لم يقع منهما موضع الاشتباه انتهى وفيها خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن
عدي وخبيب بن عبد الرحمن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم
وعبد الله بن محمد بن معن وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة
المفتوحة وليس فيها حليم بضم الحاء الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم وجميع ما فيها
بن رباح فهو بالبا الموحدة الا زياد بن رياح وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة
ومفارقة الجماعة فانه بالبا المثناة من تحت وحكى البخاري فيه البا والبا فايدة لا ثالث لها
ذكر ابو علي بالبا المثناة من تحت محمد بن ابي يحيى بن عوف بن رياح الثقفي سمع انس بن مالك روى عنه
مالك بن انس ولم يخرج له في الصحيحين ورياح في نسب عمر بن الخطاب وقيل بالبا وذكر ابن
ماكولا في نسبه ونيره وعمرة رياح وصوب عليه انه رزاح لم امثل الكلام فمن هو في الكتب
المذكورة بهذا الاسم فيه او في نسبه وهو مذكور به وليس كذلك فيرد ذكر نعم يرد رباح بن
عبيدة بفتح العين بن والد عمر عبد الوهاب الرياحي خرج له مسلم ذا اهل ولم اره في رجاله
وسيدوان يكون فيه هو والده لصاف والده في عبيدة بفتح العين ابيه وليس في الصحيحين
الا رسد بالبا الموحدة وهو ابن الحرث الشامي وليس في الموطا الا رسد بالسين مهملة من تحت
وهو رسد بن الصلت بحراوله ولم وفيها سلم بفتح السين واحد وهو سلم بن جعفر ومن سواه فيها

فهو

85

فهو بالضم وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هذا والالاد بعد
باسكان اللام ومن سواها سالم بالالف وفيها سريج بن يونس وسريج بن النعمان
واحمد ابو سريج البلخي بالجيم ومن سواهم فيها فهو بالشين المعجمة وبالحا المهملة وفيها
سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن سواهم سليمان
بالبا وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجا مولى ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان
بعد ما لعي ذكرا الكنية فايده هذا ايدل على ما قدمته من الجواب السابق في الزيادة
في رياح بالبا المثناة من تحت انتهى وفيها سلمه بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبنو
سلمة قبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام واختلف في ام سلمة والد عبد الخالق وهو في
صحيح مسلم وفيها سنان بن ابي سنان الدولي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني وام سنان ومن عدا هذا وكل الى الشيبة
شيبان بالشين المعقوطة والبا المثناة من تحت بعدها بالبا الموحدة عبيدة بفتح العين ليس في
ذلك الا عبيدة السلماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلي
ومن سواهم فبضم العين وعبيد بعدها الباء فهو بالضم حيث وقع وعبادة بالضم حيث وقع
الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف البا وعبد هو بسكون
الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن عبدة في خطبة مسلم والاحاله عنه ومنهم من سكن
الباء فيهما ومنهم من اسقط الها وسكن الباء والاصح وعباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف البا وليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل
بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عداها وكلا بفتح العين وليس فيها واقد بالقاف
وجميع ما فيها بالقاف ومن الانساب قال القاضي عياض ليس فيها الايلي بالبا الموحدة وجميع
ما فيها بالبا المثناة من تحت وروى مسلم كثيرا عن شيبان بن فروخ وهو الايلي بالبا الموحدة
لكن اذا لم يكن في شي من ذلك منسوبا لم يرد على القاضي عياض فايده هذا يؤيد ما تقدم من الجواب
في رياح ونحوه انتهى وليس في الصحيحين البزار بالرا المهملة وآخره الا خلف بن هشام البزار والحسن
الصباح البزار وعنهما بالراي المكرره فايده ذكر ابو علي الحياني يحيى محمد بن السكن
بن حبيب البزار يحيى ابا عبد الله من شيوخ البخاري حدث عنه في صدقة الفطر والدعوات
وليس من بابة البزار لكنه ابو محمد استشهد به البخاري في صلاة الجمعة واعاده ذكره كذلك

وقع في البخاري باللفظ التي يقع فيها الاشتباه كما قدمناه وليس فيها النصري بالنون
والصاد المهملة الا ثلاثة مالك بن اوس بن الحدثان وعبد الواحد بن عبد الله وسالم مولى
النصريين والباقي بصري بالبا الموحدة وليس فيها التوزي بفتح التا المثناة من فوق المشددة والواو
المشددة المفتوحة والزاي الا ابو يعلى محمد بن الصلت في الرواة من كتاب البخاري ومن سواه فهو الثوري
بالثا المثلثة ومنهم ابو يعلى منذر بن يعلى خرجا عنه والجريري بالجيم المضمومة فيها سعيد
وعباس والجريري عن مسمى عن ابي نضرة وفيها بالحا المهملة المفتوحة يحيى بن بشر شيخهما ه
فائدة اورد عباس بن فروخ ابو محمد الجريري بالجيم المضمومة روى له مسلم في الاستسقا
وابان بن ثعلبة الجريري روى له مسلم والجواب ما تقدم انه ان وقع موضع الاسناد ورد
والاملا اسهث والجاري فيها بالجيم واحد وهو سعيد منسوب الى الجار مرفا السفن
بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحا والثا والحزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي فائدة
لا بأس ذكر الحاكم ان فيها الحرامي بفتح الحا المهملة والرا المهملة وهم جماعة منهم جابر بن عبد الله
الحرامي لانا نقول لم يرد الا ما وقع فيهما بالنسبة المذكورة كما تقدم اسهث والسلمي في الانصار
بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم جابر بن عبد الله وابو قتادة واهل العربية يفتحون اللام
في النسب كما في النمري والصدفي ونحوهما واكثر المحدثين بكسر اللام على ما كان في الاصل وهو لحن
فائدة
وليس فيهما الهمداني بالذال المعجمة وجميع ما فيهما بالدال المهملة واسكان الميم
لا بأس ذكر الكلاباذي احمد المرادي حمويه الهمذاني بتحريك الميم والذال معجمة وقال ان البخاري حدث
عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط لانا نقول انما نورد ما وقع في البخاري بالنسبة المذكورة
اسهث وقال ابن ماكولا بكسر اسكان الميم في المتقدمين وفتحها في المتأخرين فهذه جملة
تنجح من رحل في طلبها فينبغي ان يحفظ واكثرها من كتاب القاضي عياض رحمه الله اسهث

النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق من الاسماء والانساب

ونحو لها هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع قبله فانه متفق خطا مفترق لفظا
ولهذا نحو المشترك في اصول الفقه وذلك بسببه غير واحد من الاكابر فان الاشتراك
مظنة الغلط وللخطيب فيه كتاب وصح انه حصل فهو غير مسبوق لما اسند ذكر
من الاقسام فاحدها الاتفاق في الاسم واسم الاب مثاله الخليل بن احمد ستة ذكر الخطيب
الاول وفاته الاربعة الاخيرة ولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم
الاحول

الاحول وغيره قال المبرد ما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل والد
الخليل وذكر ابو بكر التاريخي انه لم يزل يسمع النسابين والاخباريين يقولون ذلك واعترض عليه
بابي السفر سعيد بن احمد على ما قاله ابن معين واجاب بان الاكثر انما قالوا فيه يحمد فائدة
حفظ الله تعالى هذا الاسم لنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يسم به احد قبله ولا بعده الى زمان
والد الخليل ذكر ذلك القاضي عياض في الشفا ولم اقف عليه في الشفا وقول ابن العربي ان احمد
بن عجيان انما هو احمد بالحا المهملة مخالف لكلام الناس ولا اعتبار به وقد تقدم في الافراد
واما ابو عمرو بن حفص المخزومي فقيل اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه احمد قال
ابن عبد البر قال ابراهيم بن يعقوب سألت ابا هشام المخزومي وكان علامة باسمائهم
عن اسم ابي عمرو هذا فقال اسمه احمد وذكر البخاري هذا الخبر في التاريخ عن عبدان
عن ابن المبارك باسناده نحوه فان ورد على ما تقدم ولكن الصحابة من اسمه احمد غير هذا
وقال فيه ابو حفص المعتزة وهو المذكور في طلاق فاطمة بنت قيس اسهث الثاني ابو بشر
المزني البصري حدث عن المستنير بن اخضر عن معاوية بن قرة روى عنه عباس العنبري وغيره
الثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره الرابع السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان روى عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم الخامس ابو سعيد
البستي المهلبي روى عن الخليل السجزي واحمد المظفر البكري وابن ابي خيثمة وعنه الحافظ
عنه البيهقي السادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل في علوم دخل الاندلس وحدث
ولد سنة ستين واربعمائة روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره وحدث عنه ابو العباس العذري
وغيره الثاني الاتفاق فيما تقدم وفي اسم الجد ايضا وقد يتعدى ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر
بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد وكلهم يسمون عبد الله والاولان منهما ابو بكر يرويان
عن بحشل كل منهما عبد الله بن احمد فاحد الاربعة القطيعي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل
والثاني السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والثالث دينوري
روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع طرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع محمد بن يعقوب النيسابوري
اثنان ذكرهما ايضا والاشبه انه ذكرا في القسم الخامس الثالث المتفق في الكنية والنسبة
كابي عمران الجوني اثنان عبد الله بن حبيب التابعي وموسى بن سهل البصري سكن بغداد روى عن

هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره ويقرب منه ما وقع فيه الاشتراك في الكنية
واسم الاب من ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة القاري تقدم الخلاف في اسمه والثاني الحمصي وهو
مجهول حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو غير ثقة والثالث السلمي الباجدائي صاحب
كتاب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع ومايتين ببلده باجدا روى عنه ابن جبلة
الرقي وغيره **فايدة** كان ينبغي ان يزيد هذا القسم وذكر البخاري في الثلثة [illegible] قال
ان اسمه ابو بكر انتهى القسم الرابع عكس هذا صالح بن ابي صالح اربعة مولى التوامة بنت
امية بن خلف والثاني بن ذكوان السمان الراوي عن ابي هريرة والثالث السدوسي روى عن
علي وعايشة روى عنه خلاد بن عمرو والرابع مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة
روى عنه ابو بكر بن عياش **فايدة** القسم الرابع ليس عكس القسم الثالث كما انه(?) نظر الى ما ذكر فيه
من اشتراك في الكنية واسم الاب فان هذا عكسا له لانما يقع في الاسم وكنية الاب ابا ...
الخامس من اتفق في الاسم واسم الاب والنسبة محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة
احدهما ابو عبد الله القاضي المشهور روى عنه البخاري والناس والاخر ابو سلمة وهو ضعيف
ومحمد بن يعقوب النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما روى عنه ابو عبد الله الحاكم
وغيره فاحدهما المعروف بابي العباس الاصم والاخر ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف
بالحافظ دون الاول السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم او الكنية واشكل
بسبب انه لم يذكر بغير ذلك غير انه يعرف بالراوي عنه مثاله ما روى عن القاضي الحافظ
بن خلاد اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال
التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد
فهو محتمل وعن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
وذكر الذهلي فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما روى عن سلمة بن سليمان انه
حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث
حتى اقول حدثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد
ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر
واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى اذا قال المصري عن عبد الله فهو ابن عمرو

يعني

يعني ابن العاصي واذا قاله المكي عن عبد الله فهو ابن عباس ومن ذلك ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة
عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء المهملة وهو نصر بن عمران الضبعي
واذا اطلق شعبة فهو بالجيم واذا روى عن غيره ذكر اسمه او نسبه السابع ما اتفق
في النسبة خاصة كالآملي نسبة الى آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم
من اهل طبرستان يعني من المنسوبين هذه النسبة والآملي نسبة الى آمل جيحون اشتهر
بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الغساني وعياض
من انه منسوب الى آمل طبرستان خطا ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة والحنفي نسبة
الى مذهب ابي حنيفة وكان ابن طاهر وكثير من المحدثين يفرقون بينهما فيقولون في
المذهب حنيفي بالياء ووافقهم من الانباري ولابن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة
وثم اقسام فوق ذلك لا حاجة بنا الى ذكرها ويدرك الغرض في المتفق المفترق الذي لم
يعرف بيانه بالنظر في رواياته فكثيرا ما ياتي مميزا في بعضها وقد يعرف بالنظر في حال الراوي
والمروي عنه وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى حدث القسم المطرز يوما بحديث عن ابي همام
او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا
فقال هذا الثوري فقال ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلته فقال لان الوليد
روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن عيينة

النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين قبله

وهو ان يوجد الاتفاق في اسمي شخصين او نسبهما الذي عرفا به ويوجد في نسبهما او نسبتهما
الائتلاف والاختلاف او على العكس ويلتحق به بالمؤتلف فيه ما يتقارب في تشبيهه وان كان مختلفا
في بعض حروفه في صورة الخط وللخطيب في ذلك المصنف المشابه في الرسم وهو من احسن كتبه
لكنه لم يعرب باسمه عن موضوعه كما اعربنا عنه فمن ذلك موسى بن علي بفتح العين وموسى
بن علي بضم العين فمن الاول جماعة منهم ابو علي الختلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم
المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما وبضم العين واحد وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري
عرف بالضم في اسم ابيه وكان يتحرج من قوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك
واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما وبالضم لقبا

المثنى في ذلك المؤتلف في النسبة وهي مختلفة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولى وفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث ينسب الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وليس بمشهور روى عن الامام
الشافعي رضي الله عنه ومما يقارب ويشتبه ولكنه يختلف في الحروف ثور بن يزيد وثور بن زيد
فالاول بالياء اوله الكلاعي الشامي حديثه عند مسلم والثاني بلا ياء اوله الديلي المدني
روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين ومن المشتبه المؤتلف في النسبة ابو عمرو
الشيباني بالشين المعجمة وابو عمرو السيباني بالسين المهملة الاول سعد بن اياس والثاني
من ذلك اللغوي اسحاق بن مرار **فائدة** هو بميم مرار الكسر على مثال ضرار والفتح على مثال
شرار والتشديد على مثال عمار اشهر واما السيباني بالسين المهملة فاسمه زرعة وهو والد
يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي واما عكس الاول من امثلته فنحو عمرو بن زرارة بفتح العين
واسكان الميم وعمر بن زرارة بضم العين وفتح الميم فالاول جماعة منهم ابو محمد
النيسابوري روى عنه مسلم ومن الثاني المعروف بالحدثي روى عنه ابو القاسم البغوي
وعن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث وعن ابي احمد الحاكم انه من اهل
الحديثة منسوب اليها عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم المقرئ
الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني حيان الاسدي بالياء المثناة من تحت
وحنان الاسدي بالنون الخفيفة من الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر
والثاني من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ويروي عن ابي عثمان
النهدي ذكره الدارقطني ه

النوع السادس والخمسون الرواة المتشابهون

في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود
بن يزيد فمن الاول الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم يسكن الشام
وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم
بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ومن الثاني الاسود بن يزيد النخعي
التابعي الفاضل ومن هذا النوع الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد من الاول البصري التابعي الراوي
عن جندب بن عبد الله البجلي والدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل وغيره من

الثاني

الثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وعن غيره روى عنه الدراوردي وغيره
وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك وصنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم
ربما اوهم اختصاصه بنحو ما وقع فيه الغلط المذكور وليس ذلك كما ترجمناه اولى

النوع السابع والخمسون من نسب الى غير ابيه ه

امثلة من نسب الى امه او الى جده او الى جدته او الى رجل غير ابيه هو منه بسبب فمن الاول
معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري وفي عوذ عوف
ذكره ابن عبد البر وادعى انه الاكثر بلال بن حمامة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمامة امه وابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد وابوهم وهب
شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي عبد الله بن بحينة هي امه وابوه
مالك بن القشب سعد بن حبتة الانصاري هي امه وابوه بجير بن معاوية جد القاضي ابي يوسف
هؤلاء صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اسماعيل بن علية هي امه وابوه ابراهيم **فائدة** وقيل ام امه وقد تقدم في السابع والعشرين
اشهر ابو اسحاق ابراهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابوه سلمة ومن الثاني
يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه امية وبشير بن الخصاصية
الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصية ام الثالث من اجداده ومن المتاخرين شيخ ابن الصلاح
عبد الوهاب بن سكينة هي ام ابيه ومن الثالث ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة وهو
عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة
مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية ومن ذلك ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ومنه بنو الماجشون كبراؤهم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
قال الغساني هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي
سلمة والمحاربي في معناه انه الابيض الاحمر ابن ابي ذئب معناه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل
بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القاسم ابو شيبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن
عثمان واسطي وابوهم محمد بن ابي شيبة ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن

من العشرة نافع بن ... هو ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن

من اجل يونس بن عبد الاعلى الصدفي ومن ذلك المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني وكان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه ٥
الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال
فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده

النوع الثامن والخمسون

معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم من ذلك ابو مسعود البدري
عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثرين ولكن نزل بدرا فنسب اليها **فائده**
المحدثون ابن اسحق وابن شهاب والبخاري عدوه ممن شهد بدرا سليمان بن طرخان التيمي
نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي
مولى بني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابراهيم بن يزيد الخوزي ليس
من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة
وهي قبيلة معدودة في فزاره فقيل عرزمي بتقديم الرا المهملة على الزاي محمد بن سنان
العوقي ابو بكر البصري باهلي نزل في العوقة بالعين والقاف المفتوحتين وهم بطن من عبد القيس فنسب
اليهم احمد بن يوسف السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه
كانت سلمية بنت ... وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن
السلمي مصنف الكتب الصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي
ايضا جده بن عم احمد بن يوسف ومما يقرب من ذلك مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله يعني
بن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير احد التابعين
وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له خالد الحذاء لم يكن حذاء وصف بذلك
لجلوسه في الحذائين ٥

النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات

صنف فيه عبد الغني بن سعيد والخطيب وغيرهما وهو اقسام منها ما قيل فيه رجل او امراه
فمنه حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس
بينه ابن عباس في رواية اخرى وحديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث
الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقيل انها
زينب

زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت
الحارث ام المؤمنين حديث المراة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال
خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة
النساء وفي رواية لمسلم تسميتها اسماء بنت شكل ومن المبهمات ما قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني
او ابنة فلان ونحو ذلك منه حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وقيل ان ابن اللتبية بن اللتبية ذكر ابن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة
الى بني لتب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الازد باسكان السين
وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا يصح ابن مربع الانصاري الذي ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى اهل عرفة فقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقيل عبد الله ذكره
الواقدي وابن سعد ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله ... بنو هشام بن المغيرة
ان يزوجوا ابنتهم علي بن ابي طالب هي العوراء بنت ابي جهل ومنها العم والعمة ونحوهما مثاله
رافع بن خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زياد
بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة عمة جابر بن عبد الله
التي جعلت تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا ومنها
الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
وكان بدريا زوج بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند اهل اللغة وشاع في السنة المحدثين
كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
التي كانت تحت رفاعة بن السموال القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل
تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ٥

النوع الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وعن حفص بن غياث اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وذلك نحو ما جاء عن اسماعيل

بن عياش كتبت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا هاهنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته
فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان قال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت انت تزعم
انك سمعت من خالد بعد موته بسبع سنين مات خالد سنة ست ومائة وعن عفير بن معدان
قصة نحو هذه جرت له مع شيخ حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا
مات سنة اربع ومائة وعن ابي عبد الله الحاكم لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي
وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا
سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وعن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه
قال ثلاثة اشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن ما صنف فيه كتاب
الدارقطني والمؤتلف والمختلف واحسن ما صنف فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ
وليس فيه كتاب قال ابن الصلاح بل فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ
المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح والتعديل
فلا يناسب هذا الاسم ولنذكر من ذلك عيونا فمنها الصحيح في سن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة
فائده الذي ذكره مسلم في صحيحه وصححه ابو حاتم الرازي انه توفي وله خمس وستون سنة
ولكن المشهور ما سبق ثلاث وستين وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن
تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل
اربع وستين وقيل خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين
وعن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كانا واحدا كانا ابني اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد بن
ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة
احدى وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن
خمس وسبعين سنة وابو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض
ما سبق خلاف لم اذكره فائده وعلى تقدير ما سبق تكون وفاة سعد بن ابي وقاص آخر
العشرة موتا ولكن في تاريخ البخاري عن ابي بكر بن حفص ان سعد بن ابي وقاص مات بعد ما مضى من امارة معاوية
عشر

90
عشر سنين وفي طبقات محمد بن سعد انه مات سنة خمسين وذكر ابراهيم بن المنذر في الطبقات
له انه مات في عشر سنين مضت من خلافة معاوية وقيل في وفاته سنة احدى وخمسين وقيل
سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل في جملة عمره
غير ما سبق اربع وسبعون وثمانون وثلاث وثمانون اثبت ومنها شخصان من الصحابة
عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة وحسان بن
ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري روى ابن اسحاق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم
عشرين ومائة سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقيل في حسان انه مات
سنة خمسين فائده وقيل في حكيم انه مات سنة ستين ذكره البخاري في تاريخه
وقيل في حسان انه مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنه حكاه ابن عبد البر مع القولين
السابقين قال ولم يختلفوا انه عاش مائة سنة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون
في الاسلام وهذا مشكل باعتبار ما سبق ذكره وممن عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
جماعة منهم حويطب بن عبد العزى مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة
ومنهم من قال في امارة معاوية وكذا في ابن الحولين عبدا قالوا في حكيم بن حزام انه مات في خلافة
معاوية سنة اربع وخمسين وان قال ان وفاة حويطب في امارة معاوية كان منافيا ومنهم
سعيد بن يربوع المخزومي توفي بالمدينة وقيل بمكة سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية وكان له
يومئذ مائة سنة وعشرون سنة وقيل واربع وعشرون وقدمه ابن عبد البر في الاستيعاب
ومنهم حمنن بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر في الاستيعاب عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة ومنهم نوفل بن معاوية الديلي قال ابن عبد البر في الاستيعاب
انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وقيل كان منتهى عمره مائة سنة وتوفي
بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية وهاهنا في ما تقدم وقد ذكر الماوردي في كتابه اعلام النبوة ان نوفلا
هو وحكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى شهدوا ... مع جماعة عدهم وان كل واحد
منهم عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وذكر لم يعني ان النابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة
واوس بن مغراء السعدي الشاعر المخضرمين ممن عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
وذكر سنده في ذلك وفيه نظر واعترض بعضهم فقال عن حكيم وحسان اذا ماتا سنة اربع وخمسين

لست سنين جاهلية لهما أنهما كونا في الإسلام ستين سنة إن قلنا إن الإسلام من حين النبوة فيكون جاهليتهما
في الإسلام سبعة وستين عامًا وإن قلنا من حين الهجرة فيكون أربعة وخمسين وإن حسبنا ستين كم
تكون جاهليته في الجاهلية ستا وستين سنة يعني بتقدير أن يكون الإسلام من حين البعثة فيظهر
وجواب هذا أن المراد بالإسلام من حيث انتشر وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو ست سنين وممن نبه على ذلك النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة حسان وإن جرينا
على ما ذكره البخاري في تاريخه من وفاة حكيم يكون المراد الهجرة ولكن هذا لا يمشي فيمن عين في وفاته سنة أربع
وخمسين وليس المراد أن يكون الرجل في مدة عمره انقسم حاله إلى إسلام ستين سنة ولغيره ستين سنة
فإن حكيما من مسلمة الفتح وولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة فلو جرينا على ذلك لكانت المدة التي قاسب
في الكفر إحدى وسبعين عامًا فبطل اعتبار ذلك وينبغي ما قدمته أيضًا ومنها أصحاب المذاهب الخمسة
المتبوعة سفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله مات بالأحلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة
وكان مولده سنة سبع وتسعين **فائدة** ينبغي أن يكون قوله بالأحلاف متعلقا بمكان الوفاة
لأن الزمان في وفاته قد اختلف فيه فقيل سنة ثمان وخمسين ومائة ذكره الكلاباذي وقيل سنة سبع
وخمسين ومائة وقيل سنة ستين ذكره أحمد بن صالح العجلي ذكره خليفة بن خياط وأما سنة مولده — ومالك بن أنس
فقال ابن حبان ولد سنة خمس وتسعين أيضًا ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
وقيل اليافعي سنة وأخطأ في ميلاده فقال في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة إحدى وقيل سنة
أربع وقيل سنة سبع وأبو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة
والشافعي مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة وأحمد بن محمد بن حنبل مات
ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة **فائدة**
إن كان المراد ذكر أصحاب المذاهب المتبوعة الآن فسفيان ليس كذلك وإن كان المراد في القديم فقد
كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحوا من مائتي سنة فينبغي أن يذكر ووفاته وهي في سنة سبع
وخمسين ومائة ببيروت وله من العمر ... وكذلك إسحاق بن راهويه قد اتبعه طائفة يقال لها
الإسحاقية وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وداود بن علي الظاهري له أتباع وهم الظاهرية مولده
بالكوفة سنة مائتين وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان
ودفن بالشونيزية والاعتذار عن ترك ذكره بأنه لا يعتد به في الإجماع لا يناسب فإن المراد التنبيه
على تواريخ تتعلق بأصحاب المذاهب المتبوعة وقد اختار الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه يعتبر خلاف

داود وذكر أنه الصحيح من المذهب قال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك وهذا هو الذي استقر من
كلام الأئمة المتأخرين الذين أوردوا الخلافيات في مصنفاتهم وكتبهم المشهورة كالشيخ أبي حامد والمحاملي
والماوردي والقاضي أبي الطيب وأجاب ابن الصلاح أنه يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه
القياس الجلي بناء على مجرى الاجتهاد أيضًا ومنها أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة فالبخاري
ولد يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومات بخرتنك قرية
من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما
ومات مسلم بن الحجاج النيسابوري بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين
وهو ابن خمس وخمسين سنة وأبو داود مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
والترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ومات
النسائي سنة ثلاث وثلاثمائة **فائدة** وابن ماجه صاحب كتاب السنن الذي تكمل به الكتب الستة والسنن
الأربع بعد الصحيحين وهو كتاب مفيد مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين أيضًا ومنها
سبعة من الحفاظ لحسن تصانيفهم أيضًا الدارقطني البغدادي ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة
ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ولد بنيسابور
في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ومات بنيسابور في صفر سنة خمس وأربعمائة
ثم الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر
في صفر سنة تسع وأربعمائة ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة
ومات بأصبهان في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة ومن الطبقة بعدهم ابن عبد البر حافظ الغرب
ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة ومات بشاطبة من بلاد الأندلس في شهر
ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ثم البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات
بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل إلى بيهق ودفن بها ثم الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث
وستين وأربعمائة **فائدة** ليس المراد استيعاب أصحاب التصانيف في الحديث ولا ذكر أعلاهم
ولا أشهرهم بل ذلك بحسب ما اتفق ولا شبهة أن من صنف بعدهم ومن صنف في الحديث مشهوره
وغير مشهوره لمتقدم ومتأخر لم يذكر انتهى

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث هو من أجل نوع وأعظمه إذ به تعرف صحة الحديث

والعقيلي
من ضعفه وفيه تصانيف كثيرة منها ما أفرد في الضعفاء كتصنيف البخاري والنسائي
وغيرها ومنها في الثقات خاصة كتصنيف ابن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن أبي خيثمة وهو كثير الفوائد وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي
حاتم **فائدة** لابن حبان كتاب في الضعفاء ولابن الجوزي تصنيف فيه ومن الجامع في ذلك الكامل
لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق لابن عساكر والكمال وما عليه والميزان للحافظ
الذهبي انتهت وعن صالح جزرة قال أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان
ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء يعني بقوله أول من تكلم أي تصدى لذلك واعتنى به
وإلا فالكلام فيهم تعديلا وجرحا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **فائدة** بعد ذكر أحمد ويحيى بن معين وهؤلاء يعني علي بن
المديني وعمرو بن علي الفلاس وقبلهما ولا تكلم في ذلك مالك وهشام بن عروة انتهت وجاز
ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطأ والكذب عنها وكما جاز في الشهود جاز في الرواة وقال
ابن خلاد ليحيى بن سعيد أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة فقال
لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمي يقول وقد
سمع أبو تراب النخشبي الزاهد أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال يا شيخ لا تغتاب
العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة **فائدة** هذا من المواضع التي تباح فيها
الغيبة وفيها أمانة وأحاديث وقد يخرج في هذا الحديث فيقولوا الناس في تحريره الناس
وذلك مبسوط في كتاب النكاح من كتابي الشرح المقرب في إكمال المجموع على شرح المهذب
وهذا إنما يجوز صونا للشريعة انتهت وعلى المتكلم في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت
فلا يتهم بريئا بتهمة سوء يبقى عليه الدهر عارها وخاف ابن أبي حاتم فيما يظن من ذلك حتى
وقد قيل إنه كان يعد من الأبدال دخل عليه يوسف بن الحسين الرازي الصوفي وهو يقرأ
كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ
مائة سنة ومائتي سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم فبكى ابن أبي حاتم وقرأ ابن أبي حاتم كتابه على الناس
يحدث عن يحيى بن معين أنه قال إنا لنطعن على قوم لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر
من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده ومن جرح بما لا يجرح له مخطئ
ولا آثم ما لم يتعمد من ذلك أن النسائي جرح أحمد بن صالح وهو حافظ إمام ثقة احتج به البخاري

في صحيحه وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد قلبه عليه وأنشأ الخطأ فيما ذكره أبو يعلى
على أن كلامه فيه تحامل لا يقدح فيه ولا كلام أمثاله والنسائي إمام حجة في الجرح والتعديل
وإذا نسب مثله إلى مثل هذا توجه أن عين السخط تبدي مساوي لها مخارج صحيحة تعمى عنها
عين السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه **فائدة** كان أحمد بن صالح
منع النسائي حضور مجلسه فلعل ذلك كان سببا لما تقدم ولكن في كلام ابن الجوزي عن
الدارقطني أحمد بن صالح ضعيف وفي تاريخ ابن يونس عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين
يقول أحمد بن صالح كذاب يتفلسف وقال عبد الكريم بن النسائي عن أبيه أحمد بن صالح
ليس بثقة ولا مأمون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بن معين بالكذب وجوابه هذا ما قاله الدارقطني
فلعله اتبع النسائي وأما كلام ابن يونس فله تتمة قال ابن يونس ذكر النسائي أحمد بن صالح
ورماه وأساء الثناء عليه وقال ثنا معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين يقول
أحمد بن صالح كذاب يتفلسف قال ابن يونس ولم يكن عندنا بحمد الله تعالى كما قال النسائي
ولم يكن له آفة غير الكبر انتهى وقال ابن عدي كان النسائي سيء الرأي في أحمد بن صالح وينكر
عليه أحاديث وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث وخاصة بحديث الحجاز حدث عنه البخاري وأحمد بن
يحيى واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وكلام ابن معين فيه تحامل وكذا قلت فلطي
كلام ابن عدي ما ذكره ابن عدي ثم وجدت كذلك ما نقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد عثمان المدني
وكان من أهل المعرفة بالحديث والرجال من قوله في أحمد بن صالح أنه ليس يساوي شيئا هذا المحوك
على أنه لا يساوي شيئا بسبب كبره وشراسة خلقه وأن نفع رتبه أبي طاهر بن أبي زرعة
وأبي حاتم وأبي نعيم وأحمد بن حنبل ويعقوب الفسوي وابن نمير وابن وارة والعجلي والبخاري وغيرهم
قال أبو زرعة الدمشقي سألني أحمد بن حنبل من خلفت بمصر قلت أحمد بن صالح فسر بذكره
ودعا له وقال أبو حاتم كتبت عنه بمصر ودمشق وأنطاكية وقال محمد بن عبد الله بن نمير سمعت
أبا نعيم يقول ما قدم علينا رجل أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى يريد أحمد بن صالح وقال علي بن محمود
الهروي قلت لأحمد بن حنبل من أعرف الناس بحديث ابن شهاب قال أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى الذهلي
وقال عبد الله بن إسحاق النهاوندي سمعت يعقوب الفسوي يقول كتبت عن ألف شيخ وكسر
كلهم ثقات ما أحد منهم أتخذه عند الله حجة إلا رجلين أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وقال
علي بن الحسين بن الجنيد الرازي سمعت ابن نمير يقول ثنا أحمد بن صالح وإذا جاوزت الفرات فليس أحد مثله

وروى احمد بن سلمة النيسابوري عن ابي زرعة قال احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد وابن نمير
بالكوفة والنفيلي بحران هؤلاء اركان الدين وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة وقال
البخاري احمد بن صالح ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة كان احمد وعلي بن نمير وغيرهم يثبتون
احمد بن صالح واعلم ان النسائي انكر على احمد بن صالح حديث الذي في الصحيح وليس بمنكر عليه فقد
رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الاعلى وعن هلال محمد بن خالد قال ابن عدي بعد ذكره هذا واحمد بن
صالح من جلة الناس ولولا اني شرطت في كتابي ان اذكر من تكلم فيه لكنت اجل احمد ان اذكره وقال
ابن عدي ايضا سمعت محمد بن هارون البرقي يقول هذا الخراساني يعني النسائي تكلم في احمد بن صالح
حضر مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك ان تكلم فيه والله اعلم ٥

النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات

هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع انه حقيق بذلك جدا وهم منقسمون
فمنهم من خلط لخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم
قبل الاختلاط دون من اخذ بعد ذلك او شك فيه فمنهم عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره
فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لان سماعهما منه كان في الصحة
ولم يحتجوا بمن سمع منه اخرا وقال يحيى القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول
سمعتهما باخرة عن زاذان ومنهم ابو اسحاق السبيعي وذكر ابو يعلى ان سماع ابن عيينة منه بعد
الاختلاط ومنهم سعيد بن اياس الجريري وكان قد اختلط قال ابو الوليد الباجي قال النسائي
انكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد الحذاء انما سمع منه قبل ايام الطاعون ومنهم
سعيد بن ابي عروبة قال ابن معين خلط ابن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن
سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع
منه سمع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان وقال ابن عمار الموصلي
وكيع والمعافى بن عمران ليست روايتهما عن ابن ابي عروبة بشيء انما سماعهما بعد ما اختلط وقال
يحيى بن معين لوكيع تحدث عن ابن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رايتني حدثت
عنه الا بحديث مستوٍ **فائده** ومن هذه الحكاية يؤخذ انه اذا حدث بحديث مستوٍ كان جائزا
والله اعلم ومنهم المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ذكر ابو عبد الله
الحاكم في كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح
السماع

السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه
قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط ومنهم ربيعة الرأي بن ابي
عبد الرحمن شيخ مالك قيل انه تغير في اخر عمره فترك الاعتماد عليه لذلك ومنهم صالح بن نبهان
مولى التوأمة ... روى عنه ابن ابي ذئب وغيره قال ابن حبان تغير في سنة
خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك ومنهم حصين بن عبد الرحمن
الكوفي ممن اختلط وتغير فيما ذكره النسائي وغيره ومنهم عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم عن يحيى بن
معين انه قال اختلط باخرة ومنهم سفيان بن عيينة قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمعت يحيى
القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه
السنة وما بعدها فسماعه لا شيء وتوفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة ومنهم
عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه
بعد ما عمي لا شيء وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة وعلى ذلك يحمل قول عباس
بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق
منه ووجدت فيما روى عن الطبراني عن اسحاق الدبري عن عبد الرزاق احاديث منكرة فاحلت
امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال الحربي مات عبد الرزاق
وللدبري ست سنين او سبع سنين ويحصل من ذلك نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر
سماعه من سفيان بن عيينة واشباهه ومنهم عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخرة فما رواه
البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ يحمل على ما قبل الاختلاط وكذلك ما كان في الصحيحين
او احدهما من ذلك ابو قلابة عبد الملك الرقاشي قال ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان
يختلط ويخرج الى بغداد ومن اختلط في اخر عمره من المتاخرين فيما ذكره ابو علي البرذعي ابو احمد
الغطريفي الجرجاني وابو طاهر حفيد ابن خزيمة ومن اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف
شيئا مما يقرأ عليه ابو بكر القطيعي راوي مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ٥

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وهو مهم افتضح بالجهل فيه غير واحد وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي
كتاب حفيل كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي
وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه **فائده** قد اعتمد الواقدي في الساحرة قال [illegible]
ما لا علي ولد [illegible]

ذكر لنا ان مالكا سئل عن قتل الساحرة فقال انظروا هل عند الواقدي في هذا الشي فذاكروه
فذكر شيئا عن الضحاك بن عثمان فذكروا ان مالكا اقنع به وروي ان مالكا سئل عن المراة التي سمت
النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ما فعل بها فقال ليس عندي بها علم وسأسأل اهل العلم
قال فلقي الواقدي فقال يا ابا عبد الله ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمراة التي سمته
بخيبر فقال الذي عندنا انه قتلها فقال مالك لقد سالت اهل العلم فاخبروني انه قتلها
قال ابو بكر الصاغاني لولا انه عندي ثقة ما حدثت عنه حدث عنه اربعة ائمة ابو بكر بن ابي
شيبة وابو عبيد واحسبه ذكر ابا خيثمة ورجلا اخر وقال عمرو الناقد قلت للدراوردي ما
تقول في الواقدي قال سل عنه وقال عنه ذاك امير المومنين في الحديث وسئل عنه
مصعب الزبيري فقال ثقة مامون ووثقه يزيد بن هرون وقال عباس العنبري هو احب
الي من عبد الرزاق واعلم ان الكلام فيه كثير جدا ضعف ونسب الى الوضع وقال احمد هو كذاب
وقال يحيى ليس بشيء وقال البخاري والرازي والنسائي متروك وللنسائي فيه كلام اشد من هذا
وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة والبلاء منه واعلم ان سعة
العلم مظنة لكثرة الاغراب وكثرة الاغراب مظنة للتهمة والواقدي واسع العلم قال
الخطيب عنه ممن طبق شرق الارض وغربها ذكره ولم يخف على احد من الناس امره وسارت الركبان
بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله عليه وسلم والوقائع
التي كانت تحدث في وقته وبعد وفاته وكتب الفقه واختلاف الناس في الحديث وغير ذلك وكان
جوادا كريما مشهورا بالسخاء وقال العسكري سمعته لما انتقل الواقدي من الجانب الغربي الى ههنا
يقال انه حمل كتبه على عشرين ومائة وقر وقيل كانت كتبه ستمائة قمطر وقال محمد بن جرير الطبري
قال ابن سعد كان الواقدي يقول ما من احد الا وكتبه اكثر من حفظه وحفظي اكثر من كتبه
طويلة والمحاباة انه لا يطلق القول بضعفه ائمة والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين
ورب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى
مثاله انس بن مالك من اصاغر الصحابة فهو بالنسبة الى الصحبة من طبقة العشرة من الصحابة وعلى هذا
الصحابة باسرهم طبقة واحدة والتابعون كذلك واتباعهم وان نظر الى السابقة والمرتبة
كانوا طبقات على ما سبق ولا يكون انس على هذا من طبقات العشرة بل دونهم بطبقات ويحتاج في
٥
هذا الفن الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم

النوع

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء

والاهم معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل من غير قيد ومن الظاهر ان نسبه الى الانساب بولاء او
والاطلاق والموالي في الغالب للعتاقة وقد يراد به ولاء الاسلام كالبخاري الجعفي
لان الله منهم ولا لولاء عتق بل لان جده وظن بعض اهل الصلاح انه الاحنف كان مجوسيا فاسلم على يد
اليمان بن اخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن
عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك من حيث انه اسلم على يده وكان نصرانيا ومنهم مولى بالحلف
والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون حميريون صلبية وهو مولى التيم قريش
بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا عند طلحة بن عبيد الله وطلحة يختلف
بالتجارة فقيل له مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو
نحو ما سبق في مقسم قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه **فائده** ومن الصحابة عبد الله السعدي
قال ابن عبد البر وغيره سمي بالسعدي لانه استرضع له في بني سعد بن بكر
لعل هذا يكون شيئا خامسا اثبت وهذه امثلة المنسوبين الى القبائل منهم من موالي
ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طي ابو العالية رفيع الرياحي التميمي
التابعي كان مولى امراة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي
عن ابي هريرة وربيعة وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد الفهمي مولاهم عبد الله بن
المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح
المصري كاتب الليث الجهني مولاهم وقد ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن
يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان
فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي
رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال
ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن
العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي
فمن يسود اهل مصر قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود اهل
الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امراة من هذيل قال

من يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل خراسان قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود
اهل الكوفة قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قلت من العرب قال ويلك يا زهري
فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال
قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وعن عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله
خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع وفي هذا بعض الميل فقد كان
حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة
الذين منهم ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار **فائدة** يمكن الجواب عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم بان الشعبي والنخعي لم يكونا حين موت العبادلة في طبقة سعيد واما من ذكر
من الفقهاء السبعة فهم في المدينة انتهت

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر اهل الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان
ذكره الطبقات لابن سعد وكانت العرب تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى والمدن حدث فيهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب واضاع كثير منهم
انسابهم بسبب ذلك ومن كان من قرية من قرى بلدة فله الانتساب اليها او الى بلدها او الى
الناحية التي منها تلك البلدة ومن كان من بلدة ثم انتقل منها الى بلد واراد الجمع بينهما فليبدأ
بالاول ثم الثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني حرف ثم فيقول لمن انتقل من مصر الى دمشق
المصري ثم الدمشقي **فائدة** يفهم من ارادة الجمع انه له الانتساب الى ايهما شاء وسئل عن بعضهم
انه انما يسوغ الانتساب الى البلد اذا اقام فيه اربع سنين فاكثر وهذا قول ساقط لا يقوم
عليه دليل وفي تسويغ الانتساب الى المدينة التي من قراها نظر والاقرب منعه الا اذا كان اسم
المدينة يطلق على الجلقات الانساب انما وضع للتعارف وازالة اللبس وفيه من الفوائد التي
يحتاج اليها المحدث معرفة الراوي فربما اشتبه بغيره فاذا عرف بلده تعين غالبا ويسوغ
الانتساب الى مدينة القرية حيث لا يكون هناك اطلاق عام يوقع في اللبس ووضع الانساب
في الشعوب والقبائل للتعارف قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفي

العرب

العرب الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة وهي منسوبة الى ما ذكر 95
والعجم الى شعوبها وبنو اسرائيل الى اسباطها واعلم ان من جملة الانواع التي ينبغي الحاقها بما
سبق رواية الصحابة بعضهم عن بعض وكان ينبغي ان يوضع عند رواية الاقران او فيه
نحو بينهما عموم وخصوص من وجه واقتضى الحال ان نذكر ذلك هنا فقال
من الزيادة

النوع السادس والستون رواية الصحابة بعضهم عن بعض

وهو من مهماته لان الناظر في السند غالبا يعتقد ان الراوي عن الصحابي تابعي فيحتاج الى
التنبيه على ما يخالف الغالب فاما رواية صحابي عن صحابي فذلك مما كثر وقد يكون اثنان كحديث عبد الله
بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون اثنان كرواية ابن عمر عن حفصة وقد لا يكون
كذلك كرواية ابن عباس عن ابي وجمع من الصحابة وقد يكون في السند ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن
بعض كرواية معاوية بن ابي سفيان عن مالك بن يخامر وقد اثبت جماعة له الصحبة عن معاذ بن جبل
لم يذكر طائفة من ائمة الحديث في الصحيح ومما جاء فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض
ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسنادهم الى عبد الله عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي
سفيان عن اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سالها اكنت تضطجع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض قالت كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد
عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اول من
الذي يسلكه واما رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض فهو اقل منها ذكر الحافظ عبد الغني
بن سعيد قال سمعت ابا محمد الحسن بن احمد بن صالح السبيعي يقول قدم علينا حلب الوزير ابو الفتح
الفضل بن جعفر بن محمد بن الفرات فتلقاه اهل البلد وكنت فيهم فقال لي اني من اصحاب الحديث فقال
تعرف اسنادا اجتمع فيه اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم يروي عن صاحبه
فقلت نعم وذكرت له حديث السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمالة فعرف الوزير صدق ذلك وصارت لي عنده بذلك منزلة
قال الحافظ عبد الغني ثم سمعت مثل ذلك مما لم يذكره السبيعي في حديث حدثناه بعض من هنا
عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك في الامر بالطاعة والوصايا بكتاب الله
عز وجل ووجدت ايضا حديثا آخر اجتمع فيه اربع نسوة كلهن قد رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل واحدة منهن تروي عن صاحبتها روى ذلك الزهري عن عروة ان الزبير عن زينب بنت ابي سلمة

عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش فتح ردم ياجوج وماجوج قال
الحافظ عبد الغني فاما الحديث الاول فحدثناه حمزة بن محمد الكناني نا احمد بن شعيب نا
بن عيسى نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى
اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له
عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة رددتها فقلت بلى فقال عمر ما
تريد الى ذلك فقال ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عملي صدقة على المسلمين قال
عمر فلا تفعل فاني كنت اردت مثل الذي اردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
تصدق به او تموله ما جاءك الله به من هذا المال من غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك فهذا الحديث اجتمع فيه اربعة من الصحابة السائب بن يزيد صحابي رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وروى عنه وانه كان سنه حين حجة الوداع
سبع سنين وحويطب قد تقدم في المعمرين ستين سنة جاهلية وستين اسلاما وقال
يحيى بن معين ليس اعلم له حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد هذا على يحيى لانه قصد صاع
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا انما دخل في رواية الاربعة من الا
بسبب رواية حويطب عن السائب والسائب يروي عن حويطب عن هذا ... في اسم المدح
واما ابن السعدي فهو صحابي ايضا اختلف في اسم ابيه فقيل قدامة بن وقدان وقيل وقدان
وقيل عمرو بن وقدان قال ابن عبد البر وهو الصواب عند اهل العلم بالنسب وانما قيل
لابيه السعدي لانه استرضع له في بني سعد بن بكر والحديث اخرجه البخاري في الاحكام
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن السائب بن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وذكر واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي كذلك واما الحديث الثاني فقال الحافظ عبد الغني حدثناه
ابو احمد الحسين بن جعفر بن محمد السعدي نا علي بن سعيد بن بشير حدثني معاوية بن صالح الاشعري
وابو ... بن ابي ... قالا نا ابراهيم بن العباس السامري نا محمد بن حمير عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير عن نعيم بن همار عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال اطيعوني ما
دمت فيكم وعليكم بكتاب الله عز وجل فاحلوا حلاله وحرموا حرامه قال الحافظ
عبد الغني

عبد الغني حدث به سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن معاوية بن صالح وهذا ادخل في رواية
الكبار عن الصغار ثم رواه الحافظ عبد الغني بسند اخر الى معاوية بن صالح ولفظه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وهو موعوك فقال اطيعوني ما كنت بين اظهركم وعليكم
بكتاب الله احلوا حلاله وحرموا حرامه فقد اجتمع في هذا الحديث اربعة من الصحابة روى بعضهم
عن بعض نعيم بن همار صحابي ويقال فيه ابن هبار ويقال هدار ويقال حمار قال
ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا انما يحكيه عن ربه عز وجل انه
قال ابن ادم صل لي اربع ركعات اول النهار اكفك في اخره قال ابن عبد البر في الاستيعاب
بعد ذكره ذلك اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا عنه كاختلافهم في اسم ابيه ومنهم يجعله
عن نعيم عن عقبة بن عامر وحديث مكحول عن نعيم هذا ولم يسمع منه شيئا كثير بن مرة وقد ظهر
انه روى هذا الحديث الاخير بلا واسطة وقد تكلم الحافظ المنذري على حديث نعيم بن همار في
جزء مفرد واعترض على ابن عبد البر في قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا
فقال قد ذكر له البخاري في التاريخ حديثين وقال ابو القاسم البغوي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين احاديث وقال الخطيب ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة احاديث
متصلة الاسانيد وذكر ان له حديثا رابعا اسناده منقطع ثم ذكر الحافظ المنذري الاحاديث
فاسند حديثا عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الشهداء افضل قال الذين ان يلقون في الصف
لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا الحديث واسند الحديث الثاني عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ الا وقلبه معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الحديث واسند الثالث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تجبر واختال ونسي الكبير
المتعال الحديث ثم ذكر حديث نعيم عن بلال في المسح على الخفين والخمار وعن عقبة بن عامر حديث
الضحى ابن ادم ان تصلي اربع ركعات وساقه ولم يذكر الحافظ المنذري هذا الحديث الذي فيه اربعة
من الصحابة واما الحديث الثالث فقال الحافظ عبد الغني حدثناه حمزة بن محمد نا احمد بن شعيب نا
عبد الله بن سعيد يعني ابا قدامة نا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري سمعته يقول عن عروة
عن زينب عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون

قال نعم اذا كثر الخبث قال الحافظ عبد الغني اجتمع في هذا الحديث اربع من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهما ام حبيبة وزينب بنت جحش وربيبتان من ربائب النبي صلى الله عليه وسلم وهما زينب
بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي والاخرى حبيبة بنت ام حبيبة
وهي بنت عبيد الله بن جحش الذي تنصر بارض الحبشة فهذا حديث اجتمع فيه اربعة من الصحابة
اما زينب بنت ابي سلمة فصحبتها ثابتة حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه واما
حبيبة فقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة حبيبة بنت ابي سفيان قال ابن جريج سمع محمد بن سيرين
يقول حدثتني حبيبة بنت ابي سفيان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فيمن مات له ثلثة من الولد قال
ابن عبد البر روت عنها عن محمد بن سيرين ولا نعرف لابي سفيان بنتا يقال لها حبيبة والذي اظن
انها حبيبة بنت ام حبيبة ابنة ابي سفيان وقد ذكرها ابن عيينة في حديثه عن الزهري عن عروة
عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب الحديث قال الحميدي قال سفين احفظ من الزهري في هذا الحديث اربع نسوة كلهن
قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبته
زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش هذا كله قول ابن عيينة قال ابن عبد البر
وقد ذكرنا الاختلاف على الزهري وعلى ابن عيينة عنه انما ذكر حبيبة في هذا الحديث مجودا
في كتاب التمهيد واعلم ان الحديث بذكر الصحابيات الاربع خرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه فاما مسلم فخرجه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن
ابي عمر اربعتهم عن سفين بن عيينة بالسند المتقدم واما الترمذي فخرجه في الفتن من حديث سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفين بن عيينة وقال حسن صحيح وذكر ما سبق عن الحميدي
عن سفين قال الترمذي وروى هذا الحديث غير واحد عن الزهري ولم يذكر عن حبيبة واما النسائي
فخرجه في التفسير عن عبيد الله بن سعيد وهي الطريقة التي رواها الحافظ عبد الغني واما
ابن ماجه فخرجه في الفتن من حديث ابي بكر بن ابي شيبة وخالفه هولاء مالك بن اسماعيل وعمرو الناقد
فرواه عن سفين بن عيينة عن الزهري باسقاط حبيبة وطريق مالك خرجها البخاري وطريق الناقد
خرجها مسلم وخالف سفين بن عيينة جمهور الرواة عن الزهري برواية عقيل وابن ابي عتيق وشعيب و
وهذه الثلاثة في البخاري ويونس وصالح وهاذان في مسلم ليس في شي منها ذكر حبيبة وبعد ذلك للعقد
من

من القسم الذي قبله ولهو ما وقع فيه ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض ولم يوجد في اربع العدد الصحابة
الا حديث واحد رواه عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال
رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الموت كفارة لكل مسلم وفيه رواية
الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية ثلاثة من الخلفاء الراشدين وذلك من اغرب ما يقع للمحدثين ٥
فائدة حديثان فيهما خمسة من الرسل يروي بعضهم عن بعض احدهما في تاريخ اصبهان لابي
نعيم حديث فيه رواية خمسة من المرسلين بعضهم عن بعض من حديث ابي سعيد الخدري بسنده الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن الرفيع عن اسرافيل عن الله تعالى ان موسى
عليه السلام مضى الى الحلق ووجدت في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن الحسين بن ابراهيم
بن محمد ابو بكر الوراد يعرف بابن الخفاف روى الخطيب لبغداد عنه انه حدث بلنبطر حدثنا عبد الله بن محمد
القطايع حدثنا باسناده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن اسرا
فيل عن الرفيع عن اللوح المحفوظ عن الله تعالى انه اطهر في اللوح ان يخبر الرفيع وان يخبر الرفيع
اسرافيل وان يخبر اسرافيل ميكائيل وان يخبر ميكائيل جبرائيل وان يخبر جبرائيل محمدا صلى الله عليه وسلم
انه من صلى عليك في اليوم والليلة مائة مرة صليت عليه الف صلاة واعطي له الف حاجة ايسرها
ان يعتق من النار

النوع السابع والستون رواية التابعين بعضهم عن بعض

الغالب في الراوي عن التابعي ان يكون من اتباع التابعين وفائدة التنبيه على ذلك العلم بان هذا
ليس من الغالب وذلك يقع على وجوه منها ذلك تابعي عن تابعي وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض واربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض فاما تابعي يروي عن تابعي فكثير ومن ذلك رواية
الزهري عن نافع والزهري عن علي بن عبد الله بن عباس والزهري عن سالم واما ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض فمثاله ما رواه ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام
ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوضوء مما مست النار اخرجه مسلم في صحيحه باسناده الى ابن شهاب وابن شهاب
الزهري تابعي وعبد الملك تابعي وخارجة تابعي فهؤلاء ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض قال
مسلم عقب ذلك قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره
انه وجد ابا هريرة يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار وهذا الثاني مما اجتمع فيه ثلاثة

من التابعين يروي بعضهم عن بعض الزهري وعمر بن عبد العزيز ونوس قاط وذلك كثير واما ما اجتمع فيه
اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض فرواية محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي
فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك ثم قال
والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا
واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اخرجه مسلم والترمذي
من حديث قتيبة عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان تابعي ادرك انسا وابا الطفيل ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي سمع انسا
وروى عن عبد الله بن عمر وابن محيريز تابعي سمع ابا محذورة وعبادة بن الصامت وابا سعيد الخدري
وراى جماعة من الصحابة وروى عنهم والصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة تابعي وقد بسطت الكلام عليه
وعلى من يلتبس به في جزء سميته الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة فليطالع فانه نفيس
واكثر ما وجد رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض في حديث يتعلق بسورة الاخلاص
وليختم الكتاب بزيادة ثلاثة انواع من انواع علوم الحديث لتكون جملة انواع الكتاب سبعين

فنقول **النوع الثامن والستون معرفة من اشترك من رجال الاسناد في فقه او بلد او اقليم او غير ذلك**

وهو شبيه بالنوع قبله وليس الشرط فيه ان يكون
كل الاسناد كذلك فذاك من نوع المسلسل وقد تقدم وانما المراد ان يقع في السند جماعة لهم اشتراك
مما ذكر او نحوه مثل ان يكون في السند جماعة من الفقهاء يروي بعضهم عن بعض او مدنيون يروي
بعضهم عن بعض او بصريون يروي بعضهم عن بعض او كوفيون يروي بعضهم عن بعض او شاميون
يروي بعضهم عن بعض او مصريون يروي بعضهم عن بعض وذلك كثير في الاحاديث فرواية احمد او
ابي ثور او المزني او البويطي او الربيع او غيرهم من الفقهاء عن الامام الشافعي عن مالك عن الزهري
او عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما وقع في حديث السمان الخادر ونحوه مما لا يرويه جمع من الفقهاء
يروي بعضهم عن بعض ومثال اسناد كله مدنيون ما اخرجه البخاري في صحيحه قال حدثنا محمد
بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس
يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه

قميص

98

قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين فشيخ البخاري هو محمد بن عبيد الله بن زيد
بن ابي زيد ابو ثابت القرشي المدني الاموي وبقية السند مشهورون ومثال اسناد كله بصريون
ما اخرجه مسلم في صحيحه حيث قال حدثنا عبيد الله بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال
سمعت ابي يحدث عن ثابت عن انس هذا الاسناد كلهم بصريون وهو بضم القاف وفتح الراء المهملة
واسكان الياء وفي مسلم اسناد اسناده مثلا اصحابه كلهم بصريون وذلك في حديث انس في الكبائر
قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم حدثني يحيى بن حبيب
الحارثي قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس قال مسلم
وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت
انس بن مالك فرجال الاسنادين المذكورين كلهم بصريون من اول الاسنادين الى اخرهما الا ان
شعبة واسطي بصري ولا شك ان هذا فيما سبق وهذا من الطرق المستحسنة ووقع في مسلم
اسنادان مثلا اصحابهما كلهم بصريون ايضا واسنادان مثلا اصحابهما كلهم كوفيون قال اولا
قال مسلم ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار
يحدث انه سمع عمران بن الحصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتي الا بخير قال مسلم
واخبرنا يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند
عمران بن الحصين فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون قال الشارح للكتاب وهذا من النفائس
اجتماع اسنادين في الكتاب مثلا اصحهما جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري
ايضا وكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار
فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو واخره راء مهملة واسمه حسان بن حريث العدوي واما
ابو قتادة فهو تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة والثاني وهو ما وقع في مسلم من اسنادين
مثلا اصحهما كلهم كوفيون فعثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم الحديث اخرجه مسلم واخرج حديث عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابي
وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود فذكره فهذان اسنادان فيهما لطيفة غريبة وهي انهما
اسنادان مثلا اصحابهما رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل هو شقيق بن سلمة وفي صحيح مسلم حديث قال قال رجل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية

قال اما ان اجل الاجرة ذكر مسلم فيه بلاه اسانيد متلاصقة من طريق بن عمرو وابي بكر بن ابي شيبة
وصنابة الى اخرهم كلهم كوفيون وهذا من اعز ما يقع وقال اسناد فيه جماعة شاميون
رواية الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن عمير بن هانئ عن جنادة بن ابي امية فان الوليد
بن مسلم الدمشقي صاحب الاوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر دمشقي امام جليل وعمير بن هانئ
ابو الوليد العنسي الدمشقي داراني وجنادة بن ابي امية شامي مختلف في صحبته وله صحبة
وقد اخرج مسلم عن شيخه داود بن رشيد بضم الرا وليس بشامي وانما هو خوارزمي سكن بغداد
وهذا السند المذكور الى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال حدثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد
يعني بن مسلم عن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق
ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شا فهذا اسناد كله شاميون الا داود بن رشيد واما
عبادة بن الصامت فانه رضي الله عنه مات بالشام وقال اسناد كله مصريون يروي
بعضهم عن بعض حديث عمرو بن خالد … المصري عن الليث بن سعد المصري عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مصري اخرجه البخاري
في … اي الاسلام خير قال حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله الحديث
وهذا الذي ذكرناه … عليه

النوع التاسع والستون معرفة اسباب الحديث

قال الشيخ ابو الفتح القشيري الشهير بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح العمدة
في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات في البحث التاسع شرع بعض المتأخرين من اهل الحديث
في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له
وحديث انما الاعمال بالنيات يدخل في هذا القبيل وينضم الى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه هذا كلام الشيخ
وذكر قبل ذلك انهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر
ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوى
به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية ثم اتبع بالدنيا وقوله ثم اتبع بالدنيا …
ذكر ذلك بعد ذكر الدنيا اذ الكلام على الرواية التي ساقها صاحب العمدة والموجود فيها ما قررناه
واعلم ان السبب قد … في الحديث كما في حديث سؤال جبريل عن الايمان والاحسان وغيرها وحديث

والاسلام

المفلس

المفلس … ما تكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث الشفاعة سببه
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وحديث سؤال البحري وحديث صل فانك لم تصل
وحديث خرق قرصة من مسك وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب وحديث السائل
اي الاعمال افضل وحديث سؤال اي الذنب اعظم وذلك كثير وقد لا يشتمل الحديث او يشتمل في بعض السبب
طرقه فهو الذي ينبغي الاعتنا به فمن ذلك حديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه
البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد ورد في بعض الاحاديث على
سؤال سائل وهو ما اسنده ابن ماجه في سننه والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن سعد
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال
الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة
اخرجه ابن ماجه وهذا اللفظ من حديث شيخه ابي بشر بكر بن خلف قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه
عبد الله بن سعد فذكره واخرجه الترمذي في الشمائل عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي
بسنده الا انه قال عن حرام بن حكيم وحرام بالحاء المهملة وقد اختلفوا في اسم ابيه كما ترى وقال
وهو … والذي … وابو حكيم هذا خالد بن سعد بن عبد الله الصحابي بن سعد
عم ابيه وانما نبهت على ذلك لما … فيه من الالتباس ومن ذلك حديث من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
رواه عمران بن حصين وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمران في صحيح البخاري وهذا
الحديث له سبب رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون ان يصلوا في سبحتهم
جلوسا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسا فقال
صلاة الجالس نصف صلاة القائم قال فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام قال عبد الرزاق
… هذا احمد بن جريج قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون فقال صلاة القاعد نصف صلاة
القائم فتجشم الناس الصلاة قياما والطريق الثاني اجود فان الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو بن العاص
وقد صح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما يقتضي الظاهر ذلك وهو ما رواه مسلم وغيره من
حديث هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه
فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف
الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم فظهر من هذا الحديث ان عبد الله لم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا خلاف ما يشعر به ظاهر حديث عبد الرزاق ولعله سمع من
بعض الصحابة اولا فلا تنافي وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقاعد على الصلاة
نصف اجر القائم ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب وما يستفاد من السبب يستفاد منه
ان هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض لان الحمى حرج بالقيام ويظهر من هذا السبب ان الصلاة
كانت في المسجد وذلك لا حاجة من اما لان الظاهر من حال المهاجرين اذا كان لهم بيوت
لهم بالمدينة وهذا انما يستفاد بتلك التثنية المذكور والثاني ان لو برهم على ذلك
لبان الجواز وحديث عبد الله بن سعد الساني يصرح بتفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة
على صلاة النفل بمسجد المدينة ومن ذلك حديث لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه وفي رواية
غير رمضان رواه ابو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن وله سبب رواه ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت
فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صمت
فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد
نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل اخرجه ابو داود في سننه والحاكم
في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي اللفظ المخرج في سنن ابي داود
وللحاكم وغيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وفيه ما يشعر بان مبنى هذا
الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب والا فلا فائدة في قوله يومئذ ومن ذلك حديث
اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا استدل به على ان المسبوق يدخل مع الامام على اي حالة وجده ثم اذا سلم الامام اتى المسبوق بما فاتموا في رواية

بقي

بقي وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث علي ومعاذ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي واستغربه ورواه غيره
ايضا ولهذا الحديث سبب وهو ما رواه ابو نعيم قال انا سليمان بن احمد قال انا ابو زرعة انا يحيى بن صالح
الوحاظي انا مليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال كنا نأتي الصلاة فاذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه
قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت
ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم الذي وجدتهم
عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء
احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به
وروى ابو نعيم عن سليمان بن احمد قال انا محمد بن محمد التمار البصري انا حرمي بن حفص القسملي انا
عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي
سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد
معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا كما صنع معاذ ويستفاد من ذكر هذا السبب ان المسبوق
كان يقضي بعد ان يكون منفردا وقد اجاز ذلك جمع من اهل العلم ومنهم الشافعي في
ارجح قوليه وقال في موضع اخر ولا يجوز ان يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا
منسوخ قد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد
سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام فقضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابن مسعود او معاذا قد سن لكم سنة فاتبعوها قال المزني وقوله عليه الصلاة والسلام
ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستن بهذه السنة فوافق ذلك
فعل معاذ وذلك ان الناس جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس بهم حاجة
الى غيره وما قاله المزني يشير الى ان معاذا انما اقدم على ذلك بامر ظهر له من شريعة النبي صلى الله
عليه وسلم ومن ذلك حديث ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله

هذا الحديث بهذا اللفظ مشهور وله سبب وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه
من حديث أبي ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده رجل من اليهود مُرّ بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله أعلم فقال اليهودي إنها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا
لم تكذبوه أخرجه أبو داود في كتاب العلم في الباب الثاني منه ومن ذلك حديث الخراج بالضمان رواه الإمام
الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه الترمذي
من طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة وصححه ابن حبان من هذا الطريق ورواه الترمذي من حديث
عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
من حديث هشام واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي وللحديث طرق أخرى وفي بعضها ذكر
السبب ذكره الإمام الشافعي من رواية مسلم بن خالد الزنجي فقال ولا أحسب بل لا أشك
إن شاء الله أن مسلما نص الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب
فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعيب فقال المقضي عليه قد استعملته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وما ذكره الشافعي قد أسنده أبو داود من حديث
مسلم بن خالد على الجزم فقال ثنا إبراهيم بن مروان قال ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله
أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استعمل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه ابن ماجه
من حديث شيخه هشام بن عمار قال ثنا مسلم بن خالد ثنا هشام فذكره قال أبو داود عقيب روايته
الحديث بهذا الإسناد ليس بذاك وإنما قال أبو داود هذا من أجل مسلم بن خالد الزنجي ومسلم بن خالد
قد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري والدارمي ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام فقد
رواه عمر بن علي المقدمي عن هشام كما سبق وتابعه على ذلك جرير وإن كان جرير قد نسب فيه إلى التدليس
ولم ينفرد مسلم بن خالد بذكر السبب فقد جاء ذكر السبب من غير رواية مسلم بن خالد قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال
ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده
وقضا

وقضى علي برد غلته فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة
أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر
رحمه الله فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن
عبد العزيز فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح
إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وقد رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب
بمعنى رواية الشافعي ورواية الشافعي أتم وذكر السبب يستفاد منه الفقه في المسألة وقد جاء
في سنن أبي داود أمر آخر يفهم منه تعدي ذلك إلى الغاصب قال أبو داود ثنا محمود بن خالد
ثنا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين أناس شركة
في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني
أن أرد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقد أخذ بهذا العموم جماعة
من العلماء من الدين والخوض في الأخذ بالسبب المرتبط أقوى الأمور ليس هذا موضع بسطها
ومن ذلك الإرخاص في العرايا رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة تقييد الرخصة بما دون
خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواة الحديث ولذلك سبب ذكره الشافعي
وغيره قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب البيوع وقال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين
من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا
يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي
في أيديهم يأكلونها رطبا وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث والعرايا التي أرخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكره محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي
تحلونها فذكر معنى ما ذكره في البيوع قال الشافعي رحمه الله وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث
وهو ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها

اطعمها طيبًا واراد الشافعية لكل قولنا اكلها اطعمها طيبًا وليس بدال على نية السبب ومن ذلك
حديث النهي عن كرا الارض وفي لفظ كرا المزارع وهو المراد بالاول رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج وحديثه طرق منها ما رواه نافع ان ابن عمر كان
يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية
حتى بلغه في اخر خلافته ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
وانا معه وساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرا المزارع فتركها ابن عمر
بعد ذلك فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
رواه مسلم بهذا اللفظ وفي البخاري نحوه الى قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشي
من التبن وفي رواية لنافع ان ابن عمر كان يوجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع قال فانطلق
معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض
قال فتركه ابن عمر فلم ياجره رواه مسلم بهذا اللفظ ومنها رواية سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كرا الارض
فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كرا الارض قال
رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان اهل الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
في ذلك شيا لم يكن يعلمه فترك كرا الارض رواه مسلم واخرج البخاري قول عبد الله بن عمر
الذي في اخره ومنها رواية ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه
قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سالني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت
نواجرها يا رسول الله على الربيع والاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او امسكوها رواه البخاري وفي رواية قال رافع قلت سمعًا وطاعةً ورواه
مسلم وهذا لفظه ومنها رواية سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجانا ذات يوم رجل

من

١٥٢ من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعًا وطواعية
الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل الارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى
وامر رب الارض ان يزرعها او يُزرعها وكره كراها وما سوى ذلك رواه مسلم
بهذا اللفظ وله طرق وممن رواه من الصحابة جابر بن عبد الله وله الفاظ كلها في الصحيح
منها عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ومنها عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها
فليزرعها اخاه ومنها قال كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه ومنها عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تكريها والحل من رواية عطاء عنه ومنها رواية سعيد
بن ميناء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له فضل ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها قال الراوي عن ابن ميناء ما لا تبيعوها يعني الكرا
قال نعم وممن روى ذلك من الصحابة ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه مسلم مسندًا
وذكره البخاري تعليقا ولذلك بسنده وهو ياتي عن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة
مزدرعًا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما
يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وعن
رافع قال كنا اكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه قال
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا رواه مسلم وهذا
لفظه وروى البخاري عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري
ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه
وفي لفظ له فكنا ربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق ولمسلم عن حنظلة
بن قيس الانصاري انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كرا الارض قال فقلت ابالذهب والورق قال اما بالذهب والورق فلا باس به
وفي رواية لمسلم عن حنظلة قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به

اما ان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشيا
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر
عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به فقد صرحت هذه الروايات بالسبب المقتضي للنهي
واما ما سبق من رواية سليمن بن يسار عن رافع عن رجل من عمومته التي فيها النهي عن كرا الارض
بالطعام المسمى وقد رواها مسلم من طريق ابي الطاهر عن رافع من غير ذكر بعض عمومته
فهو محمول على الطعام المسمى من تلك الارض لا على المضمون في الذمة ولهذا السبب طرق اخرى
من رواية رافع واما رواية جابر مرفوعة قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او فليحرثها اخاه والا فليدعها رواه مسلم وله عنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها
فظهر بذلك ان النهي عن كرا الارض في حديث جابر انما كان لهذا السبب لا انه نهي عن الاجارة
مطلقا ويكون نفي عن كرا الارض بما كان يعتاد من الامور التي فيها الغرر والجهل ويودي
الى النزاع ويشهد له ما جا عن سعد بن ابي وقاص ان اصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع وما سقي بالما مما حول البير فجاوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنساي
وللعلما في هذه الاحاديث مقالات ليس هذا موضع بسطها وما ذكر في هذا النوع من
الاسباب قد يكون ما ذكر عقبه ذلك السبب من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اول ما تكلم به
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وقد يكون تكلم به قبل ذلك لنحو ذلك السبب او لا لسبب وقد
يعني ان يكون اول ما تكلم به في ذلك الوقت لامور يظهر للعارف بهذا الشان وفي ابواب الربا
والقصص وغيرها احاديث لها اسباب يطول شرحها وما ذكرناه انموذج لمن يريد يعرف ذلك
ومدخل لمن يريد ان يصنف مبسوطا في ذلك والمرجو من الله سبحانه وتعالى الاعانة على مبسوط
انه بفضله وكرمه ۝ **النوع الستون التاريخ المتعلق بالمتون**
لهذا النوع فوايد كثيرة وله نفع كثير في معرفة الناسخ والمنسوخ ويعرف به ابتدا امر وعنه
ذلك

ذلك الشي فيظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن شرعية ذلك الشي اما لان الحكم الى ذلك
الوقت لم يكن مشروعا اصلا او لم يطلع الا ذلك الوقت واما لانه كان قبله حكم اخر نسخ بهذا
فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ او لم ينسخ بالكلية بل اقتضى الحال التخيير وفي عد ذلك من النسخ
بحث ليس هذا موضعه والتاريخ قد يكون بمجرد اول ما كان كذا او بالقبلية والبعدية
وبالآخرية وكون بدى السنة او بدى الشهر او بغير ذلك مما يعرف به التاريخ وهذا نظير ما
تكلم عليه جمع من العلما في النازل من القران قبل او ما نزل بعد والمكي والمدني فيه شي من ذلك
وربما تكلموا على صيفيه وشتائيه وليليه ونهاريه وان لم يكن من هذا الفصل الا تنشي التاريخ
من الاوايل اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة فكان لا
يرى رويا الا جات مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا الحديث بطوله ثابت في الصحيحين وقد صنف
العلما في الاوايل وفي مصنف ابن ابي شيبة في اواخره كتاب الاوايل وتكلم الناس في اول ما خلق الله
جل جلاله وقد تعرض لذلك المورخون وغيرهم وليس الغرض ها هنا بسط ذلك وانما نذكر
امورا تتعلق بالانبيا عليهم الصلاة والسلام وبشر يسير وقد يكون ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
او جا باسناد حسن او ضعيف او لم يكن مرفوعا بل كان موقوفا او مقطوعا فمن ذلك
اول الانبيا آدم رواه ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه
فقال ثنا يزيد عن المسعودي عن ابي عمر وعن عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قلت اي الانبيا اول قال آدم قال
قلت وهل كان نبيا قال نعم نبي اسناد الحديث حسن وعبيد بن الخشخاش روى له النساي
وبيان ما كان والنسب المرسلين المذكورين والآخر والنسب المحجمين المذكورين وهو اشهر
ولآدم صلى الله عليه وسلم اوايل مخصوصة كلها معلومة وكذا لمن بعده اوايل فمن ذلك ما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تقتل نفس الا كان على ابن آدم الاول منها كفل فانه اول
من سن القتل ولنوح صلى الله عليه وسلم اوايل ثابت في حديث الشفاعة انه اول
رسول بعث الى اهل الارض وله اوايل معروفة في اتخاذ السفينة وركوبها وعن عبد الله
ومن غيرها انه اول من اتخذ الحلي للحراسة روى القسم بن مسلم باسناده عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه انه قال اول من اتخذ الحلي نوح صلى الله عليه وسلم قال
يا رب امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعتي اصنع الواحا فيجيؤني بالليل فيفسدون كل ما عملت

فمتى يلتئم لي ما امرتني به قد طال علي امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ
نوح كلبا فكان يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوه بالليل نبحهم الكلب
فينتبه نوح فياخذ الهراوة ويثب اليهم فيهربون منه فالتأم له ما اراد ومن الاوليات لابراهيم
صلى الله عليه وسلم اوايل منها من ذلك انه اول من شاب واول من خطب على المنابر واول من
اضاف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قلم اظفاره وجز شاربه واستحد
واول من عقد الالوية واول من كسي يوم القيامة يروى بعض ذلك مرفوعا وبعضه موقوفا
ومن الاوايل لاسماعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ما رواه الواقدي عن عبد الله بن يزيد
الهذلي عن مسلم بن جندب قال اول من ركب الخيل اسماعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم
وانما كانت وحشا لا تطاق حتى سخرت له وروى الزبير بن بكار نحوه اول كتابه في انساب
قريش من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
الخيل وحوشا لا تركب واول من ركبها اسماعيل وبذلك سميت العراب ولنقتصر
على ذكر بعض اوايل تتعلق بآبائنا الاربعة صلى الله عليهم وسلم فان ادم ابو البشر
ونوح ابو من بقي بعد الطوفان قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وقال
تعالى في حق ابراهيم ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل ابو العرب قال النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين رواه البخاري
والاخرين اوايل في الدنيا والاخرة ليست لغيره من ذلك ان رؤية الله تعالى لم تحصل
لاحد من البشر في الدنيا الا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبياء ورآه الله تعالى
في الدار الاخرة ولذلك المؤمنون من اتباعهم فيحسن ان يقال ان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول من راى الله من البشر وفي الاخرة اول شافع واول مشفع واول من يسجد عند العرش
واول من يقرع باب الجنة وفي ذلك احاديث معروفة واما ما يتعلق باوايل الشريعة فمن ذلك
اول ما نهاه الله عنه ما اسنده ابن ابي شيبة فقال نا ابن المبارك عن الاوزاعي عن عروة
بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني ربي عن عبادة الاوثان
وعن شرب الخمر وعن ملاحاة الرجال ثم اسند من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لمن اول ما نهاني الله عنه وعهد الي بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال واول امر خاطبه به جبريل النبي صلى الله عليهما وسلم

اقرا

اقرا ثم تقتضيه الحديث الثابت في بدء الوحي وكان سنه اذ ذاك اربعين سنة وقيل
اربعون يوما ثم امر بعد ذلك بالقيام والانذار في يا ايها المدثر قم فانذر ولذلك قال بعض
العلماء اول ما وجب الانذار والدعاء الى التوحيد ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما
ذكره في اول سورة المزمل ثم نسخه في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا
بمكة بعد البعثة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من شهر رجب وقيل قبل
الهجرة بعام وقيل بعد البعثة بسبعة اعوام وقيل بخمسة وقد قيل في الشهر انه ربيع الاول
وقيل شهر ربيع الاخر وقيل شهر رمضان والمحقق ان ذلك كان بعد شق الصحيفة
وقيل بعد العقبة ووقع لشريك بن ابي نمر في روايته في الصحيح ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه
وهو وهم من شريك عند المحدثين وليلة المعراج هي ليلة الاسرا وقيل غيرها وكانت
اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة على المشهور وقيل خمس عشرة
سنة وقيل عشرا ثم هاجر الى المدينة ومن الهجرة ابتداء التاريخ الاسلامي واقامته بالمدينة
عشر سنين اتفاقا وفي السنة الاولى بنى صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه واخى
بين المهاجرين والانصار وشرع الاذان ويتعلق بالمساجد اولية حسنة رواها
ابن ابي شيبة في مصنفه فقال نا ابو معوية عن عاصم عن عباس بن عبد الله الهاشمي
قال اول ما خلقت المساجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في القبلة نخامة
فحكها ثم امر بخلوق فلطخ به فحاكها الناس المساجد وفي السنة الثانية من الهجرة
حولت القبلة الى الكعبة قال محمد بن حبيب الهاشمي حولت في الظهر يوم الثلاثاء النصف من شعبان
كان صلى الله عليه وسلم في اصحابه فحانت صلاة الظهر في منازل بني سلمة فصلى بهم
ركعتين من الظهر في مسجدهم الى المقدس ثم امر في الصلاة باستقبال الكعبة وهو راكع
في الركعة الثالثة فاستدار واستدارت الصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم فاتم
الصلاة فسمي مسجد القبلتين واما ما جاء في حديث البراء ما يقتضي ان اول صلاة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلاة العصر فمحمول على الصلاة من اولها
الى اخرها وكان قبل ذلك مأمورا بالصلاة الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة
ستة عشر شهرا او سبعة عشر هذا هو الصحيح وقيل غير ذلك وقيل كان بمكة يستقبل الكعبة اولا
ثم امر باستقبال المقدس وفي شعبان من السنة الثانية فرض صوم رمضان وفيها فرضت صدقة الفطر وسن عيد الاضحى

وفيها غزاة بدر الكبرى في رمضان وفي السنة الثالثة غزوات منها غزاة احد يوم
السبت السابع من شوال ثم غزاة بدر الصغرى في هلال ذي القعدة وفيها غزاة بني
النضير وحرمت الخمر بعد غزاة احد هذا هو المعروف وقد سبق في حديث ام سلمة وغيرها
في اول ما نهي عنه ما قد يخالف هذا وفي السنة الرابعة غزوة الخندق على الصحيح
وذكرها جماعة في الخامسة ويقال لها الاحزاب ايضا وكان حصار الاحزاب المدينة
خمسة عشر يوما ثم هزمهم الله تعالى وفيها قصرت الصلاة ونزلت اية التيمم وقد قيل
في التيمم انه شرع في الخامسة وقيل في السادسة الخامسة فيها غزاة ذات الرقاع
في اول المحرم وفيها صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وهي اول صلاة الخوف
ثم غزا دومة الجندل وغزوة بني قريظة وفيها فرض الحج عند قوم وقيل فرض في سنة
ست وقيل في تسع وقيل غير ذلك وفيها قدوم ضمام بن ثعلبة على ما قاله ابن حبيب وغيره وفي
حديث ضمام ذكر زكاة المال وفي حديث رواه النسائي وغيره باسناد صحيح من حديث قيس
بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا وقد تقدم ان زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية
فدل على تاخر فرض زكاة المال عن السنة الثانية وانها قبل الخامسة وفي السنة
السادسة قضية الحديبية وبيعة الرضوان وغزوة بني المصطلق وقد قيل في غزوة
بني المصطلق انها كانت في الرابعة وقيل في الخامسة وهي التي تسمى بالمريسيع وكسفت
الشمس ونزلت اية الظهار وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا يزيد عن هشام عن محمد قال كان
اول من ظاهر في الاسلام خويلة فظاهر منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فارسل اليه ونزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية السابعة فيها
غزوة خيبر واسلام ابي هريرة وعمرة القضاء الثامنة فيها غزاة موتة وذات
السلاسل وفتح مكة في رمضان ونسخ اباحة المتعة الا في فتح مكة وتاخر ذلك الى
اخر الامرين وفيها غزوة حنين والطائف وفيها غلا السعر فقالوا سعر لنا وفي
التاسعة غزوة تبوك وحج ابو بكر رضي الله عنه بالناس وتتابعت الوفود ودخل
الناس في دين الله افواجا العاشرة فيها حجة الوداع واسلام جرير ونزل اليوم
اكملت لكم دينكم واما ما يتعلق بالاوائل في زوجاته فاول من تزوج خديجة وحدها اول
من

من اسلم من النساء وماتت قبل ان تفرض الصلاة كما سبق في نوع الصحابة ثم تزوج سودة
بنت زمعة ثم تزوج عائشة بنت ابي بكر بمكة وبنى بها بالمدينة ثم تزوج بالمدينة زينب بنت
خزيمة الهلالية ثم تزوج ام سلمة بنت ابي امية ثم تزوج جويرية بنت الحارث من بني المصطلق وكانت
مما افاء الله عليه ثم تزوج ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ثم تزوج صفية بنت حيي ثم
تزوج زينب بنت جحش روى ذلك معمر عن يحيى بن ابي كثير ولابي بكر رضي الله عنه اوائل منها
ما سبق انه اول من اسلم من الرجال واول من جمع بين اللوحين واول الخلفاء واما اول
امير امر في الاسلام فهو عبد الله بن جحش قال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد
عن زياد بن علاقة عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن جحش وكان
اول امير امر في الاسلام واول لواء عقده النبي صلى الله عليه وسلم بعده الى الشام لزيد بن حارثة
وهذا لا يعارض ما قبله ومن الاوائل ان اول جمعة جمعت جمعة بالمدينة ثم جمعة البحرين رواه
ابن ابي شيبة بهذا اللفظ عن ابن عباس فقال ثنا ابو اسامة عن محمد ابي حفصة عن ابي حمزة
عن ابن عباس والذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال ان اول جمعة بعد جمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين قال البخاري
ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس
فذكره ومقتضى ما رواه البخاري عن ابن عباس ان الاولية للجمعة التي بجواثا من البحرين
بعد الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي هذا ان تكون الجمعة
السابقة التي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الاولى فان الجمعة اقيمت
بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم روى عبد الرزاق في مصنفه في ترجمة
اول من جمع عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها
بالجمعة فقال الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى ايضا مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره او كما قالوا فقالوا يوم السبت لليهود
ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه
فذبح اسعد بن زرارة لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل بعد ذلك اذا

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان
قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة
ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول
من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ
قال اربعون اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحق بالعنعنة وفيه مقال
وقد رواه الدارقطني وصححه وصححه البيهقي عنه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء من اول من جمع قال رجل من بني عبد الدار زعموا قلت بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال
فمه ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصعب بن عمير بن هاشم الى المدينة ليقريهم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بهم فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة ولهذا قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت قبل الهجرة
ونازع له ابو حامد بنظر بحث سنذكره من طريق جابر ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اقام الجمعة في بني سالم بن عوف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بني عمرو بن عوف
الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو
بن عوف يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عندهم اكثر من ذلك وفي البخاري من طريق
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام فيهم اربع عشرة ليلة والمشهور عند اهل المغازي
الاول وعليه لما ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف صلاها بالمسجد الذي ببطن الوادي فكانت
تلك اول جمعة صلاها بالمدينة ولم يحفظ في خبر اقامة الجمعة بمكة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة
الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او
بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن
امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا الا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او سوطه
رواه

106

رواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما قد نسب
الى الضعف وهذا الحديث يدل على ان الجمعة انما فرضت بالمدينة لان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك انما كان بالمدينة لان جابرا
شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير ولم يحفظ اقامة الجمعة بمكة وايضا فقوله
في هذه الخطبة ولا اعرابي مهاجرا فان ذلك يدل على انه بعد الهجرة وهذا على هذا التقرير ينافي
ما سبق من قول الشيخ ابي حامد ان فرض الجمعة كان قبل الهجرة لكن الحديث ضعيف وقد
سبق في الروايات تجميعهم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ويبعد ان يقال كان ذلك اولا بغير
فرض ثم صارت فرضا في اليوم المذكور من رواية جابر ولا يبعد ان يقال ان هذه الخطبة كانت
في اول جمعة جمعها في بني سالم بن عوف ولم يحفظ لنا من ذلك شيء في فرض الجمعة والمحفوظ اقامتها
في المدينة واطرافها قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قدومه واما بمكة فلا
يظهر من ذلك ان اول من جمع اسعد بن زرارة ولا سيما في ذلك استئذان مصعب بن عمير يجوز ان يكون
هو المجمع لهم باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عطاء فليس بمشهور وحينئذ
فيكون لاسعد بن زرارة في الاوليات انه اول من جمع واول من بايع ليلة العقبة واول من دفن
بالبقيع عند قوم وقال اخرون اول من دفن بالبقيع عثمن بن مظعون ومن الاوائل المنثورة
ما رواه ابن ابي شيبة عن القسم بن عبد الرحمن قال اول من افشى القران بمكة من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن مسعود واول من قتل من المسلمين مهجع مولى عمر واول من عدا به فرسه في
سبيل الله المقداد بن الاسود واول حي ادوا الصدقة من قبل انفسهم بنو عذرة واول حي الفوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جهينة وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد اول شهيد استشهد
في الاسلام سمية ام عمار طعنها ابو جهل بحربة في قبلها وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي اول من بايع
تحت الشجرة ابو سنان بن وهب الاسدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تبايع
قال على ما في نفسك وما رواه ابن ابي شيبة في ذلك هو المشهور وقال الواقدي اول من بايع
تحت الشجرة سنان بن ابي سنان ثم تابع ابوه واول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير
واول من اشار بصنعة النعش ان يرفع اسماء بنت عميس حين جاءت من ارض الحبشة راتهم يعملون
ذلك بارضهم رواه ابن ابي شيبة قال نا ابو اسامة نا اسرائيل عن عامر يعني الشعبي فذكره ولكن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت نعشا فنبهت اسماء على ذلك فيها قالت لها يا اسماء اني قد

استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اريك شيئا رأيته بارض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها
ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله تعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي ولا
يدخل علي احد فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت اسماء لا تدخلي فشكتها الى ابي بكر فقالت ان
هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج
العروس فجاء ابو بكر فوقف على الباب فقال يا اسماء ما حملك ان منعت ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس
فقالت امرتني ان لا يدخل عليها احد واريتها هذا الذي صنعته وهي حية فامرتني ان اصنع ذلك
لها قال ابو بكر رضي الله عنه فاصنعي ما امرتك ثم انصرف وغسلها علي واسماء رضي الله عنهم
وذكر ابن عبد البر ذلك وذكر سنده في ترجمة فاطمة وقال هي رضي الله عنها اول من غطي
نعشها في النساء في الاسلام على الصفة المذكورة في هذا الخبر ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك
ايضا وما سبق عن فاطمة له علقة بالنوع الذي قبله من ذكر السنة وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو
اسامة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدمت ام ايمن من الحبشة وهي التي رأت
النعش للنساء والجمع بينهما ان هذه رأت ذلك ولكن المحسن لفاطمة عليها السلام هي اسماء بنت عميس
والكلام على الاوائل يطول ومن احسن ما جاء في هذا ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا
حفص عن الاعمش عن حبيب عن ابي عبد الرحمن قال قال عبد الله اذا اتاكم الحديث فعليكم بالامر
الاول وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن عاصم عن ابي عثمان قال عليكم بالسماع الاول
وهذا محمول على ما لم ينسخ فاما ما نسخ فالمعتبر فيه آخر الامرين من ذلك وفيه اشارة الى القبلية
والبعدية ما رواه الحسن بن عمران عن الزهري قال سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل قال
على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك
وامر الناس بالاغتسال وهذا الحديث حكم ابو حاتم بصحته واخرجه في صحيحه عن ابن الحسن
بن عمران عن الزهري بما ذكر وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث
كهذا السابق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد ذكر ذلك الحازمي في الناسخ
والمنسوخ له وقد بسطنا القول في احاديث ذلك في العرف الشذي على جامع الترمذي وبس

التاريخ

107

التاريخ بالقبلية والبعدية ما رواه جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يستقبل
القبلة والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي الكلام على الاحاديث الواردة
في هذا الباب بسط ليس هذا موضعه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
واخرجه ابن حبان في صحيحه وروى يونس بن حبان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ وعن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر اخرجه مسلم وغيره فهذا من المؤرخ
بالفتح ومن الاحاديث المؤرخة حديث عبد الله بن عكيم الجهني وليست له صحبة ولا سماع قاله الداراني
وابن حبان قال عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام احمد وقال ما اصلح اسناده ورواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن ولكن قد جاء عن احمد وغيره مما حكاه ما لفظه
يحكي الخلال ان الامام احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى من تزلزل الرواة فيه وقال
بعضهم رجع عنه وضعفه ابن معين وقال ليس بشيء وقال الترمذي اضطربوا في اسناده
وما سبق من الرواية هو المحفوظ ورواه الطبراني في معجمه الاوسط ولفظه قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من
الميتة بجلد ولا عصب وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال ابو حاتم الرازي
لم يكن باهل ان يكتب عنه العلم ومن الاحاديث المؤرخة حديث ابن مسعود كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي
فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه
عز وجل قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة هذه رواية الحسين بن حريث عن سفيان عن عاصم
بن ابي وائل وروى القسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزاعي قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد علي السلام

ثانية بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فما صلى صلاة كان أعظم علي منها فلما
سلم أشار بيده إلى القوم فقال إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا فيها إلا بذكر الله وأن تقوموا
لله قانتين والحديث الأول يدل على أن جواز الكلام في الصلاة كان قبل الهجرة إلى المدينة
وأن تحريم الكلام كان بمكة وبذلك يتبين الرواية الثانية وما رواه البخاري ومسلم
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا وقال ابن رجب الذي يتقاضاه تبين الرد على
من قال إن حديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة في الكلام في حديث ذي اليدين ووجه
الرد تبين تقدم حديث ابن مسعود وتأخر حديث أبي هريرة ومن روى نحو رواية أبي هريرة وقدوم
عبد الله بن مسعود من أرض الحبشة إلى مكة قبل الهجرة رواه أبو داود والطيالسي ورواه
غير واحد من أصحاب السنن وإسلام أبي هريرة إنما كان عام خيبر وروى البخاري من رواية أبي هريرة
عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بخيبر بعد ما افتتحوها وقد روى عمران بن حصين حديث السهو وفيه قصة ذي اليدين وسماه
الخرباق نحو رواية أبي هريرة وعمران بن الحصين كان إسلامه بعد بدر وروى معاوية بن حديج
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل
فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة
فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا
طلحة بن عبيد الله رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وإسلام معاوية بن حديج كان قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وأما حديث زيد بن أرقم أنه قال إن كنا نتكلم في
الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت رواه البخاري ومسلم وفي حديث مسلم
ونهينا عن الكلام وفي رواية الترمذي كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهذا أشد
إشكالا في التاريخ مما تقدم فإن زيد بن أرقم من الأنصار من أهل المدينة والآية مدنية وتحريم الكلام
كان بمكة قبل الهجرة فقال بعضهم يحتمل أن يكون حديث زيد بن أرقم ومن كان يتكلم في الصلاة
لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت الآية انتهوا وأعلموا بذلك قال ويحتمل أن يكون نهي عنه

بعدما

بعدما بمكة ثم أذن فيه ثم نهي عنه بالمدينة لما نزلت الآية قال الشافعي رضي الله عنه أما ١٠٨
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة فهو بمكة وحديث ذي اليدين بالمدينة
فهو ناسخ وقال في رواية الربيع بعد ذكر أبي هريرة وعمران بن حصين وعمر ومعاوية بن حديج
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله نأخذ وليس يخالف حديث ابن مسعود
حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لجهالة بعض الناس وقال حديث ذي اليدين ثابت
ولكنه منسوخ فقلت وما نسخه قال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان
الآخر منهما قال نعم فقلت له أليس تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى
أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا قال بلى قلت له فإذا
كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل الهجرة ثم كان عمران الحصين
يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران يدلك على أن حديث ابن مسعود
ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولا أدري ما صحبة أبي هريرة قلت له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي
لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين أو أربعا وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود قبل صحبة أبي هريرة
قال ذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول
قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليدين
كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء وأما حديث معاوية بن الحكم أنه تكلم
في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم فلم
الشافعي تاريخه بل قال إن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ وإن كان معه
أو بعده فقد تكلم وهو جاهل أن الكلام عنده محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره بإعادة فهو في مثل حديث ذي اليدين أو أكثر وما أشار إليه الشافعي من حديث

معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي ومن
سماه عمر بن الحكم السلمي فقد وهم ومن الاحاديث المؤرخات حديث ابي قتادة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وفيه قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه واما حديث سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر وقتل سعيد بن العاص
وقتل العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قال واخذت سيفه
وكان يسمى ذا الكتيفة فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قبل ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله
من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك ومن الاحاديث المؤرخة حديث ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن اكل كل
ذي ناب من السباع وحديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية وحديث سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقد
الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا على الحمر الاهلية قال
اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله اولا نهريق ما فيها ونغسلها
قال او ذاك وحديث جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن
لحوم الحمر وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل
ومما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلاته قاعدا وصلاة الناس خلفه قياما
ثم هو ما اخرجه حديث انس سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا

109

ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون الحديث في الصحيحين
ولكن حديث مرض الموت اخر الامرين فيقتضي ما ظهر من النظر في القصتين واخر لواء عقده
النبي صلى الله عليه وسلم بيده لاسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم وكان اخر
كلامه في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم اتقوا الله والوصية بملك اليمين واخره
في الرفيق الاعلى جعلنا الله من المتقين الذين كتابهم في عليين وقد ذكرنا هذا
الانموذج ليقيس عليه من يتأمله جعلنا الله ممن اصلح له في حاله وماله وكثر الخير في
اعماله وسدد في اقواله وافعاله امين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله الطاهرين صلاة الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل

تم كتاب محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في العشر الثاني من
جمادى الاخر عام خمس وتسعين وتسعمائة
احسن الله عقباها بخير وغفر لكاتبه ولوالديه
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي واله واصحابه اجمعين
صلاة دائمة الى يوم الدين

(٧٩٦)